

منظومة سنية
على مذهب السادة المالكية

نظم الأستاذ:
المبروك زيد الخير

طبع على نفقة
محمد بن حبروش السويدي





الألفية الفقهية

منظومة سنية، على مذهب السادة المالكية

نظم الأستاذ :
المبروك زيد الخير

طبع على نفقة
محمد بن جبروش السويدي

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - قال الله تعالى:

«وَمَا كَانَ الـمُؤمِنُون لِيَنْفِرُوا كَافَّة، فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيتَفَقَّهُوا في الـدِّين ولِـيُنْذِروا قَومَـهُم إذا رَجَعوا إليهم لعلَّهم يحْذَرُونَ...».

{سورة التوبة: 122}

2 - عن معاوية رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَن يُرِد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين».

متفق عليه



إهـــــداء

إلى الشيوخ الذين أسهموا مشكورين بالرعاية لهذا العمل، وتيسير طبعه، توجيهاً وتشجيعاً وتقريظاً، وعلى رأسهم الدكتور الجليل عبد الرزاق قسوم، والأستاذ محمد الهادي الحسني، والشيخ الوزير الأديب عبد الرحمان شيبان، والفقيه الشيخ علي المغربي، والفقيه الأصولي الشاب الأستاذ محمد عيسى، من غير أن أنسى أفضال الدكتور الكريم أحمد بن نعمان الذي تبنّى طبع هذه المنظومة، والدكتور محمد الشريف قاهر، والشيخ محمد باي من آولف، والشيخ محمد الزاوي من عين صالح، وفقهاء الجلفة كالشيخ عامر، والشيخ الشطي، والشيخ الجابري، وفقهاء الأغواط، كالمرحوم الشيخ أحمد قصيبة، والشيخ قهيري. وكلّ من آزر هذه المبادرة، خدمة للفقه الشريف، وتحصينا لأبنائنا من التزييف والتحريف.

المبروك زيد الخير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه

دُعَاءٌ وَرَجَاءٌ

يَا فَاعِلاً فِي مُلْكِهِ لِمَا يَشَا وَمُمْضِيًا قَضَاءَهُ كَمَا يَشَا.
وَمُحْكِمًا أُمُورَهُ فِي الأَزَلِ وَعَالِمًا بِكُلِّ هَوْلٍ نَازِلِ.
وَآخِذًا مِنَ خَلْقِهِ بِالنَّاصِيَةْ وَسَاتِرًا مِنَ العِبَادِ المَعْصِيَةْ.
وَمُعْطِيًا مِنْ غَيْرِ سُؤْلٍ .أَنْعُمَا وَدَاعِيًا عِبَادَهُ لِلْمَرْحَمَهْ.
وَمُرْسِلاً لِلْقَانِطِينَ الفَرَجَا وَدَافِعًا البَلاَ وَالحَرَجَا.
قَدْ كَثُرَتْ ذُنُوبُنَا واتَّسَعَتْ وَلَمْ تَتُبْ أَنْفُسُنَا وَلاَ انْتَهَتْ.
نَسْأَلُكَ اللُّطْفَ بِنَا فِي القَدَرِ وَدَفْعَ مَا نَحْذَرُهُ مِنْ ضَرَرِ.
وَكَشْفَ مَا يُحِيطُنَا مِنْ أَزَمَاتْ مَعَ الرِّضَا عِنْدَ الحَيَاةِ وَالمَمَاتْ.
بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامِ أَحْمَدَا شَفِيعِنَا يَوْمَ لِقَا النَّاسِ غَدَا.
وَآلِ بَيْتِهِ الكِرَامِ البَرَرَةْ وَصَحْبِهِ المُبَشَّرِينَ العَشَرَةْ.

نظم الفقير الى عفو مولاه: المبروك زيد الخير.

الأغواط في 03 شعبان 1418 هـ

الموافق لـ 03 ديسمبر 1997م

المقدّمة

بقلم:

د. عبد الرزاق قسوم		الأستاذ محمد الهادي الحسني

إذا كان الفقه في المجتمع الإسلامي، هو أوسع العلوم انتشارا بين المسلمين كما يقولون؛ إذ لا يكاد يخلو بيت مسلم من كتاب فقهي، فإن فقه الفقه أو فقه الدين ينبغي اعتباره أسمى مراتب العلوم درجة، وأن الفقيه المسلم يجب أن يبوأ أعلى سلم المشتغلين بعلوم الدين، لأن «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ويلهمه رشده.

من هنا تأتي أهمية العناية بالفقه في حياة الإنسان المسلم. فالفقه هو العقد الشامل الذي ينظم حياة المسلمين اقتصاديا واجتماعيا ودينيا، فيزرع بذور التفاهم بينهم، ويبني علاقاتهم على أساس من الوئام والتعاون والتعايش السلمي.

وإذا كان علم الحديث هو حلقة الوصل بين القرآن الكريم وعلماء الأمة: يفصل لهم ما أوجزه القرآن، ويشرح لهم ما أبهمه المتشابه من الآيات؛ فإن الفقه هو همزة وصل بين الحديث وجمهور الأمة الإسلامية، يشرح لهم دينهم على هدي من الكتاب والسنة، ويجعلهم بمنأى عن الخوض في خصوصيات الكتاب والسنة التي هي من اختصاص الراسخين في العلم.

وإذا كان قد أتى على الفقه الإسلامي حين من الدهر، دبت إليه الخلافات في الفروع، وتشعبت به السبل في الجزئيات؛ فإن هذا

الاختلاف قد كان رحمة بالمسلمين، ويسرا في إيجاد الحلول لمشكلاتهم، وبذلك ضرب فقهاء المسلمين أحسن الأمثلة في أدب الاختلاف، وفي تجسيد التعددية المذهبية داخل الدين الواحد.

لذلك يمكن اعتبار الفقه الدوحة الفينانة ذات الأغصان المعرفية المتعددة ضمن الفكر الإسلامي، فهي إضافة إلى تنوع أغصانها الدينية من كتاب، وسنة، وسيرة، وإجماع، وقياس، تتميز بفواكه ثمارها ممثلة في المذاهب التي حرص أئمتها على الاستعانة بالنقل والعقل - كل حسب اجتهاده - في البحث عن حلول لمشكلات الناس المعيشية أو المحتملة.

وللمغاربيين - دون باقي المسلمين - ولوع خاص بالفقه، إذ أن الفقيه هو من بلغ حدا أعلى من العلم، فوضع في مصاف «أهل الحل والعقد»، وكان القاضي بين الناس بالفقه، والحاكم في قضاياهم بالعدل. وإذا علمنا حب أهل المغرب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولآل بيته الطاهرين؛ أدركنا سبب تبنيهم لفقه إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس، رضي الله عنه، الذي تربى بين أحضان الهدي النبوي، فجاء حجة في صحة الحديث، وعلامة على عمق التفقه.

إن مدرسة الفقه المالكي التي ألقت جذور شجرتها داخل المجتمع المغاربي والأندلسي قد تميزت بالجمع بين النقل والعقل، فأحدثت في دنيا الناس مفاهيم يسندها الكتاب والسنة، ويقبلها العقل السليم في ثورة تجسدها «مقاصد الشريعة»، و«المصالح المرسلة»، و«المنهج الوسط في الاعتدال»، وأكرم بها من مدرسة.

وكان من مريدي هذه المدرسة أعلام ثقات تنوعت مداركهم، وتعددت فهومهم للفقه، فكانوا دعاة تسامح، ومجسدي اعتدال، يهتدي بفقههم العامة والخاصة، من أمثال سحنون، وخليل، والقاضي

عياض، والإمام الشاطبي، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي ابن رشد الجد، والفيلسوف الحفيد وغيرهم...

نجح الإمام مالك، إذن، بفضل ما ميز منهجه الفقهي من تأصيل يعتمد السنة الصحيحة، ويخاطب العقل السليم، فأحدث لمذهبه مريدين وباحثين في العالم الإسلامي كله، ينشرونه، وينافحون عن حججه وبراهينه، وهو ما حدا بأحد الفقهاء والشعراء وهو محمد بن عمار الكلاعي البورقي أن يقول:

وكن في ذي المذاهب مالكيا مدينيا، وسنيا متينا
نظرنا في المذاهب ما رأينا كمذهب مالك للناظرينا
ومذهبه اتباع لا ابتداع كما اتبع الكريم الأكرمينا
وعندي كل مجتهد مصيب ولكن مالكا في السابقينا
ولقد دل الدليل على صواب نقول به لدى المتحققينا

لذا عني كل هؤلاء العلماء الأجلاء عناية خاصة بالفقه، فوضعوا المجلدات والمختصرات، وأحاطوا الشرع بكل أنواع والبرهان لضمان سلامة أداء الشعائر في العبادات، وحسن التعايش في المعاملات.

غير أن الفقه، على علو منزلته في الفكر الإسلامي ونبل مقصده في الغاية، يوشك أن يكون علما يبعث الكلل في أذهان الناس، إذا لم يقيض له الله من يحسن تقديمه، ويحدد مقصده، ويعقلن منهجه بتبسيط العبارة، وتوضيح الإشارة، فبرز فقهاء المجتمع، وأدباء الفقهاء الذين جعلوا النظم أقرب المسالك الى فقه الإمام مالك، بالكلمة المقفاة الموزونة التي تستقر في العقل دونما عناء، ويحتضنها الذوق لحسن الدلالة والأداء، وذلك ما عرف في الفقه بلون الرجز... إنه نظم خفيف العبارة لطيف الإشارة، سهل الحفظ، يسير العرض، وهذا ما نبغ فيه شاعرنا الشاب الورع الأستاذ مبروك زيد الخير..

لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلا من فوارسه، وأقفر من عماره؛ فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا، ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا، وأن رَبْعَهَا ما يزال عامرا، وأكد - عمليا - أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية، وغصن رطيب من تلك الشجرة المباركة التي أنار زيتها الجزائر وأضاء ما حولها من أقطار العالم الإسلامي، وخاصة جانبه الغربي، من ليبيا الى الأندلس، إلى أعماق إفريقيا.

لقد أنجبت الجزائر كثيرا من العلماء الذين نحوا هذا النحو، وانتهجوا هذا النهج في تدوين العلوم الإسلامية المختلفة؛ تقريبا لها من طلابها، وتسهيلا على الراغبين في تحصيلها، ولا يكاد يخلو علم من العلوم الشرعية لم يؤلف فيه علماء الجزائر بطريقة الرجز. ففي علم العقيدة والتوحيد نجد أحمد بن محمد المقري (ت 1041 هـ) الذي ألف أرجوزة في خمسمائة بيت سماها «إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة»، وكتب الإمام أحمد بن زكري (ت 899 هـ) أرجوزة في ألف وخمسمائة بيت سماها «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»، ونظم الشيخ أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري (ت 884 هـ) منظومة في الموضوع اشتهرت باسم «المنظومة الجزائرية»، أما الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ) فقد نظم عقائد النسفي، وهناك علماء آخرون ألفوا أراجيز في هذا العلم، مثل الشيخ محمد ابن عبد الرحمن الحوضي (ت 910 هـ) صاحب «واسطة السلوك»، والشيخ عبد الرحمن باش تارزي (ت 1221 هـ) صاحب «نظم مسائل كلمتي التوحيد».

أما في الحديث وعلومه فقد ألف الشيخ محمد بن علي القوجلي (ت 1080 هـ) منظومة سماها «عقد الجمان اللامع المنتقى من قعر البحر الجامع»، ذكر فيها مخرجي أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وكتب الشيخ عيسى الثعالبي (ت 1080 هـ) نظما في السند، ووضع

الشيخ أحمد بن قاسم البوني عدة منظومات في علم الحديث ومصطلحه.

وكتب علماؤنا منظومات في القرآن الكريم وعلومه، منها منظومة الشيخ محمد شقرون المغراوي المسماة «تقريب النافع في الطرة العشر لنافع» ومنها «بدائع الجنان واللسان في غريب الألفاظ ومسائل القرآن» للشيخ الطاهر التليلي، دون أن ننسى نظم الشيخ محمد المصمودي (ت 879هـ) المسمى «المنحة المحكية لمبتدئ القراءة المكية».

وكانت السيرة النبوية الشريفة أحد الموضوعات التي عني بها علماء الجزائر، وممن أسهموا في التأليف فيها نظما؛ الشيخ علي بن عبد الواحد الأنصاري (ت 1054 هـ) الذي كتب «الدرة المنيفة في السيرة الشريفة»، وهي أرجوزة فاقت ألف بيت، ونظم الشيخ أحمد بن قاسم البونيّ «الخصائص النبوية» للسيوطي.

ونالت اللغة العربية اهتمامات علمائنا، ويأتي في مقدمة ناظمي قواعدها العالم الكبير يحيى بن عبد المعطي الزواوي (ت 628 هـ) صاحب «الدرة الألفية في علم العربية»، الذي نظم كتاب الجمهرة لابن دريد، كما نظم الشيخ خليفة بن حسن القماري «متن الأجرومية»، التي نظمها أيضا الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ)، وألف الشيخ يحيى الشاوي (ت 1096 هـ) نظما في إعراب كلمتي التوحيد سماه «الدر النضيد في إعراب كلمتي التوحيد»، أما في ميدان البلاغة فإن نظم الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ) المُسَمَّى «الجوهر المكنون» قد طبقت شهرته الآفاق.

ولم تقف مقدرة علمائنا على تطويع العلوم الشرعية واللغوية للنظم، ولكنها تجاوزتها الى ما يعرف بالعلوم الدقيقة كعلوم الفلك، والحساب والفرائض، والأسطرلاب، ومن علمائنا البارزين في هذا

الميدان الشيخ محمد ابن أحمد الحباك (ت 863 هـ) الذي ألف نظما في علم الأسطرلاب سماه «بغية الطلاب في علم الأسطرلاب»، وقد أطلق بعض العلماء على هذا النظم اسم «ألفية هذا العلم»، وكتب الشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت 953 هـ) أرجوزة في علم الفلك سمّاها «السراج المنير»، كما نظم الشيخ عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت 955 هـ) كتاب أبي العباس أحمد بن البناء المسمى «تلخيص أعمال الحساب»، ووضع الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139هـ) منظومة بلغت أبياتها ألفي بيت في قواعد الصحة العامة سماها «تبيين المسارب فيما يتعلق بالأكل والطب والمشارب»، أما الشيخ عبد الرحمن الأخضري فله المنظومة المشهورة في الحساب والفرائض المسماة «الدرة البيضاء»، وله أرجوزة في النفس البشرية وأحوالها وطبيعتها.

وقد اهتم علماء الجزائر بعلم التاريخ والسير، فوضعوا عدة أرجوزات منها المقتصرة على حوادث معينة كأرجوزة الشيخ محمد بن عبد القادر الراشدي، المشهور بأبي راس الناصري (ت 1238 هـ) المسماة «الحلل السندسية في شأن وهران والجزيرة الأندلسية»، التي تحدث فيها عن الصراع الإسلامي - الإسباني في الأندلس، وعن امتداد هذا الصراع الى الجزائر، حيث دام ثلاثة قرون، وانتهى بتحرير مدينة وهران من الاحتلال الإسباني، ومنها المقتصرة على سير علماء منطقة كمنظومة الشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ) المسماة «الدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة» وهي في ثلاثة آلاف بيت. ومن هذه الأراجيز ما تناول تاريخ الجزائر منذ فجرها، كألفية الشاعر مفدي زكرياء، (ت 1397 هـ)، أما الإمام محمد البشير الإبراهيمي فقد ألف ملحمة رجزية تبلغ ستة وثلاثين ألف بيت تناول فيها تاريخ الإسلام والمسلمين في شتى أصقاعهم ومختلف أزمانهم.

أما في علم الفقه فقد أسهم العلماء الجزائريون إسهاما متميزا وخاصة في الفقه المالكي، ولهم فيه ما لا يكاد يحصى من الكتب، ومن منظوماتهم في هذا العلم «المنظومة الوغليسية» نسبة الى الشيخ عبد الرحمن الوغليسي البجائي (ت 786 هـ)، وتسمى «الجامعة»، و«نظم مختصر خليل» في عشرة آلاف بيت للشيخ أحمد بن قاسم البوني (ت 1139 هـ)، و«جواهر الإكليل نظم مختصر خليل» للشيخ خليفة بن حسن القماري في ثمانية آلاف بيت، وغيرهم.

إن هذه القائمة ليست حصرا واستقصاء لإسهامات علمائنا في التأليف على طريقة الرجز، ولكنها أمثلة سقناها في مقدمة أرجوزة أخينا الأستاذ زيد الخير مبروك، زاده الله خيرا وبركة. ومن أمارات هذا الخير وهذه البركة أن ييسر الله طبعها ونشرها، في حين بقي أكثر من أشرنا إليه من أرجوزات ومنظومات مخطوطا الى حد الآن، أو هو في حكم الضائع المفقود.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نقدم جزيل الشكر وعظيم التقدير الى دار الأمة على تحمسها لنشر هذا الأثر العلمي، فلا غرو أن تفتح صدرها للجيد من الأعمال والجاد من الرجال؛ فتضيف الى تاريخها الوطني، الثقافي، صفحة مضيئة بجلائل الأعمال - وإن الأيام صحائف ويا حسن من يخلد فيها جميل الذكر.

د. عبد الرزاق قسوم
أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي
جامعة الجزائر

الأستاذ محمد الهادي الحسني
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر

قـراءة منـهجـيـة
فـي منـظـومـة "الألـفـيـة الـفقـهـيـة"

بقلم: الأستاذ محمد عيسى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فإنه لما طلب مني كتابة مقدمة لمنظومة "الألفية الفقهية" لزميلنا مبروك زيد الخير ـ حفظه الله ـ ترددت كثيرا في صياغتها، لأنها على خلاف غيرها من المؤلفات الفقهية جاءت فائقة في موضوعها، ذاك المعنى التقليدي للفقه، لتتعداه إلى المعنى الأشمل الذي أراده علماء المذهب الحنفي عندما عرّفوا الفقه قبل أن ينضبط الاصطلاح بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها".

فالمنظومة "المبروكة" تناولت فضلا عن مسائل العبادات والعادات مسائلَ العقائد وأصول الدين. وصدّرها صاحبها على منهج الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ـ رحمه الله ـ بالكلام في العقائد. ولو أنها تناولت مسائل الآداب لطابقت "الرسالة الفقهية" مطابقة منهجية تامّة.

غير أن صاحبنا نحا نحوا آخر عندما سلك المنهج القرآني للإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون التنوخي ـ رضي الله عنه ـ في ترتيب موضوعات الفروع في "مدونته" فقد بدأ بذكر عمل الوضوء لأنه

المنصوص عليه في القرآن في قوله تعالى: «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...» [سورة المائدة / 06]، ولم يبدأ بنواقضه كما فعل صاحب "الرسالة".

و"زيدت" فضائل منظومة "الخير" هذه بأنها جاءت مستجيبة لحاجة ماسّة في صياغة الفقه الإسلامي، وهي حاجة القرّاء إلى تقريب الفقه منهم، فجاءت على شكل أرجوزة سهلة العبارة، واضحة المعنى، يسيرة الاستظهار على كثرة أبياتها.

وهذا المنهج عرفه أسلافنا وهم يعملون على تقريب الفقه الإسلامي لغير المتخصصين، فهذا الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي ـ رحمه الله ـ يصل في اجتهاده لتقريب الفقه من المتفقهة إلى استعمال "الرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات" في كتابه "الوجيز" ولولا إرادة التسهيل ما لجأ الإمام إلى الرموز والألوان.

وهذا الإمام أبو محمد عبد الله بن شاس يقسّم كتابه "عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة" تقسيما منهجيا بديعا يعتمد إجمالا على تقسيم الفقه إلى أربعة كتب: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجراحات. ثم يقسّم كل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فصول. وهو منهج يؤهل المتفقهة لأن يرسم في ذهنه مخططا منهجيا يلج منه للسباحة في البحر اللّجي لمسائل الفقه المتناثرة.

وفكّر آخرون من أعلام هذه الأمة في مناهج أخرى لتقريب الفقه من المتعلمين فعمدوا إلى منهج الاختصار كصنيع الفقيه المجاهد "خليل بن إسحاق" ـ رحمه الله ـ عندما ألّف كتابه "المختصر" الذي يعتبر موسوعة فقهية متفردة لمن وعاه وفهم منهجه.

أما شاعرنا الفقيه فقد سلك في التقريب منهج العلماء الذين فضلوا صياغة الفقه صياغة شعرية، وهو المنهج الذي ارتآه بعض

الفقهاء المستنيرين، ذلك أن الأرجوزة بموسيقاها تشدّ إليها القارئ، وتدعوه لحفظها واستحضار أبياتها.

فهذا ابن عاصم الغرناطي يسهل على القضاة تناول مسائل الفقه المتعلقة بالقضاء بنظم أرجوزة "العاصمية": "تحفة الحكام" مصدرا إياها بقوله:

وبعد فالقصد بهذا الرجز	تقرير الأحكام بقول موجز
نظمته تذكرة وحين تمّ	بما به البلوى تعمّ قد ألمّ
سميته بتحفة الحكام	من نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بليت بالقضا	بعد شباب مرّ عني وانقضى

وذاك الإمام أبو الحسن الزقاق الفاسي يؤلف منظومة في القواعد الفقهية التي عليها مدار الفقه الإسلامي المالكي، تحقق غرض جمع فروع المذهب في قواعد، وغرض جمع هذه القواعد في منظومة سهلة الحفظ سماها "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" قال فيه:

وبعد فالقصد بهذا الرجز	نظم قواعد بلفظ موجز
مما انتمى إلى الإمام ابن أنس	وصحبه وما لديهم من أسس
مع نبذ مما عليها قررا	أومي لها فقط كي أختصرا
أفصله كما يليق بالفصول	إذ هوأقرب لطالب الوصول
سميته بالمنهج المنتخب	إلى أصول عزيت للمذهب
والله ينفع به من حصله	بحفظ أو فهم، وشيئا عنّ له

وقد بلغ منهج صياغة الفقه الإسلامي في شكل رجزي أن بعض الفقهاء الشعراء صاغوا متن رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني في شكل منظوم، ومن هؤلاء محمد بن أحمد بن الغازي العثماني المكناسي، في "تنظيم مشكلات الرسالة" وقد شرحها الفقيه الفحل: أبو عبد الله محمد الحطاب وسمى شرحه: "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة".

ونظم الشيخ عبد الله الغلاوي الشنقيطي المتوفى في 1209 هـ "الرسالة" في أرجوزة بديعة أيضا جاء عن الرسالة الفقهية في مستهلّها:

ولكن لعسر حفظها المدارك	منها خفية فكل تارك
مثلتها في كفتي ميزان	درا وما الخبر كالعيان
لكي يغال حفظها بالنظر	في شعرها المرغب المنفر
وربما أجلت فيها النظر	إني وزّان ولست شاعرا
فتارة أرقص من تذكير	لابن نباتة وبالحريري
طورا أخو جد وطورا عابث	حتى كأنني للأنام وارث

ولئن كانت "الألفية الفقهية" تلتقي مع غيرها من الأرجوزات المذكورة هنا من حيث الشكل، فإنها تختلف عنها من حيث المضمون، فهي لم تتوجه إلى صنف خاص من القراء بل هي عامّة للقاضي ولغيره، وهي ليست مهتمة بقواعد الأحكام بل تهتمّ بفروعها، وهي لا تعتمد على متن منثور بل استقت مسائلها من مصادر فقهية مختلفة انتقاء البحث العلمي الاستقرائي.

وهي قريبة بهذا الاعتبار من المتن المشهور لدى متفقهة المغرب الإسلامي الموسوم بمتن "المرشد المعين" للشيخ عبد الواحد بن عاشر الأنصاري. غير أنها تفترق عنه في أن صاحب "المرشد المعين" تجاوز مبحثَي العقيدة وفروع الفقه إلى مباحث السلوك والتزكية، وزميلُنا لم يلج هذا الباب على أهميته وحاجة المتدينين إليه، ولو فعل لكان أحسن.

إن العمل الذي تضمنته "الألفية الفقهية" عمل بديع، من حيث إنه يستعمل ألفاظا درج عليها مثقفو هذا العصر، وعرفها خريجو المدارس العامة، فكانت متنا ميسّرا لقارئه، متواضعا لطالبه في غير ضعة، مبذولا لحافظه في غير ابتذال، وتلك مقاصد هذا النموذج من التأليف الفقهي، لمن فقه الفقه ووعاه.

يبقى أن أقول إن واحدة من أهم خصائص الفقه الإسلامي المالكي - في مدرسته الفقهية المغربية خاصة - اعتمادُه على مبدأ "التدليل" و "التعليل"، ولعل هذه الخاصية هي التي أهلت هذا المذهب لأن يكون رائد مدرسة الأثر في التاريخ الإسلامي.

فإذا كانت متون النظم والنثر لمسائل الفقه الإسلامي مطلوبة، فإنها مطلوبة طلب الوسائل لا الغايات، ومحبذة للتقريب والتسهيل لا التمام، لذلك يحسن أن يشفع هذا العمل الجاد بشرح موجز يعتمد فيه على تعليلات فقهاء المذهب المالكي الوجيهة، وعلى استدلالاتهم القوية من الكتاب والسنة وما حام حولها من أصول، ليخرج هذا العمل كما يريد صاحب المذهب سيدنا مالك بن أنس - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - مأخوذا من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي - صلوات الله وسلامه عليه - .

وكم هو جميل قول الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي المالكي عندما يرشد إلى المنهج الوسط في الاستدلال على مسائل الفقه من الكتاب والسنة، بعيدا عن إفراط من ادّعى إمكان الاستغناء عن المذاهب، وتفريط من ادّعى إمكان الاكتفاء بالفروع لأن من دوّنها مؤتمن في أنه استخلصها من الكتاب والسنة قال في مفهوم الاستدلال:

وحدّه الذي به قد انضبط ... وهو الذي مرادنا به ارتبط
إقامة الدليل من قول النبي ... أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يمنع على من انقدح ... في ذهنه من ذين ما له اتضح؟
فلو قصرناه على المجتهد ... لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولا انتفي قول النبي معلما ... ـ صلى عليه ربنا وسلّما ـ
عليكم بسنتي أو قصرا ... ذاك على أولي اجتهاد في الورى
كيف ولا يجوز بعد الحاجة ... تأخيره البيان أي حاجة
ولا انتفى الهدي من القرآن ... أو خصّ بالبعض من الإنسان
كلا لقد جاء لنا كلاً هدى ... ومن يرده في سواه ما اهتدى
وهكذا حديث خير الرسل ... ـ صلى عليه الله ـ أقوى السبل
وإنما التحجير في استنباط ... من كان قاصرا للاحتياط

يعتبر العمل الجاد ـ في نظري ـ معلما جديدا من معالم الهوية الفقهية الجزائرية، هذه الهوية المالكية المعتدلة التي عرفت كيف تحفظ لهذه الأمة وحدتها، وتجمع شملها، وتقوي تمسكها بالدين، من غير إفراط ولا تفريط. هذه الهوية التي أحسنت إنشاء "الرجل المسلم الجزائري" الذي عايش النصراني واليهودي وما جار عليهما، وحكم الشعوب برا وبحرا فكان على تدينه قوي الشكيمة، متين العزيمة.

ويعتبر لبنة أخرى من لبنات إعادة إحياء مذهب أهل المدينة، مذهب الكتاب والسنة كما فهمه خيرة علماء السلف الصالح، من علماء المدينة المنورة ومن حام حول حماها، في وقت تميّز بفتن كقطع الليل المظلم، يخال المهتدي فيه نفسه ضالاً، ويرى الضال نفسه فيه مهتديًا بل هاديًا.

«أفمن أسس بنيانه على تقوى من اللّه ورضوان خير، أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به» [سورة التوبة/ 109].

«ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين» [سورة الأعراف / 89].

أ . محمد عيسى
أستاذ القواعد والنظريات الفقهية
بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين
(مولود قاسم) بالجزائر.

تـقـريـظ

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن شيبان.
وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر - سابقا.

الى الأخ الأعزّ: الأستاذ المبروك زيْد الخير. أما بعد: فقد تمتعت بِقراءة ألفيتكم القيِّمة اللَّطيفة في فقه الإمَام مَالك رَضي الله عنه، وَهي - لعمري - مَنظُومة تقدم للناشئَة المسْلمة فًي عهدنا والعهودِ القَادمَة زاداً يغَذي العقيدة، وينير البصيرة ويُصَحح العبَادَة، ويهذب المعامَلة معَ الأقارب والأباعد بما يحقق الطمأنينة في الدنيا، والسَّعَادة الأبدية في الأخرى بفضل الله وإحسَانه كما درج على ذلك المؤلفون من سلفنا الصالح بنظمهم ونثرهم كابن عاشر وابن أبي زيْد.

فقد أفادوا بالبيان الأمة وأنتشر النفع بهم وعَمًّا

اما أسلوب المنظومة فأدبي يمتاز بالوضوح والخفة والحكمة والإشَارة الرشيقة. والاقتباس الحلو الجميل نحو هذا السهل الممتنع عن (الجمعة):

وأجمع الماضون أن الجمعةْ فريضة لأزمة متبعةْ
يُريدُها المولى بقول معجز فيما بدا من السياق الموجز
بقوله فاسعوا إليها وذروا وقوله إذا انقضت فانتشروا
مناطة بالذكر والشكران وفرصة للوعظ والغفران

الله تعالى بسطة في العلم والجسم والمال كما دعا سيدنا عبد الله ابن أبي زيد القيرواني لمن يتعاطى رسالته الميمونة بالدرس والتدريس، كما ورد ذلك في كتاب «تعريف الخلف برجال السلف» خلال ترجمة الشيخ الحفناوي للشيخ محمد الطيب بن أبي داود الزواوي. آمين يا رب العالمين، دمتم منارة هادية في الجنوب والشمال والشرق والغرب مع المودة.

تقـريــظ

فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم - مؤلف وإمام بآولف - أدرار - الجزائر.

الحمد لله الذي قد ألهما أستاذنا المبروك نظما قيما.
قد صاغه في قالب سديدِ وجاءنا بمنهج جديدِ.
وفتح الباب على المصراعِ لطالب العلم بلا نزاعِ.
يا زيدُ وُفِّقتَ إلى الصوابِ والعلم والخير وللآداب.
فقلت في مذهبنا ألفيةْ مقاصدُ الفقهِ فيها محويةْ.
تقرِّبُ الأقصى بلفظ رائقٍ وتظهرُ الفهم بمعنى فائقٍ.
وتقتضي حبًا بدونِ بغضِ فهي لكل الفقهاء تُرْضي.
ففيها ما النفوسُ تشتهيهِ وفيها ما الأذواقُ ترتضيهِ.
فهي كمثل الشهد في المذاق وهي لمرضى الجهل خير راق.
قرت بها عين الشيوخ وانجلى بها عن الشباب ما قد أشكلا.
وبان للكهول فيها بدرُ وشقَّ للغواصِ فيهَا بَحرُ.
كل الشرائع لها تعرُّجُ لأنَّهَا لفقهنا معَارجُ.
ألفية تألفها المجالسُ وتجتني ثمارها المدارسُ.
ففيها ما نطلبهُ منْ علمِ وفيها ما نحتاجه من فهمِ.
فخذها ياشابُّ دينا الحنيفْ واعكفْ عليها في الشتاء والمصيفْ.
واسلكْ طريقها السَّريع لتصل بها لفقه مالكٍ وتهتبلْ.

فيها المعاملاتُ والتوحيدُ وفيها فقهُ مالكٍ موجودُ.
ألفية أتت لنا في الشعرِ ما غابَ عن أذهاننا في النثرِ.
وألقتِ الضوءَ على الطريقِ وأنقذتْ أفكارَنَا من ضيقِ.
وزال عن أعيننا الوسنانُ وقد حباها شيخنا «شيبانُ» (*).
جُزيتَ بالخير يا زيدَ الخير وقَاكَ رَبٌّ من بَلاء وضَيْرِ.
وجعل النفع فيما نظمتَا وبارك اللهُ فيما ألفْتَا.
وجعل الإخلاصَ فيكم حسنًا والنظمَ والنثرَ لديكمْ دَيْدَنَا
مُحيّكم «بايٌ» (**) بفضلكمْ أقرْ وهو لبحثكم تلقى فشكرْ.
وصلَّ ربُّنا على المختارِ وآله وصحبه الأخيارِ.

(*) الشيخ عبد الرحمن شيبان: عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وخريج جامع الزيتونة، عمل في الحركة الإصلاحية ثم تقلد منصب التفتيش العام للغة والأدب العربي بالجزائر إلى أن تسَنَّم رقاء الوزارة فأسهم بعلمه وحسن تسييره في ترقيتها بطبع التراث وتأطير ملتقى الفكر الإسلامي وتأسيس المجلات ولا يزال عطاؤه موفوراً أمد الله في عمره ونفع به البلاد والعباد.

(**) الشيخ محمد باي بلعالم: فقيه مالكي وإمام ومؤلف بارز في مذهب الإمام مالك له: «التحفة الوسيمة» في النحو، و«كشف الدثار» في مصطلح الحديث، و«مركب الخائض» في المواريث، و«ركائز الوصول» في علم الأصول، و«ضياء المعالم» في غريب القرآن. كما له منظومة ومؤلفات عديدة أثْرَت المكتبة الفقهية في السنوات الأخيرة. جزاه الله خيراً.

مقدمة الناظم

ياقارئًا لهاته الخلاصهْ مِمَّن رسَا بعلمه وغَاصَا.
إمَّا تجدْ في طيِّها قُصُورًا أو علة تلزمها الضَّرورَهْ.
فقوِّم اعوجاجَ ما تراهُ وأرشد القاري إلى فَحْواهُ.
إمَّا تكنْ بأصله بصيرًا لِما أتى فاسأل به خبيرًا.
ومَنْ يُردْ لَهُ الإلَهُ رفعًا أنَالَهُ تفقهًا ونَفْعًا.
ولم أكنْ أرجُو بهَا الإحاطهْ بل مُطلقَ التيسيرِ والبَساطهْ.
بحيث تهدي باليقين الطلبهْ وتسعفُ الذِّهْنَ إذا ما طلبًا.
مسألةً في أيِّ بابٍ رَامهَا منْ غَيْرِ أنْ يبلغَ فيها المنتهى.
لأنها منظومَةٌ مختصرهْ ترشدُ للأحكامِ في غيرِ مِرا.
وَتَدفَعُ القَارئَ للتَّحقُّقِ بالغَوْصِ في بحْرِ الخلاف الأعمقِ.
نافعةٌ من غير أدْنَى ريبِ للمالِكي بمشرقٍ وَمغربِ.
لخَّصْتُ فِيها ما أرى من فائدهْ مُتَّخِذًا منَ الإيجازِ قاعدهْ.
مركِّزًا على المهمِّ النَّافعْ ممَّا يثيرُ النَّاسُ في المجامعْ.
مُؤمِّلاً أنْ تنفعَ الشَّبابا فيجَعلَ الفقْهَ الصَّحيح دابًا.
ويرتقي بفكره للأسمى محصِّلاً تَصَوّرًا وعِلْمًا.
أدْخَرُهَا في الصَّدَقَاتِ الجاريهْ وأبْتَغِي بها اللطيف الباريَا.

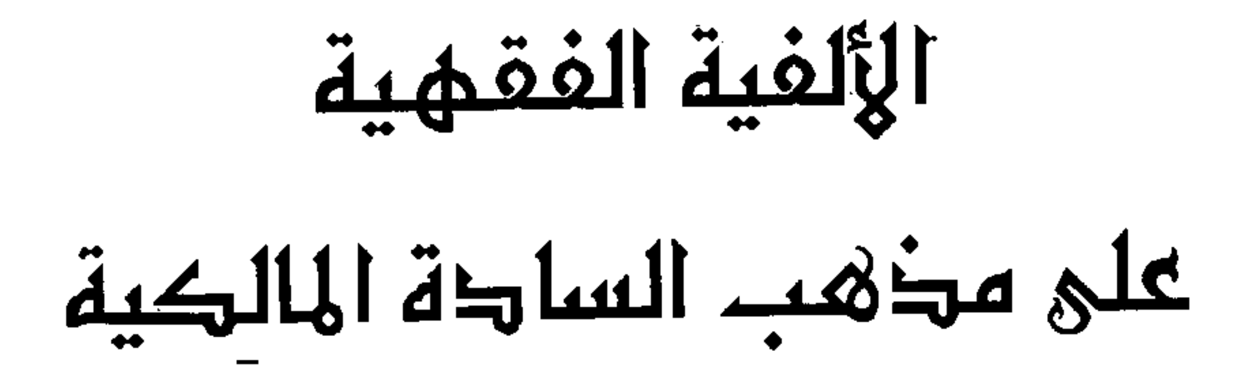
مُؤمِّلا مغفرةً ونعمى ومنّةً منْ خالِقي ورحمَهْ.

تؤولُ بالأنفسِ للتصَافي وتمحقُ الفرقَة والتجافي.

برجعَةٍ لربِّنَا تعَالى تسدِّدُ الحاضرَ والـمَآلا.

ومطمحٍ إلى العلا بهمّهْ لأنَّنَا في الأصل خيرُ أمَّهْ.

الناظم: المبروك زيد الخير.


الألفية الفقهية
على مذهب السادة المالكية



مُقَدِّمَة

01 الحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءَ القَصْدِ بِمُنْتَهَى الشُّكْرِ لَهُ وَالحَمْدِ.

02 فَهْوَ الَّذِي أَعْطَى جَمِيعَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْ أَحَدًا عَنْ عَفْوِهِ.

03 ثُمَّ الصَّلاَةُ دَائِمًا وَأَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا.

04 فَإِنَّهُ سِرُّ الإِلَهِ الخَاتِمُ تَحُفُّهُ الأَنْوَارُ وَالمَكَارِمُ.

05 وَيُرْفَضُ الدِّينُ بِغَيْرِ نَهْجِهِ مُثَنِّيًا بِآلِهِ وَصَحْبِهِ (1).

06 ذَوِي الهُدَى وَالخَيْرِ وَالرِّضْوَانِ الحَائِزِينَ السَّبْقَ بِالإِيمَانِ(2).

07 مُسْتَلْهِمًا مِنْ هَدْيِهِمْ أَبْيَاتِي فِيمَا مَضَى مِنْ دَهْرِنَا وَالآتِي.

08 مُخْتَصِرًا عَنِ المُتُونِ الأُوَّلِ وَقَابِسًا مِنَ الشُّعَاعِ الأَفْضَلِ

09 فَهُمْ نُجُومٌ يُقْتَدَى بِنُورِهِمْ وَتُؤْخَذُ السُّنَّةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ.

---

(1) قال تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» [سورة: آل عمران الآية: 85].

(2) إشارة إلى التنويه الوارد في قوله تعالى: «والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه...» [سورة: التوبة، الآية:100].

10 وَهُمْ ثِقَاتٌ أَخْلَصُوا وَحَازُوا رِضَا الإِلَـهِ وَالنَّبِي فَفَازُوا.

11 تَعَلَّمُوا سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ وَنَشَرُوا بَيْنَ العِبَادِ شَرْعَهُ.

12 مَنْ يَقْتَدِي بِنَهْجِهِمْ نَالَ الرِّضَا مُسْتَدْرِكًا تَقْصِيرَهُ فِيمَا مَضَى

13 وَسَائِرًا بِقَلْبِهِ نَحْوَ الهُدَى بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الفَوَاتِ بِالرَّدَى[1].

14 مُوحِّدًا إِلَهَهُ تَوْحِيدَا مُرَدِّدًا أَذْكَارَهُ تَرْدِيدَا.

15 مُصَفِّيًا فُؤَادَهُ مِنَ الكَدَرْ مِنَ الفَسَادِ وَالضَّلاَلِ وَالغَرَرِ[2].

16 وكُلِّ أَمْرَاضِ القُلُوبِ المُهْلِكَهْ مُجَدِّدًا صَوْبَ الإِلَهِ مَسْلَكَهْ.

17 بِنِيَّةٍ عَارِيَةٍ مِنَ الرِّيَاءْ سَالِمَةٍ مِنَ الهَوَى وكُلِّ دَاءْ

18 وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصَرَهْ حَاوِيَةٌ لآلِئًا مُعْتَبَرَهْ

19 جَمَعْتُ فِيهَا الدُّرَرَ المُفِيدَهْ بِالمَزْجِ بَيْنَ الفِقْهِ وَالعَقِيدَهْ[3].

20 مُسْتَأْنِسًا بِإِرْثِنَا المُبَارَكِ وَآخِذًا بِمَا أَتَى عَنْ مَالِكِ[4]

21 مَنْ لَهِجَتْ بِفِقْهِهِ البِلاَدُ وَضُرِبَتْ لِعِلْمِهِ الأَكْبَادُ.

22 وَشَاعَ حُسْنُ ذِكْرِهِ وَغَطَّى بِوَضْعِهِ كِتَابَهُ المُوَطَّا.

---

(1) الرَّدى: الموت.

(2) الكدر: ما يكدّر القلب ويفسد النية والعمل من الأمراض القلبية المتنوعة كالحسد والحقد والرّياء وغيرها.

(3) أي أنَّ المنظومة تتعرَّض لمسائل في العقيدة كما تتعرض في العبادات والمعاملات التي تقتضيها ضرورات العصر.

(4) الإمام مالك بن أنس الأصبحي [93 هـ - 179 هـ] عالم المدينة وصاحب المذهب المسمّى باسمه ألف الموطأ بإشارة من الخليفة المنصور [illegible] الشافعي وابن القاسم وغيرهما، وتناقلت الأمة فتاواه بالقبول عبر العصور.

23 وَنَشْرِهِ مُحَقَّقًا بَيْنَ البَشَرْ مُسَلْسِلاً إسْنَادَهُ لابن عُمَر[1].
24 وَقَدْ رَوَواْ مَقُولَةً للشَّافِعِي بِأنَّهُ النَّجْمُ الذَّكِيُّ الألْمَعِي.
25 كَمَا أتَى فِي الحِكْمَةِ المُبِينَهْ أنْ لَيْسَ يُفْتَى وَهْوَ بِالمَدِينَهْ
26 فَكُنْ لَهُ مُعَظِّمًا مُحْتَرِمَا مُسْتَمْسِكًا بِنَهْجِهِ مُلْتَزِمَا
27 لأنَّهُ مِنْ فَيْضِ نُورِ المُصْطَفَى يَقْتَبِسُ السُّنَّةَ مِنْ نَبْعِ الصَّفَا

مسائل مختصرة في العقيدة

28 مَعْرِفَةُ اللَّهِ الأجَلِّ الخَالِقِ وَاجِبَةٌ بِالصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ
29 وَبِالتَّنْزِيهِ عَنْ شَرِيكٍ وَوَلَدْ لأنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْدٌ صَمَدْ
30 قَدْ خَالَفَ المَخْلُوقَ فِي الأوْصَافِ وَغَمَرَ الأكْوَانَ بِالألْطَافِ
31 فَهْوَ الخَبِيرُ العَالِمُ القَدِيرُ وَالسَّامِعُ المُدَبِّرُ البَصِيرُ
32 لَهُ الأسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ العَالِيهْ مِمَّا أتَتْ بِهِ النُّصُوصُ المَرْوِيَّهْ [2]

---

(1) إشارة إلى السلسلة الذهبية الشهيرة التي نقل بها الإمام مالكٌ رواياته وهي: مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرّسول (ص)، مع روايته من طرق أخرى لكن هذه السلسلة هي الأوثق.

وصارت تعرف به. وقد قدم قوم الموطأ على الصحيحين ومنهم أبو بكر بن العربي وجمهور المالكية. وجعله الدهلوي في حجة الله البالغة في مرتبة واحدة مع الصحيحين، بينما رآه الحافظ بن حجر دونهما وهو رأي المحدثين لكونه يحتج بالمرسل والمنقطع وغيرهما فيما يراه المحدثون غير محتج به.

انظر: ص: 990 من منهاج الصالحين لعز الدين بليق.

(2) تعرّضت كتب الفقه المعتمدة لشرح الأسماء والصفات وما يجوز في حقه تعالى وما يستحيل فارجع إليها في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني والمرشد المعين ودليل السالك وغيرها.

33 وكُلُّ أمْرٍ صَادِرٌ بِمَا قَضَى فاسْتَقْبِلِ المَقْدُورَ مِنْهُ بالرِّضَا.
34 مُعْتَرِفًا بِمَا أتى مِنْ رُسُلِ وَبِالبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ المُرْسَلِ
35 وَبِالكِتَابِ وَاليَقِينِ وَالسُّؤَالْ وَبِالنُّشُورِ والصِّرَاطِ وَالمَآلْ [1]
36 وَأنَّهُ عَلَى العِبَادِ حَفَظَهْ وَصُحُفٌ بَسَعْيِنَا مُحْتَفِظَة [2]
37 وَخَيْرُ عَصْرِ المُسْلِمِينَ الأوَّلُ لأنَّهُ عَصْرُ الرَّشَادِ الأفْضَلُ
38 فَأحْسِنِ الظَّنَّ وَحَقِّقْ مَا رُوِي وَافْهَمْ مُرَادَ اللَّهِ فِي «لا يَسْتَوِي» [3]

أركان الإسلام

39 الدِّينُ مَرْسُوٌ عَلَى أرْكَانِ قد بُيِّنَتْ بِمحكَمِ التِّبْيَانِ
40 وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلاَةُ لِلْخَمْسِ فالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ.
41 فَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ لِلْمُطِيقِ إنْ ضُمِنَ الأمَانُ فِي الطَّرِيقِ.
42 ولْتَعْلَمَنْ أنَّ المُرَادَ العَمَلُ فَلَيْسَ يُغْنِي كَلِمٌ وَأمَلُ.

---

(1) اليقين: هو الموت لقوله تعالى: «واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» {سورة: الحجر. الآية: 99}.

(2) قال تعالى: «وإنّ عليكم لحافظين كرامًا كاتبين يعلمون ما تفعلون»، الآيتان: {11-12} سورة الانفطار.

(3) إشارة لقوله تعالى: «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى» {الآية: 10 سورة الحديد}.

الـوضـوء

43 إن الوُضُوءَ مِحْوَرُ العِبَادَةْ وَنَقْضُهُ يَسْتَلْزِمُ الإِعَادَةْ
44 وَهْوَ بِتَرْكِ مَائِهِ لَيْسَ يَجُوزْ وَمُكْثِرٌ مِنْهُ عَلَى الفَضلِ يَحُوزْ[1]
45 فَفَوْرُهُ عِنْدَ الوُضُوءِ لاَزِمُ كَمَا أَتَى بِهِ الحَدِيثُ الجَازِمُ.
46 وَجْهٌ يَدَانِ مَسْحُهُ لِرَأسِهِ وَأَرْجُلٌ بِنِيَّةٍ مَعْ دلْكِه.
47 قَدْ بُيِّنَتْ بِفِقْهِنَا الفُرُوضُ وَفُصِّلَ المَسْنُونُ وَالمَفْرُوضُ
48 فابدَأْ بِغَسْلِكَ اليَدَيْنِ السُّنَنَا مُسْتَوْعِبَ الكوعَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَنَى [2].
49 تَمْسَحُ أُذْنَيْكَ وَرَأْسَكَ تَرُدْ لِمَسْحِهِ مِنَ القَفَا كَمَا وَرَدْ.
50 مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا مُنْتَثِرَا مُرَتِّبَ الفَرَائِضِ المُقَرَّرَهْ.
51 قَدْ حَدَّدُوا بِفِقْهِنَا الفَضَائِلاَ كَالشَّفْعِ وَالتثْلِيثِ فِيمَا فُصِّلاَ
52 تَسْمِيَةَ الإِلَهِ طُهْرُ الأَمْكِنَهْ فَقَلِّلِ المَاءَ وَيَمِّنِ الإِنَا [3]
53 واشْرَعْ مِنَ اليَمِينَ واذكُر السِّوَاكْ وَاحْذَرْ مِنَ المَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكْ.
54 وَابْدَأْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ أَمَامِ وَخَلِّلَنْ أَصَابِعَ الأَقْدَامِ.
55 وَقَدْ رَوَوْا مَجْمُوعَةَ النَّوَاقِضِ بِكُلِّ شَرْحٍ مُسْتَنِيرٍ فَائِضِ [4]

---

(1) المعنى أنّ الوضوء لا يكون من غير ماء، وأنّ تجديد الوضوء على الوضوء نور على نور كما ورد في الأثر الصحيح.

(2) من السنن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء.

(3) **طهر الأمكنة**: أي طهر كلّ مكان تتوضأ فيه من غير تحديد.

(4) **فائض**: أي مستفيض ومعناها مفصّل ومتوسّع.

56 بِكُلِّ رِيحٍ سَلَسٍ أَوْ بَوْلِ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمِهِ مِنْ ثِقْلِ [1]

57 وَالمَذْيِ وَالوَدْيِ عَلَى مَا ذُكِرَا أَوْ لاَمَسَ الأُصْبُعُ مِنْهُ الذَّكَرَا.

58 والسُّكْرِ والإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ والشكِ فِي الحَدَثِ لِلْمَفْتُونِ.

59 إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَاكَ القُبْلَهْ واللَّمْسُ أَوْ كُفْرَانُهُ بِالمِلَّهْ.

الغسل

60 لِلْغُسْلِ بَدْءًا مُوجِبَاتٌ أَرْبَعَهْ الحَيْضُ والنِّفَاسُ والمُجَامَعَهْ.

61 والمَوْتُ والإِسْلاَمُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ رَوَوْا تَفْصِيلَهَا فِي كُتْبِهِمْ [2]

62 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي البِدَايَهْ وَالفَوْرُ وَالتَّخْلِيلُ فِي عِنَايَهْ.

63 تَعْمِيمُهُ لِلدَّلْكِ فِيمَا يَظْهَرُ وَغَسْلُهُ الإِبْطَ وَمَا يَسْتَتِرُ

64 سُنَنُهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ أَوَّلاَ مَضْمَضَةٌ وَالاسْتِنْشَاقِ فَافْعَلاَ

65 وامْرُرْ بِثُقْبِ الأُذْنَيْنِ جَيِّدًا مُنَظِّفًا لِبَاطِنٍ وَمَا بَدَا.

66 مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِالاسْتِنْجَاءِ تَثْلِيثُ رَأْسٍ وَقَلِيلُ مَاءِ.

67 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ تَسْمِيَهْ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ تَوْفِيَهْ.

68 إِذَا أَرَدْتَ الغُسْلَ لِلْجَنَابَهْ فَاسْتَحْضِرِ النِّيَّةَ فِي إِنَابَهْ [3]

69 وَابْدَأْ بِالاسْتِنْجَاءِ فِي البِدَايَهْ واجْعَلْ عُمُومَ الدَّلْكِ مِنْكَ غَايَهْ.

---

(1) النوم الثقيل: ما يفقد النائم فيه الإحساس بما حوله ومن حوله بحيث يسقط ما بيده.

(2) يجعل صاحب سراج السالك موجبات الغسل ستة وهي: انقطاع دم الحيض، انقطاع دم النفاس، خروج المني بلذة في يقظة أو منام، المجامعة، غسل الميت، الإسلام، ص: 80-81.

(3) إنابة: توبة ورجوع الى الله خشية وخوفا من عذابه ورغبة ورجاء في مغفرته وثوابه.

70 إحْثُ على الرَّأسِ ثلاثَ حثَوَاتْ وادلُكْ جَميعَ الجِسْمِ مِنك في ثبات

71 وَامْرُرْ عَلى الجُزْءِ اليَمِينِ أوَّلاَ ثُمَّ الشِّمَالَ فَاغْسِلَنْ وَخَلِّلاَ

72 مَوَاطِنَ الشَّعْرِ وَمُرَّ بِالخَبِيءْ وَأخِّرِ الأرْجُلَ سُنَّةَ النَّبِي[1].

التيمم

73 إذَا فَقَدْتَ المَاءَ لِلتَّطهُّرِ وكُنْتَ فِي بَادِيَةٍ أوْ حَضَرِ

74 وَقَدْ طَلَبْتَ المَاءَ فِي جِدِّيَّهْ بِصُورَةٍ مَقْبُولَةٍ شَرْعِيَّهْ.

75 أوْ وُجِدَ المَاءُ لَدَيْكَ وامْتَنَعْ بِمَرَضٍ أوْ عَجْزٍ أوْ خَوْفِ سَبُعْ.

76 فَعَوِّضِ المَاءَ الَّذِي تَفْقِدُهُ بِضَرْبِكَ الصَّعِيدِ إنْ عَدِمْتَهُ

77 فَإنْ وَجَدْتَ فِي الأوَانِ مَاءَ فَأدِّ مَا صَلَّيْتَهُ أدَاءَ.

78 وَمَنْ رَجَا حُصُولَهُ بِآخِرِهْ صَلَّى بِعَكْسِ آيِسٍ فِي أوَّلِهْ.

79 وَوَسَطَ الوَقْتِ الَّذِي تَرَدَّدَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً لاَ عَدَدَا

80 وسُنَّ لِلسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَمَسَّ صُحْفٍ أوْ لِقَاءِ فَاضِلِ[2]

81 فُرُوضُهُ النِّيَّةُ فِي خُشُوعِ وَمَسْحُ وَجْهٍ وَيَدٍ لِلكُوعِ.

82 طُهْرُ الصَّعِيدِ ثُمَّ أولَى الضَّرْبَتَيْنْ والفَوْرُ مَعْ قُرْبِ الصَّلاَةِ دُونَ مَيْنْ

83 نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَانْفِصَالْ وُجُودُ مَاءٍ وَارِدٍ فِي كُلِّ حَالْ[3]

---

(1) الخبيء: المختفي من الجسم كالإبطين وتكاميش البطن.

(2) المقصود بالصّحف المصحف الشريف الذي لا يمسّه إلا المطهرون.

(3) ما ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم مع كونه متصلا بالصّلاة غير منفصل عنها حالة عدم وجود الماء فإن وجد الماء انتقض.

84 وَهَاكَ فَاعْلَمْ صِفَةَ التَّيَمُّمِ ابداً بِقَصْدٍ والصَّعِيدَ يَمِّمِ.

85 اضْرِبْ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِلْوَجْهِ وَثَانِيًا لِلْمِرْفَقَيْنِ تُنْهِي

86 مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَهُ في ضَرْبَتِكْ وَدَاخِلاً بِفَوْرِهِ لِطَاعَتِكْ

87 مُؤَدِّيًا شُكْرَ الَّذِي رَخَّصَهُ وَآخِذاً تَسْهِيلَهُ وَعَزْمَهُ.

88 لأَنَّهُ الأَدْرَى بِمَا شَرعَ لَكْ وَهْوَ العَلِيمُ بِالَّذِي يَصْلُحُ لَكْ[1]

المسح على الجبيرة

89 وَإِنْ تَخَفْ لِدَائِكَ التَّأْخِيرَا فَلْتَمْسَحَنْ بِكَفِّكَ الجَبِيرَهْ.

90 فَإِنْ أَضَرَّ بالصَّحِيحِ غَسْلُهُ أَوْ غَلَبَ الطَّبِيبُ فِيهِ حَزْمَهُ.

91 فَلْتَنْقُلَنْ إلى التَّيَمُّمِ الأَدَاءْ وَلْتَحْفَظَنْ مِنَ الضِّمَادِ ما بَدَا.

الحيض والنفاس

92 الحَيْضُ يَعْتَرِي النِّسَاءَ فَتْرَهْ وَهْوَ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَهْ.

93 أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ مُعْتَادَهْ وَنِصفُ شَهْرٍ غَايَةٌ لِلْعَادَهْ

94 إِذَا اسْتَمَرَّ سَيْلُهُ بَعْدَ المَعَادْ فَلَيْسَ إِلاَّ دَمَ دَاءٍ وَفَسَادْ.

95 واسْتَظْهَرَتْ ثَلاَثَهَا المُعْتَادَهْ وَحَسِبَتْ أَيَّامَهَا زِيَادَهْ[2].

---

(1) لقوله (ص): «إنَّ الله يحبّ أنْ تؤتى رخصه كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه».

(2) **الاستظهار**: أن تزيد المرأة المعتادة على مدّة حيضها ثلاثة أيام ما لم تبلغ خمسة عشر يوما فإنّ مازاد عنها فهو دم علة وفساد.

96 مَا لَمْ تُجَاوِزْ كُلُّهَا أَقْصَى المَحِيض   فَإِنَّهَا مِنْ بَعْدِهَا لَيْسَتْ تَحِيضْ

97 عَلاَمَةُ الطُّهْرِ جَفَافُ الخِرْقَهْ   وَقَصَّةٌ تُنْهِي المَحِيضَ حَقا[1].

98 يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ بِهِ وَالاعْتِكَافْ   وَمَسُّ مُصْحَفٍ صَلاَةٌ وَطَوَافْ

99 وَمَسْجِدٌ إِلاَّ اضْطِرَاراً عَبِرَا   وَاشْتَرَطُوا فِي المَاكِثِ التَّطَهُّرَا.

100 سِتُّونَ يَوْمًا آخِرُ النِّفَاسِ   وَدُفْعَةٌ تُحْسَبُ فِي الأَسَاسِ.

101 مَازَادَ عَنْ سِتِينَ فَهْوَ مَرَضُ   وَإِنْ يَقِلَّ تَحْسِبَنْ مَا يَعْرِضُ

102 تُلفِقُ العَدَدَ فِي السِّتِينِ   وَتَفْعَلْنَ فُرُوضَهَا فِي الحِينِ

103 فَإِنْ أَتَى الوَلَدُ بِالجُفُوفِ   فَالوَاجِبُ الغُسْلُ عَلَى المَعْرُوفِ.

أوقات الصلاة

104 إِنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَةٌ فِعْلِيَّهْ   وَصِلَةٌ بِرَبِّنَا مَرْضِيَّهْ

105 يَمِيزُهَا الإِحْرَامُ والسَّلاَمُ   فَرْضُهَا المُشَرِّعُ العَلاَّمُ.

106 مِيقَاتُهَا مُحَدَّدٌ مَعْلُومُ   تَفْصِيلُهُ مُبَيَّنٌ مَرْسُومٌ[2].

107 بِالاخْتِيَارِ السَّابِقِ الضَّرُورَهْ   فِي كُلِّ وَقْتٍ قَسَّمُوا حُضُورَهْ

108 فَالظُّهْرُ يُخْتَارُ بِمَدْخَلِ الزَّوَالْ   مَعَ امْتِدَادِ الظِّلِّ فِيهِ لِلْمِثَالْ.

109 وَذَاكَ مَبْدَأُ اخْتِيَارِ العَصْرِ   وَيَلْتَقِي فِي المُنْتَهَى بِالظُّهْرِ.

---

(1) قَصَّة: بفتح القاف والصاد هو ماء أبيض تعرفه النساء ينزل بعد انقطاع دم الحيض كعلامة على الطهر.

(2) أي أنّ الفقهاء فصلوا فيه وبيّنوه في كتب الفقه المعتمدة في المذهب فليرجع إليها من أراد التفصيل.

110 وَيُضْبَطُ الـمَغْرِبُ بِالتَّحصِيلِ وَلَيْسَ فِيهِ الفُسْحُ لِلتَّطوِيلِ
111 أَمَّا العِشَاءُ فَمَغِيبُ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ بِاللَّيْلِ بَقِي
112 وأَوَّلُ المُخْتَارِ لِلصُّبْحِ الظُّهُورْ مِنْ فَجْرِهِ الصَّادِقِ حَتَّى لِلسُّفُورْ.
113 ضَرُورَهُ ظُهْرًا وَعَصْرًا لِلغُرُوبْ وَفِي العِشَاءَيْنِ إِلَى الفَجْرِ يَؤُوبْ.

تأخير الفريضة

114 وَيُمْنَعُ التَّأْخِيرُ خِيفَةَ الْفَوَاتْ إِلاَّ لِعُذْرٍ طَارِئٍ مِنْ كُلِّ آتْ[1]
115 مِثْلِ الصِّبَا والكفْرِ وَالإِغماءِ والسُّكْرِ والحَيْضِ وَفَقْدِ السمَاءِ.
116 وَالنَّومِ والنِّفَاسِ وَالجُنُونِ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ كَثْرَةِ الفُتُونِ.

أوقات النافلة

117 ويَحْرُمُ النَّفْلُ أَوَانَ المَطْلَعِ كَذَا الغُرُوبِ فَافْهَمَن وَاتْبَعِ
118 أَوْ مَخْرَجِ الإِمَامِ وَقْتَ الجُمُعَهْ أَوْ خُطْبَةٍ لَهَا فَكُنْ مُسْتَمِعًا.
119 إِنْ ضَاقَ وَقْتٌ أَوْ تُذكِّر الفَوَاتْ أَوْ سُوِّيَ الصَّفُّ لِحَاضِرِ الصلاةْ
120 وَيُكْرَهَنْ أَدَاؤُهُ بِفَجْرِ كَذَاكَ إِنْ أَدَّى صَلاَةَ العَصْرِ

(1) منع الشارع تأخير الفريضة لغير عذر شرعي كما هو مفصَّل، وقد قال تعالي: «إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا» {الآية: 103. سورة: النّساء}.

فرائض الصلاة

121 فُرُوضُها مِنْ قَوْمَةٍ إحْرَامُ وَنِيَّةٌ فَاتِحَةٌ تُرَامْ[1]

122 مِنَ القِيامِ فَارْكَعَن وارْفَعَا واسْجُدْ وكُنْ لِمَنْ يَؤُمُّ تَابِعَا

123 مِنَ السُّجُودِ تَرْفَعَنْ ثمَّ السَّلاَمْ فِي جَلْسَةٍ مَعَ اطْمِئْنَانٍ واحْتِرَامْ

124 وانْوِ اقْتِدَا وَلْتَعْتَدِلْ فِي الحركاتْ وَرَتِّبِ الفُرُوضَ مِنْهَا فِي ثبات.

سنن الصلاة

125 سُنَنُهَا القِرَاءَةُ الرَّضِيَّهْ لآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ سَنِيَّهْ.

126 وَجَهْرُهُ وَسِرُّهُ مَعَ القِيامْ تَسْمِيعُ فَذٍّ قَائِمًا أَوِ الإِمَامْ.

127 تكبِيرُهُ تَشَهُّدَانِ وَالقُعُودْ صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِيِ إِلَى «مَجِيدْ»[2]

128 تَسْلِيمُهُ عَلَى اليَمِينِ وَاليَسَارْ إِنْصَاتُهُ ثُمَّ السَّلاَمُ بِالجِهَارْ

129 سُجُودُهُ عَلَى المَطْلُوبِ مِنْ يَدَيْن وَجَبْهَةٍ وَرُكَبٍ وَقَدَمَيْنْ.

130 وَزَائِدٌ عَلَى اطمِئْنَان فِي البُدُوّ بِلاَ تَفَاحُشٍ فَحَاذِرِ الغُلُوْ.

---

(1) هنالك خلاف في عدد الفرائض قال خليل خمسة عشر فرضا، وعدها صاحب أسهل المسالك اثني عشر، وفي المرشد المعين ستة عشر، بينما هي في دليل السالك وفتح الجواد أربعة عشر فرضا.

(2) أيْ إلى قول المصلي: «في العالمين إنّك حميد مجيد...». في دعاء التشهد الأخير المأثور عن رسول الله (ص).

مندوبات الصلاة

131 مَنْدُوبُهَا الخُشُوعُ نِيَّةُ الأَدَاءْ وَنِيَّةُ العَدَدِ، نِيَّةُ القَضَاءْ.

132 تَصَوُّرُ الجَلاَلِ وَامْتِثَالُ مَعَ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ الإِكْمَالُ

133 رَفْعُ اليَدَيْنِ مُحْرِمًا مُكَبِّرَا والسَّدْلُ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا اشْتَهَرَا[1].

134 مِنْ طِوَلِ الظُّهْرَ وَصُبْحًا أَنْصَفَا أَوْ وَسَّطَ العِشَاءَ جَازَ وَكَفَى

135 وَقَصْرُ مَغْرِبٍ وَعَصْرٍ تَأْدِيَهْ وَقَصْرُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَهْ[2]

136 إِسْمَاعُ نَفْسٍ قَارِئًا فِي السِّرِّ مُعْتَدِلاً رُكُوعُهُ فِي يُسْرِ

137 مُؤَمِّنًا بَعْدَ انْتِهَاءِ الفَاتِحَهْ مُحَمْدِلاً فِي رَفْعِهِ مُسَبِّحَا.

138 مُكَبِّرًا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَارْتِفَاعْ وَقَارِئًا سِرَ الإِمَامِ فِي اتِّبَاعْ

139 مُمَكِّنًا جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ وَرَافِعًا عَجُزَهُ فِي الفَرْضِ

140 مُقَدِّمًا يَدَيْهِ فِي النُّزُولِ وَعَكْسُهُ مَعَ القِيَامِ يُولِي.

141 وَوَاضِعًا حَذْوَ الآذَانِ الرَّاحَتَيْنْ لِقِبْلَةٍ مَدُّهُمَا مَضْمُومَتَيْنْ

142 مُجَافِيًا لِبَطْنِهِ عَنْ أَرْجُلِهْ وَرَاجِيًا دُعَاءَهُ فِي آجِلِهْ.

143 وَوَاضِعًا يَدَيْهِ فَوْقَ الفَخِذَيْنْ وَمُفْضِيًا جِلْسَتَهُ بِالقَدَمَيْنْ

144 وَعَاقِدًا مَعَ السَّبَابَةِ الإِبْهَامْ وَدَاعِيًا فِي سِرِّهِ قَبْلَ السَّلاَمْ.

---

(1) نصّ صاحب دليل السالك على أنّ المندوب إرسالهما بوقارٍ بما يسمّى السدل، وجاز القبض بنفل مطلقا وكره بفرض للاعتماد.

(2) القصرُ هنا بمعنى عدم التطويل في القراءة، يقول ابن عاشر:

تطويله صبحًا وظهرا سورتين   توسط العشا وقصرُ الباقيينْ

145 مُحَرِّكًا أُصْبُعَهُ فِي الوِجْهَتَيْنْ مُحَيِّيًا لِلَّهِ رَبِّ الثَّقَلَيْن[1].
146 مُيَمِّنًا عند السَّلاَمِ الوجْهَ وَوَاضِعًا سُتْرَتَهُ فِي الوِجْهَهْ.
147 إِلاَّ إِذَا ائتَمَّ بِمَنْ تَقَدمَا فَلَيْسَتِ السُّترَةُ ثَمَّ لاَزِمَهْ.
148 وَنُدِبَ القُنُوتُ صُبْحًا وَأُثِرْ دُعَاؤُهُ المَعْرُوفُ عَنْ خَيْرِ البَشَرْ.

مكروهات الصلاة

149 وكَرِهُوا تَعَوُّذاً والبَسْمَلَهْ عَلَى خِلاَفٍ ظَاهِرٍ فِي المَسْأَلَهْ[2].
150 كَذَا الدُّعَاءُ إِذَا ابْتدَا أَوْ رَكَعَا مُفَرْقِعًا مُشَبِّكًا أَصَابِعَا.
151 والاِلْتِفَاتَ عَبَثًا بِلِحْيَتِهْ وَوَضْعَهُ اليَدَ عَلَى خَاصِرَتِهْ.
152 كَوْرَ العِمَامَةِ وَحِفْظًا بِالفَمِ وَالكُمَّ لِلشَّيْءِ وَرَفْعَ القَدَمِ.
153 أَوْ حَمْلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى اخْتِهَا أَوْ حَكَّ جِلْدٍ، سُنَّةٌ تَرْكَهَا
154 قِرَاءَةَ السُّورَةِ آخِرَ الصَّلاَةْ تَكْرِيرُهَا مُعَادَةً فِي الرَّكَعَاتْ
155 تَطْوِيلَهُ قِرَاءَةً فِي اللاَّحِقَهْ إِدْرَاكَهُ لِخَطَإٍ فَصَفَّقَا.

---

(1) أيْ قارئا نص: «التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... النص» ممّا ورد في كتب الحديث، ونقل متواترًا عبر الأجيال.

(2) «كون البسملة مكروهة أحد أقوال وهو المشهور، وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن مسلمة أنّها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها...» دليل السّالك، ص: 30.

مبطلات الصلاة

156 إِذَا تَرَكْتَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطلتْ أَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ فِيهَا أُلغِيتْ
157 أَوْ زِدْتَ فِيهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَهْ مُقَهْقِهًا سَهْوًا بِهَا أَوْ عَمْدا
158 أَوْ نَافِخًا أَوْ شَارِبًا أَوْ آكِلاً أَوْ نَاطِقًا أَوْ صَائِتًا أَوْ فَاعِلا (1)
159 مَعَ السَّلاَمِ حَالَ شَكٍّ فِي التَّمَامْ وَالقَيْءِ والفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الإِمَامْ (2)
160 حُصُولِ نَقْصٍ أَوْ تَذَكُّرِ الحَدَثْ سُقُوطِ نَاجِسٍ بِسَهْوٍ أَوْ عَبَثْ.
161 كَشْفِ العَوَارِ شُغْلِه عَنْ فَرْضِهَا إِيقَانِه زِيَادَةً لِمِثْلِهَا.
162 أَوْ ذِكْرِهِ فَائِتَةً فِي الحَاضِرَهْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِحْرَامِ ذَاكِرَا.
163 أَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ بَعْدِيَّهُ دُونَ اسْتِيفَا إِتْمَامِهِ
164 هَذَا إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَهْ فَإِن يَنَلْ مَا دُونَهَا فَلْيَتْبَعَهْ
165 أَوْ سَجَدَ القَبْلِيَّ لِلْفَضِيلَهْ أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً قَلِيلَهْ.

قضاء الفوائت

166 وَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الأَدَا أَنْ يَسْتَعِيضَ فَوْتَ ذَاكَ بِالقَضَا(3)
167 فَلْيَقْضِهَا بِمِثْلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهْ إِذْ رُبَّمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ إِلَيْهْ..

---

(1) الصائت هو محدث الصوت من فمه بغير ضرورة تلزمها الصلاة والفاعل من يعمل أو يفعل فعلا أو يقوم بحركة خارجة عن جنس الصلاة.

(2) الفتح: مقصود به إكمال الآية حالة عجز الإمام عن إكمالها فإنْ فتح على غير إمامه بطلت صلاته.

(3) يقول ابن باد في منظومته العزية:

فصلٌ قضا ما فات من فرضٍ يجبْ فوراً مرتَّبًا كما فات طُلبْ

168 فَيَنْدَمَنْ وَلاَتَ حِينَ مَنْدَمِ وَلَيْسَ مَنْ يُضِيعُهَا بِمُسْلِمِ

169 إِذْ تَارِكُ الصَّلاَةِ عِنْدَ السَّلَفِ يُطَبَّقُ الحَدُّ عَلَيْهِ أَوْ يَفِي[1]

170 لِفِعْلِهَا بِتَوْبَةٍ نَصُوحَهْ وَلَيْسَ لِلتَّرْكِ لَهُ مَنْدُوحَهْ.

171 وَيُطْلَبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَائِهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ رُتِّبَتْ فِي نَفْسِهَا

سجود السهو

172 وَسُنَّ لِلتَّرْقِيعِ حَالَ السَّهْوِ سُجُودُهُ مُتَّصِلاً فِي التَّوِّ.

173 إِنْ كَانَ نَقْصًا أَدِّهِ قَبْلَ السَّلاَمْ أَوْ زَادَ شَيْئًا فَلْيَكُنْ بَعْدَ التَّمَامْ.

174 وَإِنْ يَكُنْ مَعْ نَقْصِهِ زِيَادَهْ أَصَابَ فِي قَبْلِيِّهِ المُرَادَا.

175 بِلاَ دُعَاءٍ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَا وَلَيْسَ سَهْواً مَا يَكُونُ بِاقْتِدَا.

176 لَكِنَّمَا سَهْوُ الإِمَامِ مُلْزِمُ وَفِعْلُهُ مِنَ المَأْمُومِ أَحْكَمُ.

177 فَإِنْ يَكُنْ عَنْ سَهْوِهِ مَسْبُوقَا فَلْيَسْجُدَنْ قَبْلِيَّهُ تَحْقِيقَا.

178 وَيَسْجُدُ البَعْدِيَّ فَوْرَ فِعْلِهِ لِكُلِّ مَا يَنْقُصُهُ مِنْ فَرْضِهِ.

179 وَيَلْزَمُ السُّجُودُ آكَدَ السُّنَنْ وَهْيَ ثَمَانٍ بِالسُّجُودِ تُدْرَكَنْ [2].

---

(1) يفي: أي يرجع إلى الله بالتوبة النَّصُوح فيشرع في الصلاة الحاضرة وقضاء الفائتة إخلاءً لذمّته.

(2) نظمها بعضهم في قوله:

سينان جيمان كذا شينان تاءان عدُّ السنن الثمان

السينان السر والسورة، والجيمان الجهر والجلوس والشينان التشهدان والتاءان تكبيرتان فأكثر أو تسميعتان فأكثر.

180 قِرَاءَةٌ لِسورَةٍ تَكْبيرَتَانْ وَالسرُّ وَالجَهْرُ كَذَا التَّشَهدانْ.

181 ثُمَّ الجُلُوسُ لَهُمَا تَسْمِيعُ وَهَاتِهِ يُصْلِحُهَا التَّرْقِيعُ.

182 وَلاَ سُجُودَ فِي الفُرُوضِ يَلْزَمُ وَلاَ خَفِيفَ سُنَّةٍ فَلْتَعْلَمُوا.

183 وَلاَ الفَضَائِلَ إِذَا مَا نَقُصَتْ فَإِنْ أَتَى السُّجُودَ مِنْهَا بَطَلَتْ.

184 فُرُوضُهُ السُّجُودُ فِيهِ مَرَّتَيْنْ وَجلْسَةٌ مَعْقُودَة مَا بَيْنَ بَيْنْ [1].

185 مَعَ السَّلاَمِ آخِراً والنِّيَّهْ فَأَدِّهِ بالصِّفَةِ الشَّرْعِيَّهْ.

186 سُنَنُهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّشَهُّدُ فَاعْرِفْهُمَا حِينَ تُرِيدُ تَسْجُدُ

187 إذَا نَسِيتَ فِعْلَهُ فَلْتَقْضِهِ لِلنقْصِ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمِ أَدِّهِ.

188 وَإِنْ يَكُ المَنْسِيُّ للزِّيَادَهْ فَمَدِّدَنْ زَمَنَهُ امْتِدَادَا.

189 إِذْ لَيْسَ يَسْقُطُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَهْ فَأَدِّ مَا فَاتَكَ مِنْهُ مُذْعِنَا

190 لِخَالِقِ الكَوْنِ يُنِيلُكَ الرَّغَبْ مُمْتَثِلاً لِقَوْلِهِ: اسْجُدْ واقْتَرِبْ [2].

سجود التلاوة

191 يَسْجُدُ لِلْقُرْآنِ قَارِئٌ لَهُ أَوْ سَامِعٌ بِمَجْلِسٍ حَضَرَهُ

192 واشْتَرَطُوا فِيهِ ثَلاَثَةَ أُمُورْ تَعَلُّمًا وَقُدْوَةً تَرْكَ ظُهُورْ

193 وَهْوَ سُجُودٌ وَاحِدٌ مَسْنُونُ أَبْرَزَهُ كِتَابُنَا المَكْنُونُ[3].

---

(1) أيْ الجلسة بين السجودين في سجود السهو.

(2) مقتبسة من قوله تعالى من سورة العلق: «... كلا لا تطعه واسجد واقترب» [آية: 20].

(3) السجدات عند المالكية إحدى عشرة لما رواه ابن ماجة والبيهقي عن أبي الدَّرداء قال: سجدتُ مع النّبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصّل شيء، أي أنه لا يسجد في ثانية سورة الحج ولا في النجم ولا في القلم ولا الانشقاق ولا العلق... انظر فتح الجواد للشيخ محمد باي، ص: 168.

194 فِي الرَّعْدِ وَالأعْـرَافِ والنَّحْلِ فُرْقَانْ وَمَـرْيَم الاسْـراءِ والحَـجِّ بيـانْ

195 وَالنَّـمْلِ والسَّجْـدَةِ للمُمْتَـثِلِ فِي فُصِّلَـتْ وَصَـادِ لاَ المُفَـصَّلِ

196 وتُكْـرَهُ السَّجْـدَةُ فِي الفَـرَائِـضِ فَإِنْ تَـلاَهَا فِي سِيَـاقٍ عَـارِضِ

197 لَزِمَـهُ السُّجُـودُ والجَهْـرُ بِـهَا إِنْ كَـانَ فِي سِـرِيَّة يُقِيمُـهَا.

198 وَنَـدَبُوا لِسَاجِدٍ أَنْ يُكْمِـلاَ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا ابْتَـدَا مُرَتِّـلاَ.

صلاة الجماعة

199 فَـرْضُ الجَمَاعَـةِ بِغَـيْرِ الجُمُعَـهْ مُؤَكَّـدٌ فِي السُّنَـةِ المُتَّبَعَـهْ [1].

200 يَحْصُـلُ بِاثْنَـيْنِ مَـعًا فَأَكْثَـرَا وَلَـيْسَ لِلمُـدْرِكِ أَنْ يُكَـرِّرَا.

201 إِلاَّ إِذَا صَـلَّى صَـلاَةً وَحْـدَهُ أَوْ فَاتَـهُ الإِمَـامُ مَـا أَدْرَكَـهُ.

202 فَجَـائِزٌ لَـهُ الـصَّلاَةُ ثَانِيـهْ وَلْيَطْلُـبِ الأَجْـرَ الجَـزِيلَ البَاقِـيَا.

203 وَلَـيْسَ لِلمُعِيـدِ مِـنْ إمَامَـهْ وَلْيُـرْجِيء القَبُـول لِلْقِـيامَـهْ.

204 مُـفَوِّضًا لِلْخَـالِـقِ الأُمُـورَا مُـسْتَبْشِرًا بِأَجْـرِهِ مَسْـرُورَا

205 مَـا لَـمْ تَكُـنْ إِعَـادَةٌ لِلْمَغْـرِبِ أَوْ لِلْعِـشَاءِ بَعْـدَ وِتْـرٍ فَارْغَـبِ.

206 إِذَا الإِمَـامُ قَـدَّمَ المُعِيـدَا فَـوَاجِبٌ عَلَيْـهِ أَنْ يُعِيـدَا

207 فَـإِنْ أَقَـامَ رَاتِـبٌ فَلْيُـتْبِعِ وَالـخُلْـفُ لِلإِمَـامِ طَعْنُـهُ فَـعِ..

208 يَـخْرُجُ فَـوْرًا سُنَّـةً وَطَـاعَـهْ مَـنْ سَبَّـق الصَّلاَةَ فِي جَمَـاعَـهْ.

---

(1) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». قال الشيخ خليل في مختصره: «وإنَّما يحصل فضلها بركعة».

209 إذَا أُقِيمَتْ لِلإمَامِ العَامِلِ وكَرِهُوا إِطَالَةً للدَّاخِلِ[1].

210 إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ مَفْسَدَهْ أَوْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ تُنْهِي العَدَدَا

211 يَفُوتُهُ بِفَوْتِهَا نَيْلُ الجَزَا فَإِنْ تأَنَّى فِي الرُّكُوعِ مَا أَسَا[2].

الإمامة

212 إنَّ «الإمَامَهْ» صِفَةٌ حُكْمِيَّهْ وَمِهْنَةٌ مَرْمُوقَةٌ شَرْعِيَّهْ.

213 مَبْنِيَّةٌ عَلَى اقْتِدَاءٍ واتِّبَاعْ وَلاَزِمٌ بِأَنْ تُصَانَ وَتُطَاعْ.

214 شُرُوطُهَا الإِسْلاَمُ وَالطَّهَارَهْ وَالعَقْلُ والبُلُوغُ وَالجَدَارَهْ.

215 بِقُدْرَةٍ عَلَى الفُرُوضِ فِي الأَدَا مِنْ غَيْرِ عَمْدِ حَدَثٍ أَوِ اقْتِدَا

216 ذُكُورَةٌ إِقَامَةٌ حُرِّيَّهْ وَلاَ يَكُونُ لَحْنُهُ زَرِيًّا[3].

217 بِلاَ ابْتِدَاعٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ ضَلاَلْ لِخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ المَآلْ.

218 وكَرِهُوا مِنْ فَاسِقِ الجَوَارِحِ وَأَغْلَفٍ عَبْدٍ خَصِيٍّ مُقْرَحِ[4].

219 ذِي سَلَسٍ أَوْ نَسَبٍ مَطْعُونِ أَوْ ذِي بَدَاوَةٍ أَوِ المَأْبُونِ[5].

220 وكَرِهُوا الصَّلاَةَ فِي صَفِّ النِّسَا وَالعَكْسَ مَعْ إِمَامَةٍ بِلاَ رِدَا.

---

(1) لا يجوز لمصل في جماعة أن يعيدها فإن أقيمت وهو قد أداها جماعة من قبل فليخرج فوراً من المسجد حتى لا يشوّش أو يشكك في مصداقية الإمام.

(2) انتظار الإمام الداخل بالإطالة في القراءة مقبول في الحالات المذكورة كخوف الضرر أو المفسدة أو كانت الركعة الأخيرة التي تفوّت الإدراك على المسبوق الداخل للمسجد.

(3) **اللحن الزري:** المفسد للمعنى والمذهب للخشوع، قال ابن رشد: **«تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم يجب إعادتها وهو الصحيح»**.

(4) **أغلف:** من لم يختتن. **الخصي:** مقطوع الذكر أو الأنثيين. فإن قطعا معًا فهو المجبوب.

(5) **المطعون:** ابن الزنا، المأبون، المتشبه بالنّساء.

221 وكَرِهُوا اتِّبَاعَ مِنْ بِأَسْفَلِ وَقَصْدُهُ المِحْرَابَ بِالتَّنَفُّلِ
222 وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى يُوصَفُ وَالأَلْكَنُ الأَشَلُّ وَالمُخَالِفُ[1]
223 وَجَوَّزُوا لِمِثْلِهِ كُلُّ صَبِيْ وَأَقْطَعًا مُجَذَّمًا غَيْرَ أَذِيْ[2].
224 وَجَازَ إِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَخَبَبْ مُسَمِّعٌ بِصَفٍّ يَزُولُ إِنْ حُصِبْ[3]
225 وَقَتْلُ أُفْعَى فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّهْ حُضُورُهَا لِمُتَجَالَّةٍ تَقِيَّهْ[4].
226 فَصْلٌ قَلِيلٌ عَنْ إِمَامٍ وَالعُلُوْ مَعَ اشْتِرَاطِ الاسْتِمَاعِ وَالبُدُوْ.
227 واشْتَرَطُوا النِّيَّةَ وَالمُتَابَعَهْ فِي الاقْتِدَاءِ فَلْتَكُنْ مُطَاوِعَا
228 مَعَ اسْتِوَاءِ القَصْدِ فِي ذَاتِ الصَّلاَةْ فَلاَ يُؤَمُّ حَاضِرٌ بِمَا قَدْ فَاتْ

صلاة السفر

229 قَصْرُ الصَّلاَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ سَبَبُهُ مَسَافَةٌ مُحَدَّدَهْ.
230 أَرْبَعَةٌ مِنْ بُرُدٍ مَعْرُوفَهْ فِي سَفَرٍ بِمِشْيَةٍ مَأْلُوفَهْ[5].
231 وَاشْتَرَطُوا العَزْمَ عَلَى المُوَاصَلَهْ فِي دُفْعَةٍ كَامِلَةٍ مُتَّصِلَهْ.

---

(1) **عنين**: صغير الذكر بحيث لا يتأتى له الجماع. **الألكنَ**: في لسانه لكنة. **الأشل**: مشلول أحد الأطراف. **المخالف**: من يتبع مذهبا آخر غير المذهب المالكي والصلاة خلفه صحيحة.

(2) **أقطعا**: من قطع أحد أطرافه.

مجذم غير أذيٍ: صاحب قروح سائلة، ولكنها لا تؤذي الأصحاء.

(3) **خبب**: ما بين المشي والجري أيْ السرعة الظاهرة. حصب: أي ستر بالتراب أو الحصباء.

(4) **المتجالة**: المرأة الكبيرة السنّ التي لا أرب للرجال فيها.

(5) **البُرُدُ**: قال صاحب كتاب «دليل المسافر»، ص: 28 المشهور عند المالكية: أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ 89040 مترا وقيل ثلاثة وثمانون كيلومترا تقريبا أو أربعة وثمانون كيلوتمرا.

232 فَلَيْسَ يَقْصُرُ الَّذِي أَقَامَا ... وَلاَ الَّذِي رَعَى الفَلاَ دَوَامَا.

233 يَشْرَعُ فِيهِ آخِرَ العُمْرَانِ ... وَالبَدَوِيُّ يَبْتَدِي فِي الآنِ

234 وَيَنْتَهِي القَصْرُ إِلَى مَحَلِّهِ ... أَوْ مِثْلِهِ مِمَّا ابْتَدَا فِي فِعْلِهِ.

235 بِسَفَرِ الطَّاعَةِ جَازَ مُطْلَقَا ... فَإِنْ عَقَقْتَ أَوْ قَطَعْتَ الطُّرُقَا

236 فَيَحْرُمُ القَصْرُ عَلَيْكَ فَازْدَجِرْ ... وَيُكْرَهُ القَصْرُ لِلاَهٍ بِالسَّفَرْ

237 مَحَلُّهُ ظُهْرٌ وَعَصْرٌ وَالعِشَا ... وَمَنْ يُقَصِّرْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَسَا

238 وَيَقْطَعُ القَصْرَ دُخُولُ وَطَنِهْ ... عِنْدَ المُرُورِ أَوْ مَحَلُّ زَوْجَتِهْ.

239 بِبَلْدَةٍ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَهْ ... أَرْبَعَةً فَلْيَبْدَإِ الإِتْمَامَا.

240 إِذَا اقْتَدَى بِهِ المُقِيمُ أَكْمَلاَ ... وَقَدْ رَأَوْا صُورَةَ ذَاكَ أَفْضَلاَ.

241 وَلْيَفْعَلَنْ مَا زَادَ عَنْ إِمَامِهِ ... مُسْتَأْنِفَ البَاقِي عَلَى سُنَّتِهِ.

242 فَإِنْ تَوَهَّمَ الإِمَامَ فِي سَفَرْ ... أَوْ عَكْسُهُ أَبْطَلَ مَا قَد ابْتَدَر[1].

جمع الصلاتين

243 وَرَخَّصُوا الجَمْعَ لِمُشْتَرِكَتَيْن ... لِظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرٍ بِهَا أَوْ طِينْ.

244 أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَفَهْ ... أَوْ بِالنُّزُولِ بَعْدُ بِالمُزْدَلِفَهْ.

245 إِذَا يَحِينُ الظُّهْرُ فِي نُزُولِ ... وَقَدْ عَقَدْتَ العَزْمَ لِلرَّحِيلِ

246 فَقَدِّمِ الظُّهْرَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوبْ ... إِذَا نَوِيتَ الحطَّ مَا بَعْدَ الغُرُوبْ.

247 وَإِنْ يَكُ النُّزُولُ بَعْدَ الاصْفِرَارْ ... فَأَخِّرِ العَصْرَ لِوَقْتِ الاخْتِيَارْ.

---

(1) لا تجوز صلاة المتوهم إمامه متما فيجده مقصّرا والعكس أيضا، فإن دخل معه بنية وتبين عكسها أعاد صلاته.

248 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ اصْفِرَارٍ جَوَّزُوا تَقْدِيمَهَا وَالعَكْسُ فِيهِ جَائِزُ
249 وَإِنْ تَكُنْ آنَ الزَّوَالِ سَائِرَا وتَنْزِلَنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخَّرَا.
250 أَمَّا إِذَا رُمْتَ النُّزُولَ بَعْدَهُ فَلْتَجْعَلَنْ وَقْتَ اخْتِيَارٍ ظَرْفَهْ.
251 فَهَاتِهِ أَوَّلُهُ تُصَلِّهَا وَتِلْكَ آخِرَ اخْتِيَارٍ أَدِّهَا
252 وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ جَمْعًا صُورِيَا فَالْتَزِمِ الْحُكْمَ الصَّرِيحَ البَادِيَا[1].
253 وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ لِمَا قَدْ وَقَعَا مِنْ هَاطِلِ المَطَرِ أَوْ تُوُقِّعَا
254 أَوْ طِينَةٍ تَمْنَعُ جُلَّ النَّاسِ مِنْ لُبْسِهِمْ فِي الوَحْلِ لِلْمَدَاسِ
255 وَصَلِّ فِي الجَمْعِ صَلاَةً تُفْتَرَضْ لِمَغْرِبٍ ثُمَّ الأَذَانُ المُنْخَفِضْ
256 أَدِّ بِهِ العِشَاءَ فَرْضًا تَصِلِ وَارْجِعْ إِلَى البَيْتِ بِلاَ تَنَفُّلِ
257 ثُمَّ تُصَلِّي فِي العِشَاءِ النَّافِلَهْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ لَهَا أَوْ عَجَلَهْ.

صلاة الجمعة

258 وَأَجْمَعَ المَاضُونَ أَنَّ الجُمُعَهْ فَرِيضَةٌ لاَزِمَةٌ مُتَّبَعَهْ.
259 يُرِيدُهَا المَوْلَى بِقَوْلٍ مُعْجِزِ فِيمَا بَدَا مِنَ السِّيَاقِ المُوجَزِ.
260 بقوله: فَاسْعَوْا إِلَيْهَا وَذَرُوا وَقَوْلِهِ إِذَا انْقَضَتْ فَانْتَشِرُوا[2]
261 مُنَاطَةٌ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرَانِ وَفُرْصَةٌ لِلْوَعْظِ وَالغُفْرَانِ
262 شُرُوطُهَا أَوَّلُهَا الذُّكُورَهْ سَلاَمَةٌ مَرْعِيَّةٌ مَوْفُورَهْ.

---

(1) انظر: دليل السالك، ص: 41–42.

(2) اقتباس من الآيات الواردة آخر سورة الجمعة والآمرة بالصلاة وترك البيع ثم الانتشار للابتغاء من فضل الله: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي.... والله خير الرازقين»، [الآيات (9–11) سورة الجمعة].

263 إِقَامَةٌ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَهْ وَخَتَمُوا الشُّرُوطَ بِالْحُرِّيَهْ

264 تَصِحُّ بِاسْتِيطَانِهَا وَالْمُسْتَقَرْ ثُمَّ حُضُور لاَزِمٌ لاثْنَيْ عَشَرْ

265 مَعَ الإِمَامِ الْمُرْتَضَى الْمُقِيمِ وَكَوْنِه الْخَطِيبَ لِلتَّتْمِيمِ

266 فَإِنْ يَكُنْ خَلِيفَةً يُقَدَّمُ وَالْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحٌ وَمُلْزِمُ[1].

267 وَالْخُطْبَتَانِ مِنْ قِيَامٍ فِي زَوَالْ بِمَسْجِدٍ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي تَوَالْ

268 تُلْقَى بِفُصْحَى مِنْ لِسَانٍ وَبَيَانْ وَتُوصَلَنْ بِالصَّلاَةِ فِي الأَوَانْ

269 ثُمَّ أَخِيراً جَامِعٌ لِلْجُمُعَهْ وَاشْتَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا أَرْبَعَهْ

270 مُتَّصِلاً بِبَلْدَةٍ مُتَّحِدَا وَلَيْسَ يُجْزِي غَيْرُهُ إِنْ عُدِّدَا

271 إِلاَّ لِضِيقٍ قَاهِرٍ ضِمْنَ الْعَتِيقْ وَصَحَّ فِي الرَّحْبَةِ أَوْ عَرْضِ الطَّرِيقْ[2]

272 أَوْ لِعِدَاءٍ يَمْنَعُ اجْتِمَاعَا وَرَخَّصُوا فِي السَّقْفِ وَالْجَمَاعَهْ

273 فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيمَا ذَكَرُوا وَالظَّاهِر الْجَوَازُ فِيمَا يُؤْثَرُ

274 وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بِنَاءٍ مُعْتَمَدْ فِي عَادَةِ الْقَرْيَةِ أَوْ أَهْلِ الْبَلَدْ

275 سُنَّ جُلُوسٌ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ وَسُنَّ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الْجَلْسَةِ

276 وَنُدِبَ الإِيجَازُ مَعْ جَهْرِ الْكَلاَمْ وَحَمْدُهُ مَعَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمْ[3].

277 عَلَى النَّبِيِّ مُذَكِّراً لِمَنْ عَصَى مُتَّكِئًا فِي وَقْفَةٍ عَلَى الْعَصَا

---

(1) الخليفة الشرعيُّ أينما حلَّ في أنحاء دولته فهو الأولى بالجمعة لما يحمله من رمزية تعطيه هذا الحق.

(2) الأولى أنْ تصلّى الجمعة في العتيق ولا تجوز في غيره حتى يضيق فإنْ ضاق بالمصلين جازت.

(3) يسن إيجاز الخطبة وتطويل القراءة في صلاة الجمعة اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام.

278 وَيَحْـرُمُ السَّفَـر آنَ الجُمُعَـهْ كَذَا التَّخَطِّيَ للرِّقَاب المُشْرَعه[1]
279 إِلْقَاؤُهُ السَّلاَمَ أَوْ رَدُّ السَّلاَمْ تَشْمِيتُ عَاطِسٍ فَبِيْعٌ أَوْ كَلاَمْ
280 وَحَصَرُوا الأعْذَارَ لِلتَّخَلُّفِ فِي الوَحْلِ وَالمَطرِ وَالتَّخَوُّفِ
281 أَوْ مَرَضِ النَّفْسِ أَوِ القَرِيبِ أَوْ مِنْ جُذَامٍ مُفْسِدٍ مُصِيبِ.
282 والحَبْسِ وَالضَّرْبِ بِذَاكَ اليَوْمِ أَوْ رِيحَةٍ كَرِيهَةٍ كَالثُّوْمِ.
283 أَوْ عَدَمِ القَائِدِ لِلأَعْمَى الضَّرِيرْ فَإِنْ يَكُنْ يَقْدِرُ فالأَوْلَى المَسِيرْ.

صلاة الخوف

284 سُنَّ لِخَوْفٍ فِي أَدَاءِ مَرْعِي صَلاَةُ خَوْفٍ فِي القِتَالِ الشَّرْعِي
285 يُقَسِّمُ القَوْمُ بِهَا خَلْفَ الإِمَامْ وَتُشْرَحُ الأَفْعَالُ مِنْهَا بالتَّمَامْ
286 عَلَى وُجُوبٍ إِنْ يَكُونُوا جَاهِلِينْ أَوْ بِاسْتِحْسَانٍ إِنْ يَكُونُوا عَارِفِينْ[2]
287 لِيَأْمَنُوا مِنَ الوُقُوعِ فِي الزَّلَلْ بِمَا يَكُونُ مِنْ فَسَادٍ فِي العَمَلْ
288 وَلْيَأْتِ بالنِّصْفِ لَهَا مَعْ طَائِفَهْ وَلْيَنْتَظِرْ كَيْمَا تُتِمُّ وَاقِفَا.
289 يَدْعُو الإِلَهَ بِالثَّبَاتِ وَالفَرَجْ مُؤَمِّلاً لِكَرْبِهِمْ أَنْ يَنْفَرِجْ
290 فَإِنْ أَتَمَّتْ فَرْضَهَا أَفْذَاذَا فَلْتَنْصَرِفْ بِخَطِّهَا لِوَاذَا[3]

---

(1) الرقاب المشرعة: أيْ الممتدة لسماع الإمام حالة جلوسها بين يديه، وقد نهى الشارع الحكيم عن تخطي الرقاب لمن تأخر في الحضور.

(2) يجب على الإمام أن يشرح للمأمومين صفة صلاة الخوف وجوبا إذا كانوا يجهلونها، وندبا إذا كانوا عارفين بصفتها.

(3) إذا صلى الإمام نصف الصلاة أتمّ المأمومون الباقي وانسحبوا لتأتي الطائفة الأخرى فتكمل مع الإمام النصف ويكملون بعده الباقي. قال تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة...» {الآية: 102 سورة النساء}.

291 ولتـاتِ أخْـرَى لَمْ تُـؤَدَّ فَلْتَقُـمْ مُحْرِمَـةً بِفَرْضِـهَا وَلْتَأْتَمِـمْ
292 لإنْ قَضَى الإمَامُ مَعْهَا مَا بَقِي فَلْتُكْمِلَنْ كَـأُخْتِـهَا للسَّابِقِ.

السنن المؤكدة

293 فِي الصَّـلوَاتِ سُـنَنٌ مُـؤَكَّـدَهْ مَعْـرُوفَـةٌ فِي فِقْهِـنَا مُحَـدَّدَهْ
294 أوَّلُـهَا الوِتْـرُ بِرَكْعَـةِ الأدَا يُسْبَقُ بِالشَّفْعِ إذَا صَلَّى العِشَا
295 وَتَبْتَـدِي مَـعَ مَغِيـبِ الشَّـفَقِ وَتَـنْتَـهِي بِفَـجْـرِهِ الـمُتَّسِقِ
296 يَقْـرَأُ بِالـمُعَـوِّذَاتِ وَالإخْـلاَصْ لِيَضْمَنَ النَّجَاةَ فِي يَوْمِ الخَلاَصْ [1]
297 ثَانِيهِـمَا سُنَّـةُ عِيـدٍ رَكْعَـتَانْ دُونَ إقَـامَـةٍ لَـهَا أوِ الأذَانْ
298 يَحْضُـرُهَا مُـكَلَّـفٌ بِالجُمُعَـهْ كَذَا النِّسَاءُ والـصَّبِي أتْبِـعَا.
299 يُـكَبِّرَنْ بَعْـدَ الاحْـرَامِ سِتَّـةً أوْ يَفْـعَلَنْ بَعْـدَ القِيَامِ خَمْسَـةً
300 فَهَاتِـهِ فِي الرَّكْعَـةِ الأولَى تُـسَنّْ وَتِـلْكَ فِي ثَانِيـةٍ فَلْتَفْهَـمَنْ
301 وَلَـيْسَ فِي تَكْبِيـرِهِ بِفَاصِـلِ وَلاَ لِغَـيْرِ لَفْظِـهَا بِقَائِـلِ[2]
302 وَوَقْتُـهَا مِـنْ حِلِّ نَفْلٍ لِلـزَّوَالْ واسْتَـدْرِك التَّكْبِـير فَوْراً فِي تَوَالْ
303 فَمُـدْرِكُ الإمَـامِ فِي القِـرَاءَهْ يُكَـبِّـرَنْ عَـدَدَهُ أدَاءً[3].

---

(1) يوم الخلاص: يوم القيامة.

(2) لا يفصل بين التكبيرات ولا يغيّر التكبيرات بتحميد أو تسبيح أو دعاء، لكونها سنة صحيحة ثابتة بنصّها.

(3) قال خليل رحمه الله: وكبّر ناسيه (أي التكبير) إن لم يركع وسجد بعده وإلاّ تمادى، قال الدردير ولا يرجع للتكبير فإن رجع له استظهر البطلان، انظر: فتح الجواد ص: 158.

304 وَمُدْرِكُ الإمَامِ فِي ثَانِيَتِهْ … يَسْتَدْرِكُ التَّكْبِيرَ فِي فَائِتَتِهْ

305 وَمُدْرِكٌ تَشَهُّداً وَلَمْ يُتَحْ … لَهُ تَحْصِيلُ رَكْعَةٍ كَالْمُفْتَتِحْ.

306 يُنْدَبُ فِي لَيْلَتِهَا القِيامُ … والغُسْلُ وَالتَّطْيِيبُ وَالهِنْدَامْ

307 وَفِطْرُهُ قَبْلَ الذَّهَابِ فِطْرَا … وَتَرْكُهُ حَتَّى الرُّجُوعِ نَحْرَا(1).

308 وَلْيَذْهَبَنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ … إلَى الصَّلاَةِ بِالرِّضَا والأُنْسِ

309 تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الأدَا … وَخُطْبَتَانِ تُلْقَيَانِ فِي الثَّنَا

310 عَلَى الإلَهِ جَاعِلِ العِيدِ لَنَا … ظَرْفًا لِمَحْوِ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ عَنَا

311 وَنُدِبَ التَّكْبِيرُ إثْرَ الصَّلَوَاتْ … فِي النَّحْرِ لِلرَّابِعِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتْ

312 والثالِثُ الصَّلاَةُ فِي المَأْلُوفِ … مِمَّا يُسَمَّى سُنَّةَ الكُسُوفِ

313 بِرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ حِلِّ النَّفْلِ … وَتَسْتَمِرُّ لِزَوَالِ الظِّلِّ.

314 يُكَرِّرُ الرُّكُوعَ فِيهَا مَرَّتَيْنْ … وَيُنْدَبُ التَّطْوِيلُ حِينَ السَّجْدَتَيْنْ

315 والطُّولُ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّورَةِ … بِمَسْجِدٍ تُنْدَبُ فِي جَمَاعَةِ

316 وَالوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ بَعْدَ خَتْمِهَا … وَيُطْلَبُ الإسْرَارُ فِي أَدَائِهَا

317 أَمَّا الخُسُوفُ مَعَ ضَوْءِ القَمَرِ … فَأَدِّهِ جَهْراً كَنَفْلِ حَاضِرِ

318 بِرَكْعَتَيْنِ فِي البُيُوتِ فَاتَّبِعْ … وكَرِّرِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَنْقَشِعْ

319 وخَامِسًا صَلاَةُ فَقْدِ الغَيْثِ … أَيْ طَلَبُ السُّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثِ(2)

---

(1) قال خليل رحمه الله في مندوبات العيد: «وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح وتطيب وتزيُّنٌ وإنْ لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر...»، المرجع نفسه، ص: 159.

(2) صلاة فقد الغيث أي صلاة الاستسقاء.

320 فَيَطْلُبُوا الرَّازِقَ إِمَّا قَحَطُوا لِيُرْسِلَ الغَيْثَ إِذَا مَا قَنَطُوا(1)

321 بِالجَهْرِ فِي قِرَاءَةٍ لِلرَّكْعَتَيْنْ مَعَ الخُشُوعِ فِي الأَدَا وَخُطْبَتَيْنْ

322 وَلْيَخْرُجِ الإِمَامُ مَعْ جَمْعٍ لَهَا فِي حُلَّةِ المِهْنَةِ لاَ يَنْزِعُهَا(2)

323 وَلْيَخْطُبِ الجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى مُتَّكِئًا عَلَى العَصَا مُسْتَغْفِرَا

324 مِنْ غَيْرِ حَدٍّ مُلْزِمٍ أَوْ عَدَدِ فِي بَدْءِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَلْيَزِدِ

325 بَعْدَ الفَرَاغِ كُلِّيًا مِنْ خُطْبَتِهْ مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ عَنْ كَتِفِهْ

326 لِقِبْلَةٍ دُونَ نُكُوسٍ دَاعِيًا وَلْيَفْعَلُوا فِعْلَتَهُ بِالأَرْدِيَهْ(3)

327 وَيُؤْمَرُ النَّاسُ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتْ بِتَوْبَةٍ مِنْ مَأْثَمٍ وَالصَّدَقَاتْ

328 وَقَبْلَ ظُهْرَيْنِ تُسَنُّ النَّافِلَهْ وَبَعْدَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَاعْقِلاَ

329 فِيمَا عَدَا صُبْحًا وَعَصْرًا يَحْرُمُ وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ يُلْتَزَمُ(4)

330 أَقَلُّهَا اثْنَتَانِ وَالأَقْصَى ثَمَانْ وَفَضْلُهَا بِآخِرِ اللَّيْلِ اسْتَبَانْ

331 سُنَّتْ تَرَاوِيحُ بِعَهْدِ عُمَرَا خَلْفَ إِمَامٍ قَارِىءٍ قَدْ أُثِرَا

332 وَالفَجْرُ يُقْضَى لِلزَّوَالِ فَوْتُهَا وَلَيْسَ تُقْضَى نَافِلاَتٌ غَيْرُهَا(5)

---

(1) قال تعالى: «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد» {الآية: 28 سورة الشورى}.

(2) حلة المهنة: أي لباسه العادي المتواضع بمعنى أنه لا يتزيّن لها كالجمعة والعيدين بلباس الجديد.

(3) يستغفر الإمام بدايتها من غير حدّ ولا عدد مأثور بذاته.

(4) قال صاحب دليل السالك: «ويندب للمكلف أنْ يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء بلا حدّ، والضحى، وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان»، ص: 49.

(5) قال ابن عاشر رحمه الله:

فجر رغيبة وتقضى للزوال والفرض يقضى أبدًا وبالتّوالْ

تجهيز الميت والجنائز

333 وَأَوْجَبُوا لِلْمَيْتِ فَوْراً غُسْلاً   كِفَايَةً إِنْ يَكُنِ اسْتَهَلاَّ[1]
334 بِصَرْخَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْهِدَا   كَغُسْلِ حُكْمٍ مَا اخْتَفَى وَمَا بَدَا
335 بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَوْ بِزَمْزَمِ   فَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِيهِ وَاحْكِمِ.
336 وَيُسْقِطُ الدَّلْكَ مَخَافَةَ انْسِلاَخْ   فَاسْعَ إِلَى الاسْرَاعِ دُونَمَا تَرَاخْ.
337 فَإِنْ تَعَاسَرَ بِفَقْدِ المَاءِ   أَوْ خَوْفِ تَقْطِيعٍ مِنَ الأَعْضَاءِ.
338 فَيَمِّمِ المَيِّتَ لَيْسَ يُغْسَلُ   وَيَسْقُطُ الغُسْلُ عَلَى مَا فَصَّلُوا
339 عَنْ كَافِرٍ وَعَنْ شَهِيدِ المَعْرَكَهْ   أَوْ ثُلُثَيْ مَيِّتِنَا لَمْ يُدْرِكَا[2].
340 وَعَنْ جَنِينٍ سَاقِطٍ بِلاَ حَيَاةْ   وَهَذِهِ تَجْمَعُ أَرْبَعَ حَالاَتْ.
341 وَأَوْجَبُوا عَلَى الكِفَايَةِ الكَفَنْ   لِيَسْتُرَ العَوْرَةَ أَوْ كُلَّ البَدَنْ
342 عَلَى خِلاَفٍ ظَاهِرٍ فِي المَذْهَبِ   وَيَجِبُ السَّتْرُ لأُنْثَى فَادْأَبِ[3]
343 مُبَادِراً وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ الصَّلاَةْ   فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَيْتٍ أَوْ أَمْوَاتْ
344 أَرْكَانُهَا الدُّعَاءُ وَالقِيَامُ   وَالقَصْدُ فِي الأَدَاءِ وَالسَّلاَمُ.
345 أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودْ   وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ رُكُوعٍ أَوْ قُعُودْ
346 مُكَثِّرَ الدُّعَا لِسَاكِنِي القُبُورْ   مُؤَمِّلاً شَفَاعَةً يَوْمَ النُّشُورْ

---

(1) أستهلاً: أي صرخ عند نزوله من بطن أمّه.

(2) إذا تلف الثلثان من الميت فاكثر سقط الغسل كما يسقط على الشهيد فلا يغسّل، وعن الجنين السّقط الميت الذي لم يستهل.

(3) قال صاحب بليل السّالك: «والتكفين فرض كفاية، وأقل الكفن الواجب للذكر ما يستر سرّته وركبتيه وباقي البدن سنة، وقيل الواجب ستر جميع البدن، وأمّا المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقا»، ص: 50.

347 وَمَاشِيًا بَيْنَ القُبُورِ فِي أَدَبْ وَفِي خُشُوعٍ وَاعْتِبَارٍ وَرَهَبْ

348 كَفِعْلِ مَوْلاَنَا الرَّسُولِ فِي الأَثَرْ وَلْتَأْخُذَنْ مِنَ المَقَابِرِ العِبَرْ

349 وَجَازَ جَمْعُ عَدَدٍ فِي القَبْرِ لِلضِّيقِ أَوْ تَعَسُّرٍ فِي الحَفْرِ

350 وَيُجْمَعُونَ فِي الصَّلاَةِ الوَاحِدَهْ وَلَيْسَ لِلصَّلاَةِ أَنْ تُعَدَّدَا(1)

351 وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ لِلْمَنْفَعَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مُضَيَّعَهْ

352 وَلَيْسَ لِلشَّهِيدِ غُسْلٌ أَوْ كَفَنْ وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي ثَوْبِ البَدَنْ(2)

353 وَلاَ صَلاَةَ عَنْهُ فَهْوَ وَاثِقُ بِأَنَّهُ حَيٌّ كَرِيمٌ يُرْزَقُ

354 وَتَلْزَمُ الصَّلاَةُ لِلْمُنْتَحِرِ وَأَرْجِئَنْ حِسَابَهُ لِلْقَادِرِ(3).

355 وَيَحْرُمُ اللَّطْمُ وَشَقُّ الجَيْبِ وَالنَّوحُ أَوْ تَلَفُّظٌ بِعَيْبِ

356 وَرَجَّحُوا نَفْعَ الدُّعَا وَالصَّدَقَهْ وَأَجْرَ مَتْلُوٍّ عَلَى مَا حُقِّقَا.

---

(1) يجمع الأموات في صلاة واحدة، قال صاحب دليل السالك: «ويستحبُ عند تعدّد الأموات الصلاة على الجميع دفعة واحدة ولا يصلّى على من قد صُلِّيَ عليه...»، ص: 51.

(2) المقصود بثوب البدن ثيابه التي استشهد فيها من غير تغسيل ولا كفن ولا صلاة، قال صلى الله عليه وسلم: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم ودمائهم فإني قد شهدت عليهم، وقدموا أكثرهم قرآنا».

(3) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في شرحه مما نصّه: «ويجب ان يصلّى على قاتل نفسه لأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه مادام مسلمًا»، ص: 338.

الـزكـاة

357 فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا نُصَّا ... إِنْ تَمَّ مَالٌ بِالزَّكَاةِ خُصَّا.

358 لِمُسْتَحِقٍّ لَا يُطِيقُ طَوْلَا ... إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابُ مِنْهُ حَوْلَا[1]

359 وَفَرَضُوا تَقْدِيمَهَا بِالعَيْنِيَّهْ ... فِي حَرْثِهِ وَعَيْنِهِ وَالمَاشِيَهْ

360 وَعَمَّمُوا وُجُوبَهَا بِالحُرِّيَّهْ ... وَمِلْكِهِ نِصَابَهَا بِالكُلِّيَّهْ.

361 وَاشْتَرَطُوا فِي العَيْنِ وَالأَنْعَامِ ... غَيْرَ الرِّكَازِ حَوَلَانَ العَامِ.

362 فَفِيهِ وَضْعُ اليَدِ قَبْلَ التَّأْدِيَهْ ... أَوْ مَعْدِنٌ فَوَاجِبٌ بِالتَّصْفِيَهْ.

363 وَبَعْدَ حَوْلٍ مُقْدِمٌ لِلسَّاعِي ... لِيَأْخُذَ المَفْرُوضَ بِالأَصْقَاعِ[2]

364 وَتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ ذَهَبِهِ ... إِنْ بَلَغَ العِشْرِينَ فِي مِيزَانِهِ

365 مِنَ الدِّينَارِ الذَّهَبِيِّ الشَّرْعِي ... وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِ مَرْعِي.

366 وَمِثْلُهُ بِفِضَّةٍ فِي مِائَتَيْنْ ... دَرَاهِمًا وَجَازَ أَخْذُ النَّقْدَيْنْ

367 فَيُخْرَجُ الوَاحِدُ عَنْ عِوَضِهِ ... وَأَخْرِجْ زَكَاةَ الدَّيْنِ بَعْدَ قَبْضِهِ

368 لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَقَامْ ... عِنْدَ المَدِينِ سَنَوَاتٍ بِالتَّمَامْ[3].

369 وَمِثْلُهُ زَكَاةُ كُلِّ ضَالَّهْ ... أَوْ بِاغْتِصَابٍ لَمْ تَكُنْ مُنَالَهْ.

370 فَإِنْ أُعِيدَتْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ... لِسَنَةٍ وَإِنْ تَطُلْ غَيْبَتُهَا

371 وَالدَّيْنُ مَرَّةً كَمَا قَالَ الرُّوَاهْ ... مَا لَمْ يُؤَخَّرْ لِلْفِرَارِ مِنْ زَكَاهْ.

---

(1) أي تعطى الزكاة لمن لا أموالَ له ولا قدرة على الكسب لعجزه أو مرضه أو شدّة عوزه أو كثرة عياله.

(2) الساعي مفرد سعاة، وهم العاملون عليها المكلفون من الحاكم الشرعي بجمعها من أهلها.

(3) قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا زكاة عليه في دين حتى يقبض وإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه» الفواكه الدواني، ص: 388.

372 بِشرْطِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَصْلُهُ   أَوْ مِنْ عُرُوضٍ ثَمَنًا أَجْلُهُ[1].

373 وَأَنْ يَنَالَ قَبْضَهَا المَدِينُ   وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ تَسْتَبِينُ

374 وَأَنْ يَكُونَ قَابِضًا نِصَابَا   وَلَوْ مِرَاراً جَمْعَهَا أَصَابَا.

375 وَلِلزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ الاتِّجَارْ   إِدَارَةً تَكُونُ أَوْ لِلاحْتِكَارْ

376 مِنَ الشُّرُوطِ مِثْلَ مِلْكٍ بِالشِّرَا   أَوْ إِنْ نَوَى الغَلَّةَ وَالمُتَاجَرَهْ

377 أَوْ مَالِكًا مَالاً يُؤَدِّي عَيْنَهُ   كَالثَّوْبِ وَالرَّقِيقِ بَلْ ثَمَنُهُ.

378 وَأَنْ يَكُونَ العَيْنُ مَا اشْتَرَى بِهِ   وَبِيعَ مِنْ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِهِ

379 فَإِنْ يَكُنْ مُحْتَكِراً زَكَّى لِعَامْ   مِثْلَ زَكَاةِ الدَّيْنِ مَا بَعْدَ اسْتِلاَمْ.

380 وَإِنْ يَكُ المُدِيرُ زَكَّى عَيْنَهُ   وَقَوَّمَ المَوْجُودَ مِمَّا عِنْدَهُ

381 فَلاَ يُقَوِّمْ آلَةً لِشُغْلِهِ   أَوْ دَابَّةً مَخْصُوصَةً لِحَمْلِهِ.

382 أَوْ كَانَ فِي عَمَلِهِ سَخَّرَهَا   وَلَمْ يَكُنْ مُتَاجِراً بِجِنْسِهَا.

383 وَفِي المَوَاشِي تَجِبُ الزَّكَاةْ   سَائِمَةً أَوْ عَلَفًا تَقْتَاتُ[2].

384 وَحَدَّدُوا فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالْ   إِخْرَاجَ شَاةٍ وَسَطٍ عَلَى التَّوَالْ

385 وَإِنْ تَصِلْ بَعْدَ العِشْرِينَ خَمْسَا   فَانْقُلْ إِلَى النُّوقِ العِتَاقِ الجِنْسَا

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا ركاز ولا معدن لتعلق الزكاة بعينها بخلاف زكاة العين فيسقطها الدين ولو مؤجلا... لكونه (ص) والخلفاء الراشدين بعثوا السعاة والخرّاص فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين أم لا»، ص: 58.

(2) السائمة هي التي ترعى من الطبيعة عكس المعلوفة وهي التي يؤكلها صاحبها من علف بيته أو بستانه. بما يحتاج إلى ثمن أو مشقة في حيازته ليقدم للدّواب جاهزاً.

386 مُـؤَدِّيًا بِنْـتَ مَخَـاضٍ لِلْفَقِيــرْ وَمُخْـصيًا مَا زَادَ بَعْدُ مِنْ بَعِيرْ[1].

387 فِي سِتَّـةٍ مَعَ الثَّلاَثِـينَ يَكُـونْ إِخْـرَاجُ مَا سَـمَّوْهُ بِابْنَـةِ اللَّبُـونْ.

388 وَحِقَّــةٌ فِي سِتَّـةٍ وَأَرْبَعِـينْ جَذَعَـةٌ فِي وَاحِـدٍ بَعْـدَ السِّتِّـينْ

389 بِنْتَا لَبُـونٍ سِتَّـةٌ مَـعَ السَّبْعِينْ وَحِقَّتَانِ إِنْ تَـجَاوَزَ التِّسْعِـينْ.

390 فَـإِنْ يَـزِدْ بَعْـدَ التِّسْعِـينَ ثَلاَثِـينْ بِنْـتُ لَبُـونٍ حُـدِّدَتْ فِي الأَرْبَعِـينْ

391 وَحِقَّــةٌ مِـنَ الخَمْسِـينَ الزَّائِـدَهْ وَهَكَـذَا فَلْتَحْفَظَـنَّ القَاعِـدَهْ

392 وَاخْـرِجْ تَبِيـعًا فِي نِـصَابِ البَقَـرِ مسِنَـةٌ فِي الأَرْبَعِـينَ شَهِّـرِ.

393 وَاخْـرِجْ تَبِيعَـيْنِ عَنِ السِّتِّـينِ وَزِدْ مُسِنَّـةً عَـنِ السَّبْعِـينْ.

394 وَاجْعَـلْ لِمَا بَعْدَ العِشْرِينَ وَالمائَـهْ أَخْذَ المُسِـنَّاتِ أَوْ أَخْذَ الأَتْبِعَـهْ

395 مُثَلَّــثًا مَـعَ الإِنَـاثِ فَرْضَــهَا مُـرَبَّعًا مِـنَ الذُّكُـورِ عَـدُّهَا

396 وَاجْعَـلْ تَحْدِيدَ الفَرْضِ فِي الأَخِيـرَهْ مُفَـوَّضًا لِلعَامِـلِ التَّخْيِيــرَا[2].

397 وَلاَ زَكَـاةَ قَبْـلَ أَرْبَعِـينَ شَـاةْ فَاسْـرِعْ بِشَـاةٍ رَاغِـبًا قَبْلَ الفَوَاتْ

398 إِلَى تَـجَاوُزِ العِشْـرِينَ وَالمائَـهْ فَأَخْـرِجِ الشَّاتَـيْنِ مِنْ تِلْـكَ الفِئَـهْ

399 فَـإِنْ تَـزِدْ عَـنْ مِائَتَـيْنِ وَاحِـدَهْ فَاخْـرِجْ ثَـلاَثًا لِلأَوْقَاصِ الزَّائِـدَهْ

400 لأَرْبَـعٍ مِـنَ المِئِـينَ أَرْبَـعُ مِنَ الشِّيَاهِ المُخْـرَجَاتِ تُدْفَـعُ.

401 فَـإِنْ تَـزِدْ فَمِائَـةٌ لِكُـلِّ شَـاةْ وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا لَدَيْكَ مِنْ عَنْزَاتْ.

---

(1) تخرج زكاة الإبل من غير جنسها بالتحديد المذكور في الأبيات شاة من غنم على كل خمسة جمال إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين ناقة فينتقل الاخراج إلى جنسها بدءً بابنة مخاض وهي ما أوفت من الإبل سنة ودخلت في الثانية.

(2) في (120) إمّا ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويفوّض الخيار للساعي في أخذ أحد البديلين.

402 كَـذَا الجَوَامِيـسَ إِلَى الأَبْـقَارِ وَالبُخْتَ لِلْعِرَابِ فِي الآثَارِ[1]

403 وَلاَ يُـزَكَّى عَـدَدٌ بَـيْنَ الفُـرُوضْ مِنْ وَقَصِ الأَنْعَامِ تَابِعِ المَفْرُوضْ

404 بِإِفْـرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَـرَهْ زَكِّ الَّذِي يُمْكِـنُ أَنْ تَـدَّخِـرَهْ.

405 حِينَ بُلُـوغِ خَمْسَـةٍ مِنْ أَوْسُـقِ وَفَصَّلُوا حُكْمَ زَكَـاةِ مَا سُـقِي

406 بِآلَـةٍ يُخْـرَجُ نِصْـفُ العُشْـرِ وَعُشُـرُ لِمَا سُقِي بِالمَطَـرِ.

407 واجْمَعْ إِلَى السُّلْتِ القُمُوحَ والشَّعِيرْ واجْعَلْ كَصِنْفٍ كُلَّ أَنْوَاعِ التُّمُورْ

408 واجْمَعْ لِبَعْضٍ مَا لَدَيْكَ مِنْ زَبِيبْ كَذَا القَـطَانِي سَبْعَةٌ مَعَ التَّغْلِيـبْ

409 وَاحْسِـبْ مِنَ النِّصَابِ مَا أَنْفَقْتَـهُ بِالأَكْـلِ وَالإِيجَـارِ أَوْ صَدَّقْتَـهُ.

410 وَذَاكَ بَعْـدَ نُضْجِـهِ لاَ قَبْلَـهُ فَـإِنْ يَكُـنْ مِنْ قَبْـلُ لاَ تَحْسُبُـهُ.

411 وَاضْمُـمْ إِلَى النِّصَابِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَلَّـةِ المَنْتُـوجِ مَنْ يَحْصُـدُهُ

412 أَوْ لَقَطَ اللاَّقِـطُ فِيمَا يَقْطِـفُ لِنَفْسِـهِ أَوْ يَغْتَـذِي أَوْ يَغْـرِفُ

413 وَاخْـرِجْ مِنَ الحُبُوبِ نِصْفَ العُشُـرِ وَالتَّمـرِ إِنْ يَصْـبِرْ مَدًى والثَّمَـرِ

414 وَثَمَـنًا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ يَجِـفْ كَـرُطَبٍ وَعِنَـبٍ وَإِنْ قُطِـفْ.

415 وَلَـيْسَ تُسْقِـطُ الدُّيُـونُ الغَاشِيَـهْ زَكَـاةَ تَمْـرٍ أَوْ زَكَـاةَ المَاشِيَـهْ.

416 وَلاَ لِحَـبٍّ مَعْـدَنٍ أَوِ الرِّكَـازْ وَاتَّفَقُوا فِي عَيْنِهِ عَلَى الجَوَازْ[2]

417 وَتَجِـبُ النِّيَّـةُ حِـينَ دَفْعِـهَا وَجَـوَّزُوا النِّيَّـةَ عِنْـدَ عَزْلِـهَا

418 وَأَوْجَبُـوا تَـفْرِيقَـهَا بِالمَوْضِعِ أَوْ قُرْبِـهِ فَـانْهَضْ بِفَوْرٍ وَزِّعِ

(1) البخت من الإبل: ما له سنامان والعراب ما له سنام واحد كالإبل العربية المعروفة.

(2) انظر: ما ورد تفصيله في إسقاط الدّين لزكاة العين دون زكاة الحبوب والثمار والماشية ص: 58/دليل السالك.

مصارف الزكاة

419 وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلمِسْكِينِ وَفِي الرِّقَابِ عَامِلٍ مَدِينِ(1).

420 وَفِي سَبِيلٍ لِفَقِيرٍ فَاعْرِفِ وَابْنَ السَّبِيلِ ثُمَّ لِلْمُؤَلَّفِ

421 وَهَذِهِ المَصَارِفُ الثَّمَانِيَهْ حَدَّدَهَا القُرْآنُ فِيمَا تُلِيَا(2).

زكاة الفطر

422 وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرٍ يَوْمَ عِيدْ بِمَغْرِبِ الآخِرِ أَوْ فَجْرِ الجَدِيدْ

423 عَنْ مُسْلِمٍ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ قَرِيبٍ مُلْزَمٍ بِقُوتِهِ.

424 كَزَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدِ تُدْفَعُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ البَلَدِ

425 وَنَدَبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةْ وَقَدَّمُوا اليَوْمَيْنِ فِي أَقْصَى الحَالاَتْ

426 يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ فَقِيرْ وَلَيْسَ يَسْقُطُ الأَدَاءُ بِالتَّأْخِيرْ

427 لَكِنَّهُ يَأْثَمُ إِنْ حَلَّ الغُرُوبْ وَأَخَّرَ الدَّفْعَ عَنِ الوَقْتِ المَرْغُوبْ(3)

---

(1) قال تعالى: «إنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله...» {الآية: 60، سورة التوبة}.

(2) قال شارح العزية: «وفي التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: في سبيل الله عام في الكل. وقال مالك في المدونة: لا تجزئه»، ص: 183 بتصرف.

(3) يدفعها وتبقى في ذمته ولو يوم العيد فإن حلّ مغربه وما بعدهُ دفعها وأثم.

الصـــوم

428 الصَّـومُ قَطْـمُ النَّفْـسِ عَـنْ هَـوَاهَا   وَوَصْلُـهَا بِالطُّهْـرِ فِي صَـفَاهَا

429 بِنِيَّـةِ الكَفِّ عَنِ المَـرْغُـوبِ   مِـنْ مَطْلَـعِ الفَجْـرِ إِلَى الغُـرُوبِ

430 لَـهُ رُكْـنَانِ نِيَّـةٌ وكَـفُّ   عَـنْ كُـلِّ مَا لَـهُ النُّفُـوسُ تَهْفُـو[1]

431 مِـنْ مَطْلَـعِ الفَجْـرِ لِحِـينِ المَغْـرِبِ   فَانْشُـدْ كَمَالَ النَّـفْسِ فِيـهِ وَادْأَبِ

432 شَـرْطُ وُجُوبِـهِ البُلُـوغُ وَاقْتِـدَارْ   عَلَى الصِّيَامِ الحَقِّ طِيلَةَ النَّـهَارْ

433 وَشَرْطُـهُ لِصِحَّـةٍ إِسْـلاَمُ   وَزَمَـنٌ يَـكْنُفُـهُ الصِّـيَامُ.

434 أَمَّا شُـرُوطُ صِحَّـةٍ مَعَ الوُجُـوبْ   فَالعَقْلُ وَالشَّهْرُ المُحَدَّدُ المَطْلُوبْ

435 كَـذَا النَّـقَاءُ مُطْلَـقًا مِـنَ الـدَّمِ   بِالحَيْضِ والنِّفَاسِ فَاحْتَـطْ تَسْلَمِ[2].

436 وَيَجِـبُ الصَّـوْمُ بِرُؤْيَـةِ الهِـلاَلْ   أَوْ بِتَمَـامِ العَـدِّ حَتَّى الاكْتِمَالْ[3]

437 وَأَجْـزَأَ الصَّـوْمُ بِمُفْـرَدِ النِّيَّـهْ   لِمُتَتَابِـعٍ بَـدَا فِي الـتَّأْدِيَـهْ.

438 وَمُفْـطِرٌ فِي رَمَـضَانَ نَاسِـيَا   فَلْيَقْضِـهِ بَعْدَ الإِمْكَانِ آتِـيًا.

439 فَـإِنْ تَعَمَّـدَ الفَسَـادَ أَوْجَبُـوا   كَـفَّارَةً مَـعَ القَـضَاءِ تُحْسَـبُ

440 فَيُطْعِـمُ السِّتِّـينَ مُدًّا مُـدًّا   مُكَـفِّرًا عَـمَّا أَتَـاهُ عَـمْدًا[4].

441 أَوْ يَصُـمِ السِّتِّـينَ يَـوْمًا كُلَّـهَا   عَلَى التَّـتَابُـعِ فَـلاَ يَقْطَـعُـهَا

---

(1) تهفو: تتطلّع - تشتهي.

(2) لا تطالب المرأة حين الحيض والنفاس بالصّيام، بل يجب عليها الإفطار وتقضي أيامها بعد رمضان حالة الطهر.

(3) الحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما». انظر تفصيل ذلك في فتاوي الشيخ أحمد حماني ج:1، ص: 272 وما بعدها.

(4) الكفارة صيام أو إطعام أو عتق، انظر: الرسالة ومختصر خليل.

442 أَوْ يَعْتِقَنْ مِمَّا لَدَيْهِ رَقَبَهْ مُكَفِّراً عَنْ زَلَّةٍ مُرْتَكَبَهْ.

443 وَلاَ قَضَاءَ عِنْدَ قَيْءٍ يَصْعَدُ غَلَبَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ يُزْدَرَدُ[1].

444 وَلاَ دُخَانًا سَابِقًا لِلْحَلْقِ وَلاَ غُبَاراً صَاعِداً فِي الطُّرْقِ

445 وَلَيْسَ فِي الْحُقْنَةِ مِنْ قَضَاءِ وَلاَ بِجُرْحِ الْبَطْنِ لِلدَّوَاءِ[2].

446 وَوَضْعُهُ الْكُحْلَ بِلَيْلٍ أَسْلَمُ وَلاَ قَضَا لِصَائِمٍ يَحْتَلِمُ

447 وَأَجْزَأَ السِّوَاكُ دُونَمَا ضَرَرْ وَأَجْزَأَ الْفِطْرِ لِمُرْتَادِ السَّفَرْ

448 وَاشْتَرَطُوا فِيهِ نِصَابَ الْقَصْرِ وَالْبَدْءَ فِيهِ مِنْ قُبَيْلِ الْفَجْرِ.

449 وَأَنْ يَكُونَ سَفَراً مُبَاحَا وَأَنْ يَكُونَ نَاوِيًا رَوَاحَا.

450 وَيَجِبُ الْفِطْرُ إِذَا خَافَ الْهَلاَكْ بِشِدَّةٍ فِي ضَرَرٍ بِلاَ ادِّرَاكْ

451 وَجَازَ فِطْرُ مُرْضِعٍ وَحَامِلِ إِنْ خَافَتَا مِنْ ضَرَرٍ مُحْتَمَلِ

452 وَأَوْجَبُوا لِلْمُرْضِعِ الإِطْعَامَا وَلَمْ يَصِرْ لِحَامِلٍ لِزَامَا[3].

453 وَيَلْزَمُ الإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْهَرِمْ أَوْ قَاضِيًا مِنْ بَعْدِ عَامٍ لَمْ يَصُمْ.

454 وَكَرِهُوا لِصَائِمٍ ذَوْقَ الْقُدُورْ مَخَافَةً مِنْ بَلْعِهِ بِلاَ شُعُورْ.

455 وَمَضْغَ تَمْرٍ أَوْ لِبَانٍ لِلصَّبِيْ وَالْمَسَّ لِلْعِطْرِ أَوِ الطِّيبِ الشَّذِيْ

456 وَيُكْرَهُ التَّحْدِيدُ فِي نَفْلِ الصِّيَامْ أَوْ نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ إِنِ اسْتَدَامْ.

---

(1) يزدرد: يبتلع.

(2) المقصود بها الحقنة الشرجية التي يمرّر بها الدّواء من غير المسلك المعتاد كالفم والأنف... الخ.

(3) رخّص الشارع الحكيم للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين أو الرضيع هلاكا أن تفطرا وكلاهما تقضي ذلك اليوم، على أن تطعم المرضع مسكينا عن كل يوم دون الحامل فلا إطعام عليها.

457 وَيُكْرَهُ المُفْضِي إِلَى الجِمَاعِ إِنْ ضُمِنَتْ سَلاَمَةُ الدَّوَاعِي
458 بِعَدَمِ الانْزَالِ حَالَةَ الصِّيَامْ وَلْتَعْقِلِ المَكْرُوهَ مِنْهَا وَالحَرَامْ.
459 إِذْ يَلْزَمُ القَضَاءُ فِيهِ المُمْذِيَا وَالزَمْ بِهِ مَعَ التَّكْفِيرِ المُمْنِيَا[1].
460 وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ مُطَبِقًا لأَوْثَقِ الأَخْبَارِ
461 مُؤَخِّراً لِسُنَّةِ السَّحُورِ لِمَا أَتَى فِي نَصِّهِ المَأْثُورِ.
462 وَنَدَبُوا التَّعْجِيلَ بِالقَضَاءِ وَالكَفُّ عَنْ لَغْوٍ وَعَنْ فَحْشَاءِ.
463 وَصَوْمَ غَيْرِ الحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ فِي شَعْبَانَ صَوْمُهُ المُنْتَصَفَا.
464 أَوْ تَاسُوعَا أَوْ عَاشِرَ المُحَرَّمِ ثَلاَثَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَصُمِ[2]
465 وَمَنْ يَقُمْ بِرَمَضَانَ يَرْغَبُ يُغْفَرْ لَهُ بِمَا رَجَا يَحْتَسِبُ[3].

الاعتكاف

466 مِنْ نَافِلاَتِ الخَيْرِ فِعْلِ الاعْتِكَافْ بِمَسْجِدٍ مَعَ الصِّيَامِ وَانْصِرَافْ[4].
467 عَنِ الجِمَاعِ أَوْ دَوَاعِيهِ الَّتِي تُفْسِدُهُ وَلْيَأْتِهِ بِنِيَّةِ.

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «ومقدمات الجماع مكروهة للصائم، كالقبلة والجسّة والنظر المستدام والفكر والملاعبة إنْ علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلاّ حرم، لكنّه إنْ أمْذَى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفّارة»، ص: 65.

(2) يشيع لدى العوامّ أنّها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، غير أنّ تخصيصها بوسط الشهر مكروه، قال خليل: «وكره كونها البيض»، وقد صام مالك اليوم الأول والحادي عشر والواحد والعشرين.

(3) قال (ص): «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، المرجع نفسه، ص: 66.

(4) **الاعتكاف**: لزوم مسلم مميز المسجد مع الصوم والكف عن الجماع ومقدماته ودواعيه يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية. تشبها بالملائكة الذين لا يفتأون مستغرقين في العبادة لا ينقطعون.

468 بِاليَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ فِي أَقَلِّـهِ وَالعَشْـرِ وَالشَّـهْرِ عَـلَى أَكْثَـرِهِ.

469 أُرْكَانُـهُ الصَّـوْمُ والاسْتِمْـرَارُ لاَ شُغْـلَ إِلاَّ النَّفْـلُ والأَذْكَـارُ

470 وَمَسْجِـدٌ يَلْزَمُـهُ وَالمُعْتَكِـفْ وَلَـيْسَ يَلْهُـو حِيـنَهَا أَوْ يَنْصَرِفْ.

471 نَحْـوَ الصُّعُـودِ فِي المَـنَارِ لِلنِّدَا وَلاَ يُذَاكِـرْ عِلمَـهُ مُـرَدِّدَا

472 وَعَمْـدُهُ الفِطْـرَ وَوَطْءٌ يُبْطِلُـهْ أَوْ شُرْبُـهُ لِمُسْكِـرٍ تَنَاوَلَـهْ

473 أَوْ تَرْكُهُ المَسْجِدَ دُونَ قَاهِرِ وَلْيَحْـذَرِ الفَسَادَ بِالتَّظَاهُـرِ(1)

474 إِنْ يَحْتَلِـمْ جَـازَ لَـهُ الخُـرُوجُ تَنْظِيفُـهُ ثِيابَـهُ يَجُـوزُ.

475 وَنَـدَبُـوا لَـهُ المُكُوثَ آخِـرَا وَلْيَبْغِ فِي اعْتِكَافِهِ الأَوَاخِرَا(2)

الحـــج

476 الحَـجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً لِلْـقَادِرِ أَفْعَالُـهُ تُـنَاطُ بِـالمَشَاعِـرِ

477 يُوجِبُـهُ البُلُـوغُ وَالحُرِّيَّـهْ وَالعَقْـلُ واسْتِطَاعَـةٌ مَرْضِيَّـهْ

478 بِقُـدْرَةٍ وَمُكْنَـةٍ مَـعَ الأَمَـانْ وَرُفْقَةُ المَحْـرَمِ لِلأُنْثَى ضَمَانْ (3)

479 أُرْكَانُـهُ أَرْبَعَـةٌ مُبَيَّنَـهْ قَـدْ شُرِحَتْ مِنْ صَاحِبِ المُدَوَّنَـهْ

---

(1) التظاهر: هو العجب وإظهار العمل ليراه الناس رياءً وسمعة دون قصد وجه الله الكريم.

(2) يمكث المعتكف آخر المسجد حيث يستغرق في العبادة ذكرًا وتسبيحا وتلاوة دون الانشغال بغيرها وأفضله في العشر الأواخر من رمضان كما هو وارد في السنة. وهو معنى الشطر الأخير و{ليبغ في اعتكافه الأواخر}.

(3) شروط الحج أربعة: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، والإسلام شرط صحّة، وتفسّر الاستطاعة بالقدرة المادية والبدنية مع تحقق الأمن في الطريق، ويزاد في حق المرأة المحرم المرافق إذا لم يكن معها زوج، ويكون المحرم بنسب أو رضاع واستثنوا في فريضة الحجّ فاكتفوا بالرفقة المأمونة.

480 الإِحْرَامُ والسَّعْيُ كَمَا قَدْ عُرِفَا ... مَعَ وُقُوفٍ لاَزِمٍ بِعَرَفَهْ

481 وَسَبْعَةُ الأَشْوَاطِ لِلْمُفِيضِ ... وَلَيْسَ لِلأَرْكَانِ مِنْ تَعْوِيضِ

482 وَرَبَطُوا الاحْرَامَ بِالمِيقَاتِ ... لِنَازِلٍ بِأَرْضِهِ أَو آتِ.

483 فَمَكَّةُ لأَهْلِهَا وَالمَغْرِبِي ... بِجُحْفَةٍ فَاحْرِصْ عَلَيْهَا تُصِبِ.

484 قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَيَلَمْلَمُ اليَمَنْ ... حُلَيْفَةٌ لِطَيْبَةِ الوَحْيِ تُسَنْ

485 وَذَاتُ عِرْقٍ وَقْتُوهَا لِلْعِرَاقْ ... وكُرِهَ الإِحْرَامُ قَبْلاً بِاتِّفَاقْ[1]

486 وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ أَتَتْ ... تُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا مَا تُرِكَتْ

487 وَهْيَ طَوَافُ قَادِمٍ وَوَصْلُهُ ... بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا يَفْعَلُهُ.

488 وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بِالمَقَامِ ... مُجَانِبًا لِشِدَّةِ الزِّحَامِ

489 نُزُولُ مُزْدَلِفَةٍ مَعَ المَبِيتْ ... بِمَشْعَرٍ ثَلاَثَهُ بِلاَ تَفْوِيتْ

490 إِحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ تَلْبِيَهْ ... وَالحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الجِمَارِ تَأْدِيَهْ.

491 تَجَرُّدٌ مِنَ المَخِيطِ وَالمُحِيطْ ... بِلُبْسِهِ الثَّوْبَيْنِ وَالنَّعْلَ البَسِيطْ.

492 وَإِنْ أَرَدْتَ الحَجَّ فَاجْنَحْ لاتِّبَاعْ ... مَنَاسِكَ النَّبِيِّ فِي حَجِّ الوَدَاعْ.

493 لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الحَجِّ خُذُوا ... عَنِّي المَنَاسِكَ لَعَلِّي أُوخَذُ[2].

494 إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَاغْسِلْ وَانْتَعِلْ ... وَالْبِسْ لِبَاسَ الحَجِّ وَاشْرَعْ فِي العَمَلْ.

495 بِرَكْعَتَيْنِ حَارِمًا عَلَى الوُجُوبْ ... بِالمَشْيِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوبْ

---

(1) انظر تفصيل المواقيت المكانية للحجّ لدى الفقهاء. انظر: الفواكه الدواني ومختصر خليل وفتاوي الشيخ حماني، ج: 1.

(2) الحديث الجامع لخطبة حجة الوداع، ويقول فيه: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا...»، أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله.

496 مُلَبِّيًا بِلَفْظِهَا المَأْثُورِ مُسْتَأْنِفًا لِقَطْعِهَا الضَّرُورِي

497 عِنْدَ لِقَاءِ رُفْقَةٍ أَوِ القِيَامْ إِثْرَ الصَّلاَةِ أَوْ نُهُوضٍ مِنْ مَنَامْ.

498 وَفَضَّلُوا الإِفْرَادَ فِيهِ وَالقِرَانْ فَمُتْعَةً بِعُمْرَةٍ إِلَى الأَوَانْ[1]

499 وَلَيْسَ هَدْيٌ مُلْزَمٌ لِلْمُفْرِدِ فَاحْرِصْ عَلَى السُّنَّةِ وَاتْبَعْ تَهْتَدِ.

500 وَإِنْ يَكُنْ بِمُتْعَةٍ مُبَاشِرَا أَوْ قَارِنًا فَلْيَذْبَحَنْ مَا اسْتَيْسَرَا [2]

501 وَمَنَعُوا الذَّكَرَ سِتْرَ وَجْهِهِ أَوْ وَضْعَهُ السَّاتِرَ فَوْقَ رَأْسِهِ

502 لَكِنَّمَا الأُنْثَى تُعَرِّي وَجْهَهَا وَتَتْرُكُ الأَكُفَّ لاَ تَسْتُرُهَا.

503 إِلاَّ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ لِلنَّاظِرِينْ فَلْتَسْتُرِ الوَجْهَ بِلاَ غَرْزٍ يُعِينْ.

504 وَجَوَّزُوا حَمْلَ المُلَبِّي حَاجَتَهْ بِرَأْسِهِ أَوْ شَدَّهُ مِنْطَقَتَهْ[3].

505 إِنْ كَانَ لِلإِنْفَاقِ أَصْلاً وَضْعُهَا وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَحْزِمُهَا.

506 وَجَوَّزُوا غَسْلَ الثِّيَابِ وَالبَدَلْ وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَّقِي وَيَسْتَظِلْ

507 وَحَرَّمُوا الطِّيبَ وَتَحْلِيقَ الشَّعَرْ وَقَلْمَهُ الظُّفُرَ وَصَيْدَهُ بِبَرْ

508 كَذَا الجِمَاعَ فِيهِ وَالمُقَدِّمَاتْ وَحَاذِرِ الزَّلَلَ خِيفَةَ الفَوَاتْ

509 إِذَا دَنَتْ مَكَّةُ مِنْكَ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَارْتَحِلْ [4]

---

(1) الافراد في الحجّ أفضل من التمتع والقران لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفرد كما ورد في البخاري وعليه درج الخلفاء الراشدون.

(2) لا شيء على المفرد بينما يؤمر المتمتع والقارن كلاهما بذبح شاة. أيْ أنّ الهدي ملزم لهما.

(3) منطقته: حزامه الذي يرخّص فيه بالشروط السابقة فإن لم تتوفر كلها أو بعضها لزمته الفدية.

(4) ندب لداخل مكة نزول (بطوى) وغسل فيها ثم يدخل مكة من (كدا) وكلاهما معروف ويدخل المسجد من باب بني شيبة الذي يعرف الآن بباب السّلام.

510 لِتَدْخُلَ البَيْتَ الحَرَامَ مِنْ كَدَا ... مُلَبِّيًا بِهِمَّةٍ وَحَامِدَا.

511 فَإِنْ وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاقْطَعَا ... تَلْبِيَةً وَكُلَّ أَمْرٍ وَاسْرِعَا

512 مُوَلِّيًا وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ ... مِنْ مَدْخَلِ السَّلاَمِ فَوْراً تَبْتَدِي

513 مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ السَّعِيدِ ... وَطُفْ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ بَعِيدِ.

514 مُيَاسِراً مُكَبِّراً مُقَبِّلاً ... فَإِنْ حُبِسْتَ فَالْثَمِ اليَدَ وَلاَ

515 تُزَاحِمِ النَّاسَ وَلَكِنْ حَاذِهِ ... كَمَا تُشِرْ لِلرُّكْنِ دُونَ لَمْسِهِ.

516 وَابْدَأْ بِرَمَلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ ... وَامْشِ البَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهَلْ

517 وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ خَلْفِ المَقَامْ ... وَادْعُ الإِلَهَ فِي مَقَامِ الالْتِزَامْ[1]

518 مُقَبِّلاً مُزَمْزِمًا ثُمَّ الصَّفَا ... مُكَبِّراً مُهَلِّلاً مُعْتَرِفَا[2].

519 قُبَالَةَ البَيْتِ الحَرَامَ تَقِفَنْ ... لِمَرْوَةٍ كَمَا فَعَلْتَ تَسْعَيَنْ.

520 وَخُبَّ لِلسُّنَّةِ فِي بَطْنِ المَسِيلْ ... وَأَكْمِلِ السَّبْعَةَ وَاطْلُبِ الجَلِيلْ[3]

521 بِمَا أَرَدْتَ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَا ... فِي السَّعْيِ والطَّوَافِ حَالَةَ الصَّفَا

522 وَأَوْجَبُوا لِلطَّائِفِ الطَّهَارَهْ ... وَسَتْرَهُ بِالمِئْزَرِ العَوَارَا.

523 لَكِنَّهَا فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ تَجِبُ ... وَنَدْبُهَا فِي حَالَتَيْهِ أَغْلَبُ.

524 وَابْقِ خِلاَلَ البَاقِيَاتِ التَّلْبِيَهْ ... وَحَضِّرِ النَّفْسَ لِيَوْمِ التَّرْوِيَهْ

525 وَيَخْطُبُ الإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ ... فَاحْفَظْ مَنَاسِكَ الأَدَاءِ وَاسْمَعِ

526 وَاقْصِدْ مِنًى بَعْدَ زَوَالِ الثَّامِنِ ... وَصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لاَ تَنِي[4].

---

(1) في الملتزم وهو باب الكعبة.

(2) مزمزما: شاربا من ماء زمزم حتّى التضلّع وهو الري الشديد كما ورد في السّنة.

(3) الإسراع بين العمودين الاخضرين.

(4)لاتني: لا تضعف ولا تتقاعس بالتكاسل.

527 مُقصِّراً لِجَائِزَاتِ القَصْرِ وَمُحْيِيًا لَيْلَتَهَا بِالذِّكْرِ
528 وَيَمِّمِ الوِجْهَةَ نَحْوَ عَرَفَاتْ صَبِيحَةَ التَّاسِعِ وَاحْذَرِ الفَوَاتْ
529 بَعْدَ اغْتِسَالٍ تَحْضُرَنَّ الخُطْبَتَيْنْ وَاجْمَعْ وَقَصِّرِ الأَدَاءَ لِلظُّهْرَيْنْ
530 وَاصْعَدْ رُكُوبًا نَحْوَ قِمَّةِ الجَبَلْ عَلَى وُضُوءٍ لاَزِمٍ وَلْتَبْتَهِلْ
531 إِلَى الإِلَهِ بِالدُّعَاءِ الجَازِمِ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ.
532 فَإِنْ تَعَذَّرَ الصُّعُودُ فَاكْتَفِ مِنَ الحُضُورِ ضِمْنَهَا وَلْتَقْتَفِ
533 إِذْ عَرَفَاتُ كُلُّهَا مُعَيَّنَهْ لِلمَوْقِفِ الأَعْظَمِ غَيْرَ عُرَنَهْ[1].
534 هُنَيْهَةً بَعْدَ الغُرُوبِ تَمْكُثُ مُؤَكِّداً لِتَوْبَةٍ لاَ تُنْكَثُ.
535 بِالمَأْزِمَيْنِ العَلَمَيْنِ تَنْزِلِ وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ بِذَاكَ المَنْزِلِ [2]
536 إِذَا حَطَطْتَ الرَّحْلَ بِالمُزْدَلِفَهْ فَأَحْيِ لَيْلَكَ بِأَحْسَنِ الصِّفَهْ
537 مُؤَدِّيَ الصُّبْحِ بِهَا وَلْتَنْفِرِ مُغَلِّسًا وَدَاعِيًا بِالمَشْعَرِ
538 مُرَدِّداً ذِكْرَكَ لِلإِسْفَارِ وَمُسْرِعَ الخَطْوِ بِوَادِي النَّارِ[3]
539 وَرَامِيًا بِسَبْعَةٍ لِلعَقَبَهْ بِحَصَيَاتٍ فِي المَبِيتِ مُجْلَبَهْ.
540 مُوَالِيًا لِرَمْيِهَا مُكَبِّرَا مُحَصِّلاً تَحَلُّلاً مُصَغَّرَا
541 وَنَاحِراً وَحَالِقًا لِلشَّعْرِ وَقَاصِداً أُمَّ القُرَى فِي الفَوْرِ

---

(1) عرفات كلّها موقف إلاّ بطن عرنة وهو معزول محدّد يراه الحاج في مسجد نمرة بعرفات شاغراً.

(2) المازمان: الجبلان اللذان يمر النّاس بينهما الى المزدلفة. وفي طريقهما يجتهد الحاج في الدعاء ثم يصلّي المغرب والعشاء جميعا ويقصّر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة ويصليهما مع الإمام، فإن لم يتيسّر له صلاهما في رحله.

(3) الإسراع يكون ببطن محسّر وهو وادٍ معروف قبل الوصول الى مزدلفة فيطالب بالإسراع ما أمكن ويجتهد الراكب والماشي كلاهما في تجاوزه، وهو قدر رمي بحجر.

542 وَطَائِفًا حَوْلَ المَطَافِ رُكْنَهُ مُحَلِّلاً بِالطَّوْفِ مَا مُنِعَهُ.

543 تَحَلُّلاً أَكْبَرَ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْ لَذَّاتِهِ.

544 وَطَائِفًا لِسَبْعَةٍ بِالمَسْجِدِ مُوَالِيًا فِي فِعْلِهَا لِلْعَدَدِ.

545 وَاخْرُجْ عَنِ الحِجْرِ وَشَاذِرْوَانِ كِلاَهُمَا فِي البَيْتِ يُحْسَبَانِ[1]

546 فَرَائِضُ الطَّوْفِ ابْتِدَاءٌ بِالحَجَرْ وَمِشْيَةٌ لِطَائِفٍ إِذَا قَدَرْ.

547 وَسُنَّ لِلحَجَرِ أَنْ يُقَبَّلاَ وَالرُّكْنُ فِيهِ الاسْتِلاَمُ أَوَّلاَ.

548 مَشْيٌ وَرَمَلٌ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ كَذَا الدُّعَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ مَلَلْ.

549 وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَسْتَمِرُّ لانْتِهَاءِ الشَّهْرِ[2]

550 وَأَوْجَبُوا رُجُوعَهُ إِلَى مِنَى يَبِتْ بِهَا ثَلاَثَةً بِلاَ وَنَى.

551 إِذَا تَأَخَّرَ فَإِنْ تَعَجَّلاَ فَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَيْهِ حَصَلاَ[3]

552 يَرْمِ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ الجِمَارْ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْرِعًا بِلاَ انْتِظَارْ

553 فَإِنْ يُعَاجَلْ بِالغُرُوبِ أُخِّرَا إِنْهَاءُهُ رَمْيَ الجِمَارِ وَانْبَرَى[4]

---

(1) الشاذروان: الجزء البارز في أرضية بناء الكعبة وحجر إسماعيل نصف دائرة يكون الطواف خارجها لكونها مع الشاذروان جزء من الكعبة.

(2) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بالدّم قال القرافي: وهو أفضل أركان الحجّ، وقته من طلوع فجر يوم النحر ويستمر على المشهور الى آخر الشهر.

(3) قال تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن أتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون». [سورة البقرة الآية: 203].

(4) إذا لم يخرج في يومه الثالث وأدركه الغروب لزمه المبيت بمنى وألزم برجم اليوم الرابع بعد الزوال.

554 مُتَمِّمًا جِمَارَهُ فِي الرَّابِعِ وَرَاجِيًا لِكُلِّ أَمْرٍ نَافِعِ.

555 مِنْ خَالِقِ الكَوْنِ العَظِيمِ الأَكْرَمِ مُوَاظِبًا عَلَى صَلاَةِ الحَرَمِ.

556 مُكَثِّرًا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةْ مُؤَمِّلاً لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتْ

العمرة

557 وَسُنَّتِ العُمْرَةُ بَعْدَ المَغْرِبِ مِنْ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَاسْعَ وَارْغَبِ

558 أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةٌ هِيَ الإِحْرَامْ وَطَوْفَةٌ لِلسَّبْعِ بِالبَيْتِ الحَرَامْ.

559 والسَّعْيُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ ذَاكِرَا أُمَّ الذَّبِيحِ المُسْتَغِيثِ هَاجِرَا(1)

560 يُسَنُّ غُسْلُ قَبْلَهَا وَيَلْزَمُ مِثْلُ الَّذِي بِحَجَّةٍ يُحَرَّمُ.

561 كَالطِّيبِ وَالنِّسَاءِ وَالمَخِيطِ وَكُلِّ مَا يُلْبَسُ مِنْ مُحِيطِ

562 مِنَ التَّنْعِيمِ فَاغْتَسِلْ وَأَحْرِمِ وَلَبِّ حَتَّى تَصِلَنْ لِلْحَرَمِ.

563 تَطُوفُ سَبْعًا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنْ عِنْدَ المَقَامِ وَاسْعَ بَيْنَ الجَبَلَيْنْ

564 مُتِمَّهَا مُقَصِّرًا أَوْ حَالِقَا تَحِلَّ مِنْهَا وَاشْكُرَنَّ الخَالِقَا.

---

(1) السَّيدة هاجر القبطية أم سيّدنا إسماعيل التي تركها سيدنا إبراهيم مع رضيعها بوادٍ غير ذي زرع عند بيت الله المحرَّم ليكون آية في تعمير المكان الجدب بالماء والحياة.

زيارة المدينة المنورة

565 وائتِ المَدينَةَ بِشَوقٍ مُطْلَقِ لِصَاحِبِ القَبْرِ العَظِيمِ الخُلُقِ.[1]

566 مُسَلِّمًا عَلى النَّبِي وَصَاحِبَيْهْ مُصَلِّيًا بِمَأْثُورِ النَّصِّ عَلَيهْ.

567 فَأَنْتَ صَوبَ القَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ فِي قِطْعَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلْجَنَّةِ[2]

568 تَنَسَّمِ الأَنْوَارَ فِي أَرْجَائِهَا واسْكُبْ دُمُوعَ الحُبِّ فِي أَنْحَائِهَا

569 واسْأَلْ شَفَاعَةً وَحُسْنَ خَاتِمَهْ وَرَجْعَةً إِلى الحِجَازِ دائِمًا.

570 فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الوَطَرْ فَاسْأَلْ قَبُولاً عِنْدَ سَيِّدِ البَشَرْ

571 وَارْجِعْ إِلى أَهْلِكَ سَاعَةَ الضُّحَى تَحْمِلْ لَهُمْ مَعَكَ هَدَايَا مُفْرِحَهْ

572 مُؤَدِّيًا شُكْرَ الإِلَهِ الخَالِقِ إِذْ يَسَّرَ الحَجَّ بِدُونِ عَائِقِ

الأضحية

573 سَنَّ الخَلِيلُ لِلْعِبَادِ الأُضْحِيَهْ وَرَامَهَا نَبِيُّنَا بِالتَّأْدِيهْ[3].

574 بِيَومِ نَحْرٍ وَقْتُهَا وَتَالِيَيْهْ عَنْ نَفْسِهِ وكُلٌّ مُنْفِقٍ عَلَيهْ

575 تُجْزِئُهُ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِ النَّعَمْ مِنْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ أَوِ الغَنَمْ.

576 وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَمَعْزٌ فَالبَقَرْ فَإِبِلٌ وَقَدِّمُوا مِنْهَا الذَّكَرْ.

577 يُثَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَا هَدِيَّةً وَأُكْلَةً وَصَدَقَهْ.

---

(1) قال تعالى: «وإنك لعلى خلق عظيم» [سورة القلم، الآية: 4].

(2) للحديث الصحيح: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(3) بدأت سنّة الأضحية مع الخليل أبي الأنبياء عليه السلام حين استسلم لأمر الله فهمّ أنْ يذبح ولده إسماعيل لولا أنّ الله افتداه بذبح عظيم.

578 شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ بِهَا تَصِحْ أَوَّلُهَا إِسْلَامُ مَنْ لَهَا ذَبَحْ.
579 وَلَيْسَ تُجْزِئُ إِذَا حَلَّ الغُرُوب وَاشْتَرَطُوا خُلُوَّهَا مِنَ العُيُوبْ [1]
580 وَلَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا مُشْتَرِكَا فَاذْبَحْ إِذَا أَدَّى الإِمَامُ نُسُكَهْ
581 تَسْقُطُ يَوْمَ ثَالِثٍ بِالمَغْرِبِ فَأَدِّهَا بِنِيَّةٍ وَرَغَبِ

العقيقة

582 وَنَدَبُوا عَقِيقَةً لِلْقَادِرِ فَأَدِّهَا بِسَابِعٍ وَبَادِرِ [2]
583 بِالسَّعْيِ لاِخْتِيَارِ شَاةٍ مُرْضِيَهْ فِي السِّنِّ وَالإِجْزَاءِ مِثْلَ الأُضْحِيَهْ
584 إِنْ يُولَدِ المَوْلُودُ قَبْلَ فَجْرِهِ فَأَدْخِلِ اليَوْمَ خِلَالَ سَبْعِهِ
585 وَأَلْغِهِ إِنْ بَعْدَ فَجْرٍ وُلِدَا وَاتْمِمْ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ العَدَدَا
586 بِضَحْوَةٍ مُبَادِراً لِذَبْحِهَا وَآكِلاً وَمُنْفِقًا لِلَحْمِهَا.
587 مُحَلِّقًا شَعْرَ الوَلِيدِ النَّجِبِ وَمُنْفِقًا زِنَتَهُ مِنْ ذَهَبِ [3]
588 مُخَيِّراً لَهُ اسْمَهُ المُشَرِّفَا وَأَنْ يَقِيهِ رَبُّهُ وَيَلْطُفَا
589 فَيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ عِنْدَ الكِبَرْ لِيَعْبُدَ الرَّبَّ وَيَنْفَعَ البَشَرْ

(1) تذبح نهارًا وفي ضحوة النَّهار أولى الى الزوال ولا تجزئ إنْ ذبحت ليلاً، كما أنها تسقط بمغرب اليوم الثالث من أيام التشريق.

(2) العقيقة: هي الشاة التي تذبح يوم سابع المولود لقوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ مولود مرهون بعقيقته تعق عليه يوم سابعه».

(3) النجب: الذكي.

الـــذكـــاة

590 إِنَّ الـذَّكَـاةَ سَبَـبُ الـمَأْكُـولِ مِنْ حَيَـوَانٍ حَـلَّ فِي الـمَنْـقُـولِ

591 أَنْـوَاعُـهَا أَرْبَعَـةٌ تَـصِـحُّ أَوَّلُـهَا فِـيمَا رَوَوْهُ الـذَّبْـحُ.

592 فَلِلْوُحُـوشِ فِي صَحَارِيـهَا اعـقِرِ وَلِلْجِمَالِ أَوْ شَبِيـهِهَا انحـرِ.

593 واقْطَـعْ مُمِـيتًا مِنْ عَـدِيمِ السَّائلَـةْ كَـالـدُّودِ وَالجَـرَادِ أَوْ مماثلـه[1]

594 لِصِحَّـةِ الذَّبْحِ شُـرُوطٌ شُرِعَـتْ كَحَـدِّهِ لِقَاطِـعٍ إِنْ مُيِّـزَتْ

595 مِنْ مُسْلِمٍ يُعْـرَفُ أَوْ أَهْلِ الكِـتَابْ وتُقْطَـعُ الأَوْدَاجُ فِي غَيْـرِ ارْتِـيابْ

596 وَيَقْطَعَـنْ حُلْقُومَـهَا مُتَمِّـمَا وَيَبْـدَأُ الـذَّبْـحَ مِنَ الـمُقَدِّمَـةْ

597 وَعَـدَمُ الـرَّفْـعِ إِلَى الإِنْـهَاءِ وَنِـيَّـةٌ تَـلْـزَمُ فِي الأَدَاءِ.

598 وَالنَّحْـرُ طَعْـنُ لَبَّـةٍ فِي الإِبِـلِ وَالعَقْـرُ جَـرْحٌ لِلْمَمَاتِ فَاعْقِـلِ

599 وَجَـازَ مَا تَـصْـطَادُهُ البَـنَادِقُ أَوْ مِـنْ جَوَارِحَ لِصَيْـدٍ تُطْلَـقُ[2]

600 وَاشْتَـرَطُـوا أَرْبَعَـةً فِي الجَـارِحَـةْ بِهَا يَكُـونُ الصَّيْدُ مِنْهَا صَالِـحَا

601 إِرْسَـالُـهُ مِـنْ مُسْلِـمٍ بِـنِيَّـةْ مِنْ يَدِهِ وَاحْرِصْ عَلَى التَّسْمِيَّـةْ[3]

602 وَعَـدَمُ الإِشْـغَالِ قَبْـلَ صَـيْـدِهِ وَأَنْ يَـكُونَ مُدْمِـيًا بِنَابِـهِ

603 وكَـانَ فِي الإِرْسَـالِ يُـدْرَى حِـلُّـهُ مِثْـلُ الغَـزَالِ أَوْ مَصِيـدٍ مِثْلُـهُ.

604 وَذَكٌّ مَنْـفُـوذاً لَـهُ بِـمَقْـتَلِـهْ وَنَـدَبُـوا ذَكَـاتَـهُ لِـمَأْكَلِـهْ

---

(1) عديم السائلة: ممّا لا عظم فيه ولا دم غالبا كالجراد والدُّود.

(2) الجوارح: هي الحيوانات الجارحة التي تدرّب على الصيد عادة كالكلاب والطيُّور بأنواعها من ذوات المخلب.

(3) الحرص على التسميّة: أن تقول عند ذبحها بسم الله...

605 وَإِنْ يَكُنْ حَيًا وَلَمَّا يَنفذِ فأوجبوا ذكاته فتنفذ

606 فَإِنْ تَكُنْ فِي مَقْتَلٍ مُمكّنَهْ فَلَيستِ الذّكاةُ فيها مُمكنهْ

607 بِخَمْسَةٍ قَدْ حَدَّدُوا المَقَاتِلاَ إِنْ ظَهَرَتْ أَوْدَاجُها مُنفصلهْ

608 أَوْ نَثْرِكَ الدِّمَاغَ أَوْ قَطعِ النُّخَاعْ أَوْ خُرِقَتْ مُصْرَانُهَا بالانْقِطَاعْ

609 أَوْ نُثِرَتْ حَشْوَتُهَا بِكُلِّهَا فَلَيْسَ يُغْنِي آنَذَاكَ ذَبْحُهَا[1]

610 وَإِنْ يَتِمَّ فِي الجَنِينِ خَلْقُهُ وشَعْرُهُ يَكْفِيكَ عَنْهُ أُمُّهُ[2]

611 أَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذَكِّهِ وَلَيْسَ يَكْفِي ذَبْحُهَا عَنْ ذَبْحِهِ

612 وَإِنْ تَرَدَّى حَيَوَانٌ فِي الحُفَرْ وَحَاوَلَ الذَّبْحَ لَهُ فَمَا قَدَرْ

613 أَوِ ادِّرَاكَ لَحْمِهِ بِالنَّحْرِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالعَقْرِ.

النكاح

614 عَقْدُ النِّكَاحِ صِيغَةٌ مُقَرَّهْ لِمُتْعَةٍ بِأَمَةٍ أَوْ حُرَّهْ

615 وتَعْتَرِيهِ الخَمْسَةُ الأَحْكَامُ رَغَّبَ فِي إِتْيَانِهِ الاسْلاَمُ[3].

616 تَشْهِيرُهُ مُحَبَّبٌ مَرْضِيُّ أَرْكَانُهُ أَوَّلُهَا الوَلِيُّ.

---

(1) نثرت حشوتها: أي انفتح بطنها فاندلقت الأمعاء ومحتوى البطن كالكبد والأمعاء والطحال ممّا لا يمكن ردّه.

(2) ذكاة الأمّ ذكاة للجنين بشرط أن يتم خلقه وينبت شعره.

(3) الأحكام الخمسة أي: الفرض، الندب، الحرام، الكراهة، الإباحة. يقول ابن عاشر رحمه الله:

أقسام حكم الشرع خمسة ترامْ فرض وندب وكراهة حرامْ
ثم إباحة فمأمور جزم فرض ودون الجزم مندوب وسمْ

617 شَرْطُ الوَلِيِّ سِتَّةٌ مَشْهُورَهْ الاسْلاَمُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُورَهْ.

618 وَعَدَمُ الاحْرَامِ وَالحُرِيَّهْ وَعَدَمُ الاكْرَاهِ لِلصَّبِيَّهْ.

619 وَزِيدَ عَقْلٌ رَاجِحٌ كَمَالاً فِيمَا رَوَاهُ صَاحِبُ الرِّسَالَهْ[1].

620 وَثَانِيَ الأَرْكَانِ عِنْدَنَا المَحَلْ وَهْوَ الزَّوْجَانِ بِشُرُوطٍ تَكْتَمِلْ

621 بِحَيْثُ يَنْتَفِي الإِكْرَاهُ وَالمَرَضْ وَحُرمَةٌ قَبْلَ النِّكَاحِ تَعْتَرِضْ.

622 وَيَنْتَفِي الإِشْكَالُ فِي الإِتْيَانِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ السِّرِّ والكِتْمَانِ

623 أَوْ عَدَمِ الاحْرَامِ قَصْدَ الحَجِّ وَاشْتَرَطُوا ثَلاَثَةً فِي الزَّوْجِ.

624 خُلُوَّهُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ مَانِعَهْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعَهَا مُجْتَمِعَهْ

625 كَأُخْتِهَا أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّهْ وَاشْتَرَطُوا إِسْلاَمَهُ تَتِمَّهْ

626 وَاشْتَرَطُوا فِي زَوْجَةٍ خُلُوَّهَا مِنْ عِصْمَةٍ أَوْ عِدَّةٍ تَرْبِطُهَا

627 أَوْ كَوْنَهَا مِنَ المَجُوسِ الكَفَرَهْ أَوْ أَمَةَ الكِتَابِيِّينَ الغَرَرَهْ

628 وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً مِنْ عِصْمَتِهْ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ رَجْعَتِهْ[2]

629 وَصِيغَةٌ تُعَدُّ رُكْنًا ثَالِثَا تَلْزَمُ مَنْ يَقْصِدُهَا وَالعَابِثَا

630 مِنَ الايجَابِ وَالقَبُولِ الأَمْثَلِ مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ بَيْنَهَا أَوْ فَاصِلِ

631 إِلاَّ يَسِيراً فَهْوَ غَيْرُ مُفْسِدِ وَصَحَّ تَقْدِيمُ القَبُولِ فَاقْتَدِ

632 وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ العَقْدِ الصَّدَاقْ وَشَاهِدَانِ لِلدُّخُولِ بِاتِّفَاقْ

---

(1) قال صاحب دليل السالك: الولي وشروطه ستة: الذكورة والحرية والبلوغ والإسلام والخلو من الإحرام وعدم الاكراه. قال شارح الرسالة شروطه: الإسلام والحرية والذكورة وكونه حلالا، والبلوغ والعقل. ولم يذكر الاكراه. انظر: الفواكه الدواني ج: 2، ص: 22.

(2) إذا كانت مبتوتة من عصمته بطلاق ثلاث أو تحريم أو لعان لم تصحّ له وفي حالة الطلاق الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره.

633 أَقَـلُّ مَهْـرٍ رُبْـعُ دِيـنَارٍ ذَهَـبْ وَلَـيْسَ لِلأَكْثَرِ مِنْ حَدٍّ وَجَبْ[1]

634 يُؤْتِيـهِ مِـنْ كَثْرَتِـهِ أَوْ قِلَّـهْ إِذْ وَاجِـبٌ فِي الصَّدُقَاتِ النِّحْلَـهْ

635 وَخُـطْبَـةٌ مَـنْدُوبَـةٌ مُـخْتَصَـرَهْ تَفْـوِيضُ ذِي فَضْـلٍ وَأَنْ يُشَـهَّـرَا

636 وَنُدِبَـتْ تَـهْنِئَـةٌ وَأَدْعِيَـهْ بِعِشْـرَةٍ وَسَكَـنٍ وَعَـافِيَـهْ.

637 ذِكْـرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيـلٍ لَـهُ فَـإِنْ تَـعَسَّـرَ الأَدَا قَسَّمَـهُ

638 مُـحَـدِّدًا صَدَاقَـهُ الـمُؤَخَّـرَا وَجَاعِـلاً زَوَاجَـهُ مُـيَسَّـرَا.

639 وَنُـدِبَ اللِّقَـاءُ قَـصْـدَ النَّـظَـرِ لِلْوَجْـهِ وَالكَفَّيْنِ طِبْـقَ الأَثَـرِ[2].

640 وَمَـا رَوَى السَّـلَفُ فِي الأَخْـبَارِ مِـنْ قَوْلِهِـمْ: عَلَـيْكَ بِالأَبْكَـارِ

641 وَإِذْنُ بَكْـرٍ فِي صُمَاتٍ يَـظْهَـرُ وَالثَّـيِّبَاتُ عَـكْسُـهَا تُـسْتَأْمَـرُ

642 وَيَـحْـرُمُ الأَصْـلُ وَفَـرْعٌ أَبَـدَا وَحَـرِّمُـوا زَوْجَاتِهِـمْ وَالوَلَـدَا.

643 وَتَـحْـرُمُ الأُمُّ بِعَـقْـدِ بِنْتِـهَا وَيَـمْنَـعُ البِنْتَ دُخُـولُ أُمِّـهَا[3]

644 وَفَسَـدَ النِّـكَاحُ بِالشِّـغَارِ أَوْ فِـعْلِـهِ بِالـكَتْـمِ وَالإِسْـرَارِ

645 أَوْ مُتْـعَـةٍ لأَجَـلٍ وَقَّتَـهَا أَوْ عَـقْـدِهِ وَلَـمْ تُتِـمَّ عِدَّتَـهَا

646 أَوْ مُـحْـرِمٍ بِعُـمْـرَةٍ أَوْ حَجَّـهْ فَـمَالَـهُ مِـنْ طَلَـبٍ لِزَوْجَـهْ[4].

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضّة أو ما يساوي أحدهما». هذا أقلّه بينما لا حدّ لاكثره وقد حاول عمر ابن الخطاب (ض) تحديده فعارضته امرأة من آخر المسجد فأقنعته فتراجع عن قراره.

(2) النّظر المشار إليه يكون حين العزم على الزّواج بالخطبة وقبل العقد لورود الحديث بأنه يؤدم بين الزوجين.

(3) للقاعدة المشهورة: «الدخول بالأمهات يحرِّم البنات والعقد على البنات يحرِّم الأمهات».

(4) لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوّج أو يزوّج غيره ويعتبر ذلك الزواج باطلاً.

647 فَإِنْ بَدَا مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ العَوَارْ فَأَطْلِقُوا للطَّرَفِ الثَّانِي الخِيارْ[1]

648 إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ تِلْكَ المَنْقَصَهْ كَكَشْفِهِ جُذَامَهَا وَالبَرَصَا

649 أَوْ غَيْرَهَا مِنَ العُيُوبِ المُدْرَجَهْ مِمَّا يَكُونُ فِي الزَّوَاجِ مُحْرِجَا

الخلع

650 وَالخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ جَائِزُ وَهْوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ وَمُنْجَزُ[2]

651 بِخَمْسَةٍ مِنَ الأَرْكَانِ يُفْرَضُ مُلْتَزِمٌ وَمُوجِبٌ وَعِوَضُ

652 مُعَوَّضٌ مِنَ الأَرْكَانِ رَابِعَا وَصِيغَةٌ تَفْرِضُهَا المُخَالَعَهْ

الطلاق

653 وَفَكُّ بِالعِصْمَةِ مَا يَنْعَقِدُ مِنْ عِصْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَيَّدُوا

654 وُقُوعَهُ مِنْ ذَكَرٍ وَتَعْتَرِيهْ الخَمْسَةُ الأَحْكَامُ إِنْ يُلْجَا إِلَيْهِ

655 أَرْكَانُهُ الزَّوْجُ وَقَصْدٌ وَالمَحَلْ وَلَفْظَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ زَلَلْ[3]

656 فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالتَّكْنِيهْ وَقَصَدَ الطَّلاَقَ ضِمْنًا أُمْضِيَا

657 وَشَرْطُ صِحَّةِ الطَّلاَقِ عَقْلُهُ إِسْلاَمُهُ لِرَبِّهِ بُلُوغُهُ

658 وَمِنْهُ سُنِّيٌّ بِلَفْظٍ وَاحِدِ عَنْ كُلِّهَا لاَ بَعْضِهَا مِثْلَ اليَدِ[4]

---

(1) **العوار**: أي العيب الذي يكتشف في أحد الطرفين بعد العقد أو الدخول فإن الطرف الثاني المتضرر يخيّر في الإمساك أو التسريح.

(2) الخلع هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وهو جائز، حيث تطلبه المرأة وتدفع العوض ويعتبر طلاقا بائنا لا رجعة فيه.

(3) **المحل**: الزوج والزوجة (الطرفان).

(4) **الطلاق السني**: هو أن يطلّقها في طهر لم يمسسها فيه بلفظ الطلاق مرة واحدة دون ثلاث ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنتهي العدة.

659 فِي الطُّهْرِ لاَ فِي عِدَّةٍ مِنْ رَجْعِيْ مِنْ غَيْرِ مَسِّهَا وَالعَكْسُ بِدْعِيْ
660 وَهْوَ الَّذِي لَمْ تَأْذَن فِيهِ السُّنَّهْ أَوْ فَاقِداً شَرْطًا مِمَّا بَيَّنَّا.
661 فَإِنْ تَكُنْ يَائِسَةً مِنَ المَحِيضْ أَوْ طِفْلَةً صَغِيرَةً لَيْسَتْ تَحِيضْ
662 أَوْ حَامِلاً أَوْ غَيْرَ مَدْخُول بِهَا طَلَّقَهَا مَتَى يَشَاءُ زَوْجُهَا.
663 ثَلاَثَةُ القُرُوءِ أَقْصَى المَرْجَعِ وَرَجْعَةُ الحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ.
664 وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَهُ قَبْلَ البِنَا فَنِصْفُ مَا فَرَضَهُ وَأَعْلَنَا (1).
665 وَأَلْزَمُوا الزَّوْجَ بِأَنْ يُمَتِّعَا مَدْخُولَةً طَلَّقَهَا لاَ مُخْلَعَهْ.
666 وَلَيْسَ فِي التَّطْلِيقِ قَبْلَ المَدْخَلِ مِنْ مُتْعَةٍ تَلْزَمُ زَوْجًا فَاعْقِلِ
667 وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيقِ إِذْ لَيْسَ فِي التَّمْيِيزِ بِالمُطِيقِ.
668 وَمَنْ يُطَلِّقْ بِالثَّلاَثِ جَازِمَا فَزَوْجُهُ فِي فِقْهِنَا مُحَرَّمَهْ
669 عَلَيْهِ حَتَّى تَتَزَوَّجْ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ لَهَا أَضْمَرَه
670 فَإِنْ تُطَلَّقْ رَغْبَةً بِلاَ اتِّفَاقْ فَأَوْلِهَا المُسَمَّى أَوْ مِثْلَ الصَّدَاقْ (2)

الإيـــلاء

671 وَمَنْ يَكُنْ بِتَرْكِ وَطْءٍ مُولِيَا فَلْيَحْسِبَنْ أَرْبَعَةً تَوَالِيَا(3)
672 يَفِيءُ بِانْتِهَاءِ مِلْكِ أَمَتِهْ أَوْ تَكْفِيرِ اليَمِينِ قَبْلَ فَيْئَتِهْ

(1) قال تعالى: «وإنْ طلقتموهن من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاَّ أنْ يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح...»، {الآية: 235 سورة: البقرة}.

(2) تحلّ له إذا نكحت زوجًا غيره من غير نية تحايل أو اتفاق مسبق، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل لهُ.

(3) «الايلاء حلف الزوج المسلم المكلف المكن وطؤه بما يدل على ترك زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر» دليل السالك، ص: 103.

673 أَوْ تَعْجِيلِ الحِنْثِ بِمُقْتَضَى اليَمِينْ مُسْتَغْفِراً كَمَا هدى النَّصُّ المُبِينْ

674 يُعَالِجُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الداءَ وَيَنْتَهِي الإِشْكَالُ إِنْ أَفَاءَ

الظِّهار

675 وَمَنْ يُظَاهِرْ زَوْجَهُ يُكَفِّرُ وَلْيَحْذَرِ الظِّهَارَ فَهْوَ غَرَرُ[1]

676 بعِتْقِهِ رَقَبَةً إِنْ وَجَدَا أَوْ صَوْمِهِ الشَّهْرَيْنِ فِيمَا حُدِّدَا

677 أَوْ يَصُمِ السِّتِّينَ بَعْدَ عَجْزِهِ وَلَيْسَ يَدْنُو حِينَهَا مِنْ زَوْجِهِ

678 وَلْيَنْتَظِرْ تَكْفِيرَهُ إِلَى انْتِهَاءْ فَإِنْ أَتَى مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ابْتَدَا[2]

اللِّعان

679 إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ لاَعَنَهَا بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ ظُهُورِ فُحْشِهَا

680 فَيَشْهَدُ الزَّوْجُ يَقِينًا أَرْبَعَهْ بِجُرْمِهَا أَوْ نَفْيِ حَمْلٍ مُدَّعَى

681 مُخَمِّسًا بِلَعْنَةٍ لِنَفْسِهِ وَتَفْعَلُ الزَّوْجَةُ مِثْلَ خَمْسِهِ

682 وَإِنَّمَا تُنْهِي اللِّعَانَ بِالغَضَبْ وَصِيغَةُ القُرْآنِ فِي اللَّفْظِ تَجِبْ[3]

683 وَيَنْتَهِي بِفَسْخِهِ لِلأَبَدِ وَدَرْئِهِ الحَدَّ وَنَفْيِ الوَلَدِ.

(1) انظر: النَّصّ الكريم في بداية سورة المجادلة.

(2) لا يقرب المظاهر زوجته حتّى تنتهي تمامًا الكفّارة المنصوص على أحد أصنافها، وينتقل بعدم الاستطاعة من صنف الى آخر كما هو مفصّل في آيات الظّهار بداية سورة المجادلة.

(3) انظر: الآيات: 4–10 من سورة النور.

684 فَـإِنْ يَـكُ النَّكَالُ مِـنْهَا رُجِمَـتْ أَوْ جُلِدَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَد أُدْخِلَتْ

685 أَوْ نَكَـلَ الـزَّوْجُ بِـهِ واعْتَـرَفَا فَاحْكُـمْ بِمَا يَنَالُـهُ مَنْ قَـذَفَا [1].

686 بِجَلْدِهِ الثَّمَانِينَ المُسَطَّرَهْ والْحَـقْ بِـهِ وَلَـدَهُ المُنْتَظَرَا

العـــدة

687 وَعِــدَّةٌ قَدْ جُعِلَتْ دَلِيـلاً لِطَالِقٍ تُـحَاذِرُ التَّأْوِيـلاَ [2]

688 أَوْ فَاسِـخٍ نِكَاحُـهَا أَوْ أَرْمَلَــهْ تُـدْرَى بِـهَا خَاوِيَـةٌ أَوْ حَامِلَـهْ

689 أَوْجَبَـهَا اللَّهُ لِحِفْـظِ النَّسَـبِ وَبُعْـدِهَا عَـنْ تُـهْمَـةٍ وَرِيَـبِ

690 أَصْحَابُـهَا آيِسَـةٌ مُعْـتَادَهْ صَغِيـرَةٌ مُرْتَابَـةٌ فِي الـعَادَهْ.

691 أَسْبَابُـهَا ثَلاَثَـةٌ تُبَـتُّ الفَسْـخُ وَالتَّطْلِيـقُ ثُـمَّ المَـوْتُ

692 أَنْوَاعُـهَا الأَقْـرَاءُ ثُـمَّ الأَشْهُـرُ وَوَضْـعُ حَمْـلٍ بَعْـدَهَا يُـنْتَظَـرُ

693 فَـإِنْ يَكُـنَّ حَامِـلاَتٍ فَاجْعَلَـنْ عِـدَّتَهُـنَّ أَنْ يَضَعْـنَ حَمْلَهُـنْ [3].

694 أَمَّا اللَّـوَاتِي لَمْ يَحِضْـنَ مِنْ صِغَرْ أَوْ كَانَ سِنُّ اليَـأْسِ مِنْهُـنَّ ظَهَـرْ

---

(1) قال تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». [سورة النّور الآيات: 6-9].

(2) أيْ الاتّهام أو الحيرة في نسبة الحمل لصاحبه السابق أو اللاحق حالة زواجها مباشرة بعد التسريح من غير استظهار الرّحم ومعرفة الحمل من عدمه.

(3) قال تعالى: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ..» [الآية: 04 سورة الطلاق].

695 فَأَشْهُرٌ ثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّةْ وَلْيُلْغِ يَوْمَ تَطْلِيقٍ إِنْ عَدَّا [1]

696 وَأَقْرُءٌ ثَلاَثَةٌ لِلْحَائِضِ تُضْبَطُ بِالأَطْهَارِ عِنْدَ الْحُيَّضِ

697 أَقَلُّهَا فِي الْعُرْفِ خَمْسَةَ عَشَرْ إِذَا تُمَيِّزْ حَيْضَهَا مِنَ الطُّهُرْ

698 أَمَّا إِذَا اسْتَحَاضَتِ الْمُطَلَّقَهْ وَلَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَهَا تَعَلَّقَا [2]

699 بِسَنَةٍ كَامِلَةٍ تَرَبَّصَتْ فَإِنْ تُتَمِّمْ حَوْلَهَا تَحَلَّلَتْ.

700 وَإِنْ تُمَيِّزْ مُسْتَحَاضَةٌ دِمَا أَوْ أُخِّرَ الْحَيْضُ بِحَمْلٍ فَالأَقْرَا.

701 وَمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ تُكْمِلُهَا

702 وَإِنْ تُطَلَّقِ النِّسَا قَبْلَ الْمَسَاسْ فَمَا لَهُنَّ عِدَّةٌ مِنَ الأَسَاسْ [3]

703 أَقَلُّ حَمْلٍ سِتَّةٌ مِنْ أَشْهُرِ وَأَرْبَعُ سِنِيَّهُ فِي الأَكْثَرِ

704 وَوَجَبَ الإِحْدَادُ عِنْدَ الْعِدَّهْ تَلْزَمُهُ الزَّوْجَةُ طُولَ الْمُدَّهْ

705 فَتَتْرُكُ الصِّبَاغَ وَالْكُحْلَ وَطِيبْ وَتَتَّقِي الْحُلْيَ وَمُشْطًا وَالتَّخْضِيبْ

النفقة

706 وَتَجِبُ السُّكْنَى لِمَدْخُولٍ بِهَا كَمَا لَهَا نَفَقَةٌ تَحْظَى بِهَا

707 إِذَا تَكُنْ دُونَ الثَّلاَثِ طُلِّقَتْ وَتُحْرَمُ الانْفَاقَ إِمَّا اخْتَلَعَتْ [4]

---

(1) لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الطلاق.

(2) الاستحاضة جريان الدم باستمرار لعلة وفساد.

(3) قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربَّصن بانفسهنَّ أربعة أشهر وعشرا..» {الآية: 232 سورة البقرة}.

وقال: «وإنْ طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها» {الآية: 49، سورة الأحزاب}.

(4) لا حق للمختلعة في النفقة ولا للملاعنة.

708 أَمَّا الحَوامِلُ فَلَيْسَ لِلطَّلاَقْ   مِنْ عَدَدٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الانْفاقْ

709 وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ اللِّعَانْ   وَإِنْ بَدَا الحَمْلُ عَلَيْهَا وَاسْتَبَانْ

710 وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةٍ لِلأَرْمَلَهْ   وَحَازَتِ السُّكْنَى إِذَا مَا تَكُ لَهْ

711 بِمِلْكِهَا أَوْ نَقْدِهِ كِرَاهَا   وَقَدْ أَتَى: أَنِ اتَّقُوا الإِلَهَا

712 لاَ تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنْ   إِلاَّ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُ فُحْشِهِنْ (1)

713 أَوْ كَانَ رَبُّ البَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا   فَلْتَخْرُجَنْ مِنْ بَيْتِهِ دُونَ مِرَا

714 مُكْمِلَةً عِدَّتَهَا فِي دِقَّةِ   بِالمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ

715 وَإِنْ تَكُنْ وَالِدَةٌ فِي عِصْمَتِهْ   فَلْتُرْضِعَنْ وَلِيدَهَا لِمُدَّتِهْ

716 لأَمْرِهِ جَلَّ عُلاَهُ المُسْتَبِينْ   أَنْ تُرْضِعَ الأُمُّ الحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنْ (2)

717 وَرِزْقُهَا عَلَى الأَبِ المَوْلُودِ لَهْ   وَكِسْوَةٌ، فَإِنْ يَغِبْ فَوَارِثُهْ

الحضانة

718 وَتَحْضُنَنْ وَلِيدَهَا فِيمَا عُرِفْ   لِلاحْتِلاَمِ وَالأُنْثَى حَتَّى تُزَفْ (2)

719 وَقَدِّمَنْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ جَدَّتَهْ   لأُمِّهِ فَإِنْ أَبَتْ فَخَالَتُهْ

720 فَخَالَةُ الخَالَةِ أَوْ عَمَّتُهَا   أَوْ جَدَّةٌ لِلأَبِ تَأْتِي بَعْدَهَا

---

(1) قال تعالى: «واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرجن إلاَّ أنْ يأتين بفاحشة مبينة»، {الآية: 1، سورة الطلاق}.

(2) قال تعالى: «والوالداتُ يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك...»، {الآية: 233، سورة البقرة}.

(3) حتى تزفَّ: أي أنَّ الحضانة واجبة الى أن تحمل الأنثى الى بيت زوجها.

721 فَالأبُ فَالأخْتُ فَعَمَّةٌ لَهُ أوْ عَمَّةُ الوَالِدِ أوْ خَالَتُهْ

722 بِنْتُ أخِيهِ أوْ بَنَاتُ أُخْتِهِ ثُمَّ الوَصِيُّ أوْ أخٌ لَهُ احْصَهِ

723 وَالجَدُّ لِلأبِ أوْ ابْنُ الاخْوَةْ وَالعَمُّ وابْنُهُ تَمَامُ العُصْبَهْ

724 وَقَدَّمُوا الشَّقِيقَ قَبْلَ غَيْرِهِ وَفِي الأُخُوَّةِ الَّتِي لأُمِّهِ[1].

725 فَإنْ تَسَاوَوْا فَالمِعْيَارُ الشَّفَقَهْ وَصَوْنُهُ المَحْضُونَ صَوْنًا مُطْلَقَا

الرضَاع

726 وَكُلُّ مَا وَصَلَ جَوْفَ الوَلَدِ مِنْ رَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ أوْ عَدَدِ.

727 وَإنْ تَكُنْ بِمَصَّةٍ مِنْ لَبَنِ وَاحِدَةٍ مَرْهُونَةٍ بِالزَّمَنِ

728 خِلالَ حَوْلَيْ الرَّضَاعِ اللأزمَينْ يَحْرُمْ بِهَا الزَّوَاجُ بَيْنَ الطَّرَفَينْ

729 وَحَرَّمُوا مِنْ رَضْعَةٍ كَالنَّسَبِ وافسَخْ زَوَاجًا بِالرَّضَاعِ المُوجِبِ

730 يُفَرَّقُ الزَّوْجَانِ تَوّاً بِالبِدَارْ وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَصْلاً بِالإقْرَارْ[2]

731 مِنْ طَرَفَيْهِ أوْ ثُبُوتِ دُونَهْ مِنَ الأُلَى بِقُرْبِهِ يَدْرُونَهْ.

732 مِنْ رَجُلٍ وامْرَأةٍ أوْ مَرْأَتَينْ إذَا فَشَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الطَّرَفَينْ

733 أوْ يَشْهَدَنْ عَلَيْهِ عَدْلاَنِ ثِقَاتْ أوْ رَجُلٌ وَامْرَأتَانِ فِي ثَبَاتْ

734 وَلَيْسَ تُجْزِي فِي الإثْبَاتِ الوَاحِدَهْ وَإنْ فَشَا الخَبَرُ فَاخْصِ القَاعِدَهْ

---

(1) شأن ذلك شأن الميراث لأن تقديم الشقيق أولى من الأخ أو العمّ لشطر فقط أي لأمّ أو أب قال الناظم في الرحبية:

والأخ والعمّ لأمّ وأب أولى من المدلي بشطر النسب

(2) إذا ثبت الرضاع بالإقرار أو الشهادة الشرعيّة فإنّه لابدّ من التفريق بين الزوجين.

اليمين والنذر

735 تَرْتَبِطُ الْيَمِينُ بِالتَّعْلِيقِ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَدُوقِ.
736 عَلَى حُصُولِ مَطْمَعٍ أَوْ عَدَمِهْ مُؤَكِّداً أَمْرَهُمَا بِقَسَمِهْ.
737 بِذِكْرِهِ اسْمَ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ مُجْتَنِبَ الْحَلْفِ عَلَى التَّوَافِهِ [1]
738 فَوَارِدٌ أَنِ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ لاَ تَجْعَلُوا الإِلَهَ عُرْضَةً لَكُمْ.
739 وَمَرْوِيٌّ قَوْلُ النَّبِي وَاصِفَا لَمْ يَكُنِ الْمُؤْمِنُ قَطُّ حَالِفَا [2].
740 إِلاَّ لأَمْرٍ مُلْزِمٍ يَدْفَعُهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَيَحْذَرْ سُخْطَهُ
741 وَأَدَّبُوا الْحَالِفَ بِالتَّطْلِيقِ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَوْ ضِيقِ [3]
742 وَأَنْفَذُوا الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقْ كَمَا تُنَفَّذُ الأَحْكَامُ بِالْعِتَاقْ.
743 وَلَيْسَ مِنْ ثُنْيَا وَلاَ كَفَّارَهْ إِلاَّ يَمِينًا ذَكَرَ الْجَبَّارَا.
744 بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوِ الصِّفَاتْ وَفَصَّلُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْحَالاَتْ
745 تُكَفَّرُ اثْنَتَانِ دُونَ مَأْثَمَهْ وَلاَ تَكْفِيرَ فِي اثْنَتَيْنِ لاَزِمَا.
746 كَحَلْفِهِ (لاَ أَفْعَلَنْ) يَمِينَ بِرّْ وَالْحِنْثِ فِي (لأَفْعَلَنْ) كَمَا اشْتَهَرْ [4]

---

(1) قال تعالي: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...»، {الآية: 224 سورة البقرة}.

(2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثُمَّ يمحق» رياض الصالحين، ج: 2، ص: 892.

(3) الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولا يكون مدعاة للحلف به فمن حلف بالطلاق على أمرٍ يعتقده فظهر خلافه فإنه يحنث ولا كفّارة في اليمين بنحو الكعبة والنبيّ، والحلف بها مكروه لقوله عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

(4) ما يكفّر من الأيمان ما انعقد على برّ كأنْ يحلف بالله لا أفعل كذا ثمَّ يفعله، أمَّا المنعقدة على حنث كأن يحلف إنْ لم يفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه.

747 والأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْوَ اليَمِينْ أَوْ كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الحَلْفِ مَهِينْ

748 كَفَّارَةُ الأَيْمَانِ مُدٌّ أَوْ كِسَاءْ مِنْ وَسَطِ العَيْشِ بِرَخصٍ أَوْ غَلاَءْ

749 لِعَشْرَةٍ مِنَ المَسَاكِينَ مُدُودْ مُقَدَّراً بِمُدِّ سَيِّدِ الوُجُودْ

750 مِنْ أَوْسَطِ الإِطْعَامِ أَوْ زِيَادَهْ مِمَّا يَكُونُ كَافِيًا فِي العَادَهْ

751 أَوْ عِتْقِهِ عَلَى الخِيارِ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةً لِدِينِنَا مُنْتَسِبَهْ.

752 إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الثَّلاَثَةَ أَيَّامْ مُتَابِعًا لِصَوْمِهِنَّ فِي تَمَامْ

753 فَإِنْ يُفَرِّقْ فِي التَّوَالِي أَجْزَأَهْ وَنَدَبُوا مِنْ بَعْدِ حَنْثٍ مَبْدَأَهْ.

754 مَنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ فَلْيَأْتِ بِهَا وَإِنْ تَكُنْ مَعْصِيَّةً يَذَرُهَا (1)

755 مُكَفِّراً عَنِ اليَمِينِ تَائِبَا وَضَابِطًا لِنَفْسِهِ مرَاقِبَا.

756 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلِ بِرّْ مُسَمَّيًا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرْ

757 بِمُقْتَضَى الحِنْثِ الَّذِي يَشْرَطُهُ فَإِنْ يَكُنْ مُجَرَّداً يَلْزَمُهُ.

758 وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمٍّ مَخْرَجَا مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَا رَجَا

759 فَمُلْزَمٌ مِثْلَ اليَمِينِ بِالتَّكْفِيرْ كَفَّارَةً يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرْ

760 أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فِي الطَّاعَهْ يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا تِبَاعَا

761 أَوْ فِي العِصْيَانِ فِعْلُهُ مُحَرَّمُ وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُعْلَمُ

762 وَيُكْرَهُ الوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَا مِنَ النُّذُورِ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا

763 وكَرِهُوا مُكَرَّراً مِنَ النُّذُورْ كَنَذْرِهِ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي المَشْهُورْ (2)

---

(1) قال الفقهاء: من نذر طاعة فعليه أن يفعلها، ومن نذر حرامًا أو مكروها فلا يفعله ولا كفّارة عليه في ذلك، بل يستغفر الله.

(2) يكره مكرر النذر لما فيه من ثقل على النّفس وإرهاق لها.

764 إِذْ ثِقَلُ التِّكْرَارِ يُفْسِدُ العَمَلْ وَتَرْكَنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الكَسَلْ

765 مَنْ نَذَرَ المَالَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَوَاجِبٌ ثُلُثُهُ يَتْرُكُهُ [1].

766 مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ حِينَ نَذْرِهِ وَلاَ يَزِيدُ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِهِ

البيوع

767 البَيْعُ عَقْدٌ أَصْلُهُ المُعَاوَضَهْ أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ مُفْتَرَضَهْ

768 فَعَاقِدٌ لَهُ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهْ وَصِيغَةٌ تُؤَكِّدُ العَزْمَ عَلَيْهْ

769 فَعَاقِدٌ أَيْ بَائِعٌ وَالمُشْتَرِي يَصِحُّ مِنْهُ بِالتَّمْيِيزِ فَابْصِرِ

770 وَيَلْزَمُ البَيْعُ ابْتِدَاءً بِالتَّكْلِيفْ وَعَدَمِ الحَجْرِ أَوِ إِكْرَاهِ الضَّعِيفْ [2]

771 مِنْ غَيْرِ حَقٍّ عَالِقٍ لِغَيْرِهِ مِنْ مَالِكٍ لأَمْرِهِ فِي بَيْعِهِ.

772 أَوْ مِنْ وَكِيلٍ نَائِبٍ فِي العَقْدِ مُفَوَّضٍ فِي البَيْعِ دُونَ قَيْدِ

773 وَثَانِي الأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَلَيْهْ مِنْ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مِمَّا لَدَيْهْ.

774 مُشْتَرَطٌ بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرَا أَوْ مَا يَصِحُّ عَادَةً أَنْ يَطْهُرَا

775 بِهِ انْتِفَاعٌ ظَاهِرٌ وَشَرْعِي لَمْ مَا يُنْهَ عَنْ تَقْدِيمِهِ لِلْبَيْعِ

776 وَقَادِراً بَائِعُهُ يُسَلِّمُهْ وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَيْعٍ يَعْلَمُهْ.

777 فِي ذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهْ وَخَتَمُوا أَرْكَانَهُ بِصِيغَتِهْ.

778 وَحَرَّمُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ المُسْلِمِ وَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ لاَ مُسْلِمِ [3].

---

(1) من نذر ماله كله في سبيل لزمه ثلث ما كان موجوداً حين النذر لا ما حصل بعده إلاّ أن ينقص فيلزمه ثلث الباقي.

(2) **عدم الحجر**: أي عدم إلغاء تصرّفه لسفه أو رقّ.

(3) منع على سبيل التحريم بيع مصحف أو كتب حديث أو فقه لكافر ولو كان يعظمها، أمّا بيعها للمسلم فجائز.

779 أَوْ كتب العِلْمِ أَوِ الحَدِيثِ لِمَنْ سَعَى بِكُفْرِهِ الخَبِيثِ.
780 أَوْ شَارِيًا بِضَاعَةً لِمَفْسَدَهْ أَوْ بَانِيًا خَمَّارَةً أَوْ مَعْبَدًا [1]
781 لِمِلَّةٍ كَافِرَةٍ مُعَارِضَهْ كَنِيسَةً أَوْ هَيْئَةً مُنَاهِضَهْ
782 لِدِينِنَا بِفِعْلِهَا وَالاعْتِقَادْ أَوْ بَائِعًا جَارِيَةً إِلَى الفَسَادْ
783 وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا جَهِلْ أَوْ بَيْعُهُ بِضَاعَةً بِلاَ أَجَلْ
784 أَوْ بَيْعُهُ لِسَمَكٍ فِي المَاءِ أَوْ بَيْعُهُ الجَنِينَ فِي الأَحْشَاءِ
785 أَوْ بَيْعُهُ لِمَا بِأَظْهُرِ الفُحُولْ وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ إِنَاثِهَا تَصُولْ [2]
786 وَلاَ يُبَاعُ شَارِدٌ أَوْ آبِقُ وَلاَ الَّذِي اغْتُصِبَ قَهْرًا حَقِّقُوا
787 وَلاَ يَجُوزُ الغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي البَيْعِ مِمَّا سَنَّهُ إِبْلِيسُ
788 وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى أَخِيهْ إِذَا رَأَى المَيْلَ لِبَيْعٍ يَرْتَجِيهْ [3]
789 وَجَائِزٌ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ تَنَافُسُ الشَّارِينَ دُونَ مَأْثَمِ
790 وَجَائِزٌ بَيْعُ عَمُودٍ أَوْ حَجَرْ أَوْ خَشَبٍ دُونَ البِنَا لَمْ يَنْكَسِرْ
791 وَجَائِزٌ بَيْعُ الهَوَا فَوْقَ البِنَا مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَنَى [4].
792 وَالأَصْلُ فِي بَيْعِ الجُزَافِ المَنْعُ وَحَدَّدَ الرُّخْصَةَ فِيهِ الشَّرْعُ.

---

(1) كل بضاعة تفسد الفرد أو المجتمع كالخمر أو الخنزير أو المخدرات فهي محرَّمة البيع، وكذلك بناء الكنائس والبيع أو المقرات المخصّصة للهو والفساد كالمراقص والحانات.

(2) الفحول: الجمال، وما بأظهرها نتاجها الذي لما يولد بعد فلا يجوز بيع ما لم يحصل، وإنْ كانت ذكورها تصول بين الإناث، لأنه تدخل في غيب وغرر لا ضمان فيه.

(3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**».

(4) وجائز بيع المرء الهواء الواقع فوق ملكه إذا كان مِمَّا ينتفع به عادة بسكن أو استغلال أو كراء.

793 بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ قَدْ رُوِي ... بِبَصَرٍ حَالَةَ عَقْدٍ قَدْ رُئِي

794 ولَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ جِداً فَامْتَنَعْ ... أَوْ لَمْ يُحَدِّدْ مَا بِهِ العَقْدُ وَقَعْ

795 وَحَزْرُهُ مُخَمِّنًا لِقَدْرِهِ ... مُسْتَوِيًا لَدَيْهِمَا فِي أَرْضِهِ [1]

796 أَوْ لَمْ تُبَعْ آحَادُهُ مُفَرَّقَهْ ... أَوْ كَانَ تِعْدَادُ المَبِيعِ مُرْهِقَا

الرِّبَا

797 وَحَرَّمَ المَوْلَى بِأَمْرِهِ الرِّبَا ... مُعْتَبِراً فَاعِلَهُ مُحارِبَا [2].

798 مُخَاطِبًا لِمُؤْمِنٍ كَيْ يَتَّقِي ... مِنْ نَارِهِ وَيَتْرُكَنَّ مَا بَقِي.

799 وَمَنْ يَتُبْ يأخذ رَأْسَ مَالِهِ ... مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

800 وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِسُنَّةِ الرَّسُولْ ... وَحُرْمَةٌ لَهُ بِإِجْمَاعِ النُّقُولْ

801 وَهْوَ نَوْعَانِ زَائِدٌ بِفَضْلِهِ ... أَوْ نَسَأٌ مُؤَخَّرٌ لِحِينِهِ

802 مِنَ الطَّعَامِ الرِّبَوِيِّ يَحْرُمُ ... وَاتَّحَدَ الجِنْسُ كَشَرْطٍ يَلْزَمُ.

803 وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا فَلاَ رِبَا ... كَأَرْدَبٍ مِنْ جِنْسٍ ذَا بِأَرْدَبَا [3]

804 مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَّحِدْ ... وَاشْتَرَطُوا فِي دَفْعِهِ يَداً بِيَدْ [4].

---

(1) الحزرُ: التقدير للشيء.

(2) قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الرِّبا إنْ كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإنْ تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلَمُون»، [الآيتان: 277-278، سورة البقرة].

(3) أردب: نوع من الكيل الذي تحسب به الحبوب.

(4) استلامًا فوريًا يدًا بيد دون تأجيل.

805 وَحَرَّمُوا النَّسْءَ لِعَيْنٍ أَوْ طَعَامْ فِي زَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بالالْتِزَامْ

806 لِكَوْنِهِ مَنْشُوءَ طَعْمِ آدَمِي مِنْ خُضَرٍ أوِ البُقُولِ فَاعْلَمِ.

807 فَمَنَعُوا بَيْعَ نَسِيءٍ بَعْضِهَا لأجَلٍ مُحَدَّدٍ فَرَاعِهَا

808 وَعَرَّفُوا مَعْنَى الطَّعَامِ الرِّبَوِي بِمَا يَقْتَاتُ حَاضِرٌ وَبَدَوِي.

809 مِمَّا يَصِحُّ لادِّخَارٍ أَصْلُهُ دُونَ فَسَادٍ يَقْتَضِيهِ تَرْكُهُ.

810 وَمِنْ طَعَامٍ رَبَوِيٌّ يُدَخَّرْ السُّلْتُ وَالشَّعِيرُ فِي العُرْفِ وبُرْ.

811 وَقِيلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدُ كَذُرَةٍ وَعَلَسٍ وَأَوْرَدُوا

812 قَطَانِي سَبْعَةً وَأَرُزًا وَدَخَنْ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ فِيمَا يُعْرَفَنْ (1)

813 وَالتِّينَ أَوْ ذَاتَ العُسُولِ وَالزُّيُوتْ فَكُلُّهَا تَصْلُحُ لِلإِنْسَانِ قُوتْ.

814 وَالبَيْضُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالسُّكَّرُ وَلَبَنٌ وَلَحْمُ طَيْرٍ يُذْكَرُ.

815 وَجَعَلُوا دَوَابُّ الْمَاءِ وَاحِدَهْ وَكُلُّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مُوَحَّدَهْ

816 وَإِنْ تَكُنْ فِي بَيْعِهِ مُزَابَنَهْ فَبَاعَ مَجْهُولاً بِمَعْلُومٍ لَنَا

817 أَوْ بَاعَ مَجْهُولاً بِمَجْهُولٍ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ مِثْلِيَاتٍ مِثْلَهُ

818 فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الجِنْسِ اخْتِلافْ يَجُوزُ بِالشُّرُوطِ فِي بَيْعِ الجُزَافْ

819 وَأَدْخَلُوا مَعَ الرِّبَا قَرْضَ البُنُوكْ رَغْمَ اخْتِلافِ النَّاسِ فِيهِ وَالشُّكُوكْ (2)

---

(1) القطاني: ج. قطنية: «وهي كلّ ما له غلاف وعند الضمّ يخرج من كلّ نوع بحسابه وأجزأ إخراج الأعلى عن الأدنى أو المساوي لا العكس». دليل السالك، ص: 57.

(2) انظر: (هذا حلال وهذا حرام) تاليف عبد القادر أحمد عطا، ص: 340، وكذلك (الحلال والحرام في الإسلام) للشيخ يوسف القرضاوي وفتاوي الشيخ شلتوت وفتاوي الشيخ أحمد حماني، وقد كثر الجدال في هذا الموضوع بعد فتاوي الشيخ محمّد سيد طنطاوي مفتي مصر سابقا، وشيخ الجامع الأزهر الشريف حاليا.

820 وكُلُّ سُلْفَةٍ تَجُرُّ مَنْفَعَهْ   مِمَّا أَتَى فِي السُّنَّةِ المُتَّبَعَهْ.
821 مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ الدَّخَنْ   يُضَايِقُ المُؤْمِنَ آخِرَ الزَّمَنْ
822 ولَمْ يَزَلْ إبْلِيسُ يُغْرِيهِ بِهِ   حَتَّى يُصِيبَ قِطْعَةً مِنْ نَارِهِ
823 فَإنْ يَنَلْ مِنَ الرِّبَا قَلِيلاً   رَامَ المَزِيدَ وَامْتَطَى التَّأوِيلاً
824 فَمَحَقَ اللَّهُ الرِّبَا وَأَرْبَى   صَدَقَةً لِمُحْسِنٍ فَطُوبَى (1)
825 لِقَابِضِينَ دِينَهُمْ رَغْمَ الخِلافْ   وَقَانِعِينَ بِالحَلالِ وَالكَفَافْ

القرض

826 القَرْضُ فِي عُرْفِ العِبَادِ السَّلَفُ   وَهْوَ عَطَاءٌ لِنَظِيرٍ يُؤْلَفُ.
827 مُمَاثِلٌ لِنَفْعِ مَنْ يَأْخُذُهُ   فِي ذِمَّةٍ مَرْعِيَّةٍ تَلْزَمُهُ
828 وَأَصْلُهُ النَّدْبُ وَقَدْ يَعْرُوهُ   الحُرْمَةُ الوُجُوبُ وَالمَكْرُوهُ
829 وَصَحَّ قَرْضُ مَا بِهِ صَحَّ السَّلَمْ   فِي جِنْسِهِ مِنْ عَرَضٍ أوِ النَّعَمْ.
830 وَصَارَ مِلْكًا كَامِلاً لِلْمُقْتَرِضْ   مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ مُلْزِمٍ لِذَا الغَرَضْ
831 وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِمُقْرِضِهْ   لِكَوْنِهَا زِيَادَةً فِي سُلْفَتِهْ (2)
832 إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا مُعْتَادَا   أوْ لَمْ تَكُنْ لِمُوجِبٍ فِي العَادَهْ

---

(1) قال تعالى: «يمحق الله الربا ويُربي الصدقات» [سورة البقرة، الآية: 276].
وقال: «وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون». [سورة الروم، الآية: 39].

(2) تمنع الهدية لمن يقترض منه حالة كونها بسبب القرض أمَّا إذا كان معتادًا من قبل وكانت مناسبة كزواج أو ختان فلا ضير.

833 هَدِيَّةٌ عَلَى الزَّوَاجِ وَالخِتَانْ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِلاَ امْتِنَانْ

834 وَيَفْسُدُ القَرْضُ بِنَفْعٍ جَرَّهُ وَلاَ يَرُدُّ غَيْرَ مَا اقْتَرَضَهُ.

835 أَوْ مِثْلَهُ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ مُؤَدِّيًا حَقَّ العِبَادِ مُنْصِفَا

836 هَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ بِالنَّقْصِ أَوْ زِيَادَةٍ تُفْسِدُهُ

837 فَإِنْ تَغَيَّرَ فَرَدُّ مِثْلِهِ وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلٍ مِنْ قَرْضِهِ

838 لأَنَّهُ فِي شَرْعِنَا حُسْنُ قَضَاءْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا قَبْلَ الوَفَاءْ

839 فَقَدْ أَتَى فِي السُّنَّةِ المَرْوِيَّهْ رَدُّ النَّبِي الرَّبَاعَ بِالبَكْرِيَّهْ [1]

الرهن

840 إِذَا تَعَاطَى الدَّيْنَ مُحْتَاجٌ لَهُ فَوَاجِبٌ فِي حِينِهِ تَوْثِيقُهُ

841 لأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَثِّقُوا بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ كَيْمَا تَثِقُوا

842 إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ فَاكْتُبُوا مَضْمُونَهُ وَلْيَضْبِطَنْ مَنْ يَكْتُبُ

843 وَلْيَتَوَكَّلْ عَنْ سَفِيهٍ أَوْ ضَعِيفْ وَلِيُّهُ العَدْلُ المُقَرَّبُ العَفِيفْ

844 لاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ لِلأَجَلْ وَإِنْ تَنَاهَى صِغَراً عَداً وَقَلْ

845 وَاسْتَشْهِدُوا لِعَقْدِ دَيْنٍ رَجُلَيْنْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ وَاحِداً فَامْرَأَتَيْنْ

846 وَلَيْسَ يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِنْ دُعُوا فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ مُتَّبَعُ [2]

---

(1) يعتبر ذلك حسن قضاء لحديث مسلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكراً وردّ رَبَاعيًا وقال: إنّ خيار النّاس أحسنهم قضاء. والبَكْرُ بفتح الباء الصغير من الإبل، والرَّباعي بفتح الراء الكبير منها، وهو ما دخل في السنة السّابعة.

(2) انظر: آيات الدّين آخر سورة البقرة {282-284}.

847 والرَّهْـنُ مَـا نَأْخُـذُهُ تَـوثُّـقَا فِي كُـلِّ دَيْـنٍ لأزِمٍ تَـحَقَّـقَا

848 أَوْ صَـائِـرٍ إِلَى اللُّـزُومِ جَـائِـزُ أَرْكَـانُـهُ أَرْبَعَـةٌ فَاحْـتَـرِزُوا

849 أَوَّلُـهَا الـرَّاهِـنُ وَالـمُرْتَـهِـنُ وَمَـالُـهُ الـمَبْـذُولُ مِـمَّا يُـرْهَـنُ.

850 كَـذَلِكَ الـدَّيْـنُ الَّـذِي يُـرْهَـنُ فِـيـهْ وَصِيغَـةٌ صَـرِيحَـةٌ دُونَ تَـمْـوِيـهْ

851 فَـأَكَّـدَ ابْـنُ الـقَـاسِمِ التَّـصْرِيـحَا وَأَشْـهَـبٌ يُـجَـوِّزُ التَّـلْمِيـحَا (1)

852 مِـمَّا يَـدُلُّ عَـادَةً عَـلَى الـرِّضَا مِـنْ كُلِّ لَفْظٍ مُفْهِـمٍ وَمُـرْتَـضَى (2)

853 وَبَـطَـلَ الـرَّهْـنُ بِـشَـرْطٍ يَـنْـقُـضُـهْ كَكَـوْنِـهِ تَـعَـذُّرًا لاَ يَـقْـبِـضُـهْ

854 أَوْ حَـصَـلَ الـمَانِـعُ قَـبْـلَ حَـوْزِهِ بِـالـمَـوْتِ وَالسُّـقْـمِ وَفَـقْـدِ عَـقْـلِـهِ.

855 وَجَـازَ رَهْـنٌ قَـبْـلَ دَيْـنٍ يَـسْـبِـقُ إِذَا يَـكُـنْ بِـقَـبْـضٍ ذَاكَ يُـلْـحَـقُ

856 وَجَـازَ الانْـتِـفَـاعُ لِلْـمُـرْتَـهِـنِ كَـشَـرْطِـهِ السُّـكْـنَى بِـرَهْـنِ السَّـكَـنِ

857 إِنْ عُـيِّـنَـتْ مُـدَّةُ ذَاكَ الـنَّـفْـعِ وَكَـانَ فِي الـرَّهْـنِ لِـدَيْـنِ الـبَـيْـعِ

858 وَلَـمْ يُـفِـدْ مِـنْ رَهْـنِ قَـرْضٍ مُـنِـعَا لأنَّـهُ قَـرْضٌ يَـجُـرُّ مَـنْـفَـعَـهْ

---

(1) قال ابن القاسم: لابدّ في صيغة الرّهن من اللفظ الصّريح، بينما يقول أشهب: يكفي ما يدل على الرّضا، انظر: دليل السالك، ص: 133.

(2) يقصد اللفظ المفهوم المتداول الذي يتفق النّاس عليه عادة في أعرافهم التي يضبطون بها معاملاتهم.

الفلس

859 وَمُفْلِسٌ تُرْهِقُهُ الدُّيُونُ … مُوَرَّقٌ بِثِقْلِهَا مَرْهُونُ (1)

860 أَحْوَالُهُ ثَلاَثَةٌ مُحَقَّقَهْ … تَمْنَعُهُ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَهْ (2)

861 أَوَّلُهَا تَوَقُّعٌ يُفْتَرَضُ … فَيُمْنَعُ الطَّارِئَ لاَ يُعَوَّضُ

862 وَجَوَّزُوا لَهُ الشِّرَا وَالبَيْعَا … تَفَادِيًا لِنَكْسَةٍ وَضَيْعَهْ

863 والثاني مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُوبِقَا … وصَارَ في الدَّيْنِ الثَّقِيلِ غَارِقَا

864 فَمَنَعُوا هِبَتَهُ وَالصَّدَقَهْ … وكُلَّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقَا

865 وَأَخْذَهُ أَوِ العَطَا لِلاحْتِيَاجْ … أَوْ تَوْقَهُ مُحَصَّنًا إِلَى الزَّوَاجْ

866 والثالث الفَلْسُ المُخَصُّ المُلْزِمُ … يُثْبِتُهُ عَلَى المَدِينِ الحَاكِمُ

867 إِذَا تَكُنْ بِهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ … كَأَنْ أَبَى مُمَاطِلاً أَنْ يَدْفَعَا

868 وَحَلَّ دَيْنُهُ وَزَادَ قِيمَةً … فَوْقَ الَّذِي يَمْلِكُهَا مُرْهِقَةً

869 أَوْ طلب التَّفْلِيسَ أَصْحَابُ الدُّيُونْ … أَوْ بَعْضُهُمْ إِذَا يَكُونُوا يَرْغَبُونْ

870 بِأَمْرِهِ بِخَلْعِ مَالٍ يَمْلِكُهْ … لِلْغُرَمَاءِ قَاضِيًا مَا يَلْزَمُهْ.

871 وَمَانِعًا تَصَرُّفًا بِعِوَضِ … أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَائِعًا لِلعَرَضِ

872 حَالَ الحُضُورِ مِنْهُ كَيْ يُحِسَّا … وَلْيَكُنِ الحُكْمُ عَلَيْهِ حَبْسَا.

---

(1) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الدَّين همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار». وقوله في دعائه الشهير: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرِّجال».

(2) أنواع التفليس ثلاثة: أولها قبل التفليس وتفليس عام وتفليس خاص، انظر تفصيلها في كتب الفقه المعتمدة.

الحجر

873 الحَجْرُ وَصْفٌ يَمْنَعُ المَوْصُوفَا بِحُكْمِهِ التَّصَرُّفَ المَأْلُوفَا[1].

874 فِي فَضْلَةٍ عَنْ قُوتِهِ مُحَقَّقَهْ تَبَرُّعًا بِأَصْلِهَا أَوْ صَدَقَهْ

875 أَسْبَابُهُ الخَمْسَةُ فِي العُمُومِ الفَلْسُ وَالجُنُونُ فِي المَعْلُومِ

876 ثُمَّ الصِّبَا وَالرِّقُّ وَالتَّبْذِيرُ وَكُلُّهَا لِحَجْرِهِ تَصِيرُ

877 ثُمَّ اثْنَتَانِ مَعْ خَوَاصِّ السَّبَبِ أُولاَهُمَا مَرَضُهُ لِلْعَطَبِ

878 ثَانِيهِمَا الزَّوْجُ إِذَا تَبَرَّعَتْ زَوْجَتُهُ بِكُلِّ مَالٍ جَمَعَتْ

879 فَيَسْتَرِدُّ مَا يَفُوقُ الثُّلُثَا مُعْتَبِرًا مَا فَوْقَ ذَاكَ عَبَثَا

الصلح

880 الصُّلْحُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ جَائِزُ مَا لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةٍ يُجَوِّزُ[2]

881 أَوْ عَكْسِهَا فَهْوَ انْتِقَالٌ بِعِوَضْ عَنْ حَقِّهِ أَوِ ادِّعَاءٌ مُفْتَرَضْ

882 وَجَائِزٌ عَنِ السُّكُوتِ وَالإِقْرَارْ كَمَا يَجُوزُ عَقْدُهُ عَنِ الإِنْكَارْ

883 إِنْ لَمْ يُؤَدِّ لِلْحَرَامِ فِعْلُهُ وَجَعَلُوا ثَلاَثَةً أَقْسَامَهُ

884 البَيْعَ وَالهِبَةَ وَالإِجَارَهْ يَكْفِيكَ مِنْ مَدْلُولِهَا الإِشَارَهْ

---

(1) عرّف الفقهاء الحجر بأنّه صفة حكمية توجب منع موصوفها وهو المحجور عليه من نفوذ تصرّفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله.

(2) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا حرّم حلالا أو أحلّ حرامًا» راجع باب الصلح في دليل السالك أو مختصر خليل.

885 مَوَانِعُ الصُّلْحِ كَمَا يُشِيرُ فِي نَظْمِهِ العَلاَّمَةُ (الدَّرْدِيرُ) [1]
886 بِقَوْلِهِ: جَهْلٌ وَحُطٌّ ثُمَّ ضَعْ تَأْخِيرُ صَرْفٍ وَتَسْلِيفُ مُنْتَفِعْ
887 بَيْعُ الطَّعَامِ مَعَ قَبْضٍ بِالنَّسَأْ وَلاَ بِمَا أَدَّى إِلَى رِبَا النَّسَأْ.

الضمان

888 أَصْلُ الضَّمَانِ مُطْلَقُ الكَفَالَهْ كَحَمْلِ دَيْنِ غَيْرِهِ حَمَالَهْ [2]
889 أَوِ الْتِزَامِ رَاشِدٍ غَيْرِ سَفِيهْ بِطَلَبِ الغَيْرِ بِمَا دَلَّ عَلَيهْ.
890 أَرْكَانُهُ الضَّامِنُ وَالمَضْمُونُ وَهْوَ الَّذِي بِدَيْنِهِ مَغْبُونُ.
891 أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَحْوَالْ أَوَّلُهَا فِي فِقْهِنَا ضَمَانُ مَالْ
892 وَثَانِيًا ضَمَانُ وَجْهٍ بِالْتِزَامْ إِحْضَارُهُ المَضْمُونَ بُغْيَةَ اسْتِلاَمْ.
893 وَثَالِثًا ضَمَانُهُ لِطَلَبِهْ مُفَتِّشًا عَلَيْهِ حِينَ غَيْبَتِهْ

---

(1) موانع الصُّلح كَمَا نظمها العلاَّمة الدَّردير هي:

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا تأخير صرف وتسليف بمنفعة
بيع الطَّعام بلا قبض فجملتها سبع عليك بها تحظى بمعرفة.

انظر: دليل السالك، ص: 137.

(2) يسمِّيه الفقهاء زيادة على الضمان كفالة أو حمالة وهو أن يلتزم المكلَّف غير السفيه دينا على غيره، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه، انظر: دليل السالك، ص: 138.

الشركة

894 وَجَازَ الاشْتِرَاكُ فِي اتِّجَارِ بِالصِّدْقِ وَالثِّقَةِ وَالإِيثَارِ
895 إِذْ وَارِدٌ أَنَّ الإِلَهَ الثَّالِثُ مَا لَمْ يَخُنْ مُشْتَرِكٌ أَوْ يَنْكُثُ [1]
896 بِالتَّجْرِ أَوْ فِي عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ سِوَى بَيْنَهُمَا
897 بِمَا يَكُونُ سَائِغًا فِي العُرْفِ بِالحَقِّ وَالتَّدْقِيقِ دُونَ حَيْفِ [2]
898 ثَلاَثَةٌ هِي أَرْكَانُ الشَّرِكَهْ أَوَّلُهَا مَنْ يَعْقِدُ المُشَارَكَهْ
899 مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُمَا الوَكَالَهْ لِكَوْنِهَا مِنْ عَاجِزٍ مُحَالاَ
900 لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِلْغَيْرِ وَلَمْ يجز مُمَنَّعٌ بِالحَجْرِ
901 وَثَانِيًا صِيغَتُهَا المُحَدَّدَهْ مِمَّا غَدَا فِي عُرْفِنَا مُرَدَّدَا.
902 ثُمَّ المَحَلُّ بِانْتِظَامٍ وَتَوَالْ وَأَصْلُهُ فِي الفِقْهِ مَالٌ وَأَعْمَالْ
903 وَثَبَتَتْ بِصِيغَةِ المُشَارَكَهْ أَوْ رَغْبَةٍ فِي الخُلْطَةِ المُبَارَكَهْ
904 إِذَا أَشَارَ بِرِضَاهُ أَوْ كَتَبْ وَصَحَّ نَقْدًا بِالأَوْرَاقِ وَالذَّهَبْ
905 إِنْ وُزِنَا بِصُورَةٍ مُدَقَّقَهْ وَإِنْ يَكُنْ صَرْفُهُمَا مُتَّفِقَا
906 لِتُفْرَزَ الجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَهْ وَفَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءَ [3].

---

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما». أورده صاحب دليل السالك، ص: 139.

(2) حيف: أيْ ظلم وجور.

(3) من البداية.

907 وَهْيَ نَوْعَانِ بِالأَبْدَانِ وَالأَمْوَالْ وَنَفْعُهَا مُحَقَّقٌ فِي كُلِّ حَالْ [1].

908 فَأَوَّلُ النَّوْعَيِنِ بِالأَبْدَانِ وَأَصْلُهَا أَنْ يَعْمَلَ الاثْنَانِ

909 وَجَوَّزُوهَا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَهْ مُنَاطَةٌ بِعَمَلٍ وَمَنْفَعَهْ.

910 أَوَّلُهَا أَنْ يَتَّحِدْ مَا يَعْمَلانْ فَيُصْبِحَا فِي رِبْحِهِ يَسْتَوِيانْ

911 وَثَانِيًا يَتَّفِقَانِ أَوَّلَهْ فَيَأْخُذُ الوَاحِدُ حَسْبَ عَمَلِهْ.

912 وَثَالِثًا أَنْ يَحْصُلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعٍ تَبَايُنُ

913 فَيُكْمِلُ الوَاحِدُ نَقْصَ صَاحِبِهْ مُوَاصِلاً مَا كَانَ يَقْضِي بِيَدِهْ

914 وَرَابِعًا فِي آلَةٍ يَشْتَرِكَانْ وَيَقْسِمَانِ مَا بِهَا يُحَصِّلانْ

915 وَثَانِيَ النَّوْعَيْنِ بِالأَمْوَالِ فَاحْسِبْ لَهَا الأَقْسَامَ فِي تَوَالِ

916 أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا المُفَاوَضَهْ تَصَرُّفًا حُرًا بِلاَ مُعَارَضَهْ

917 فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتبرُّعِ أَوْ هِبَةٍ لِلجَلْبِ دُونَ مَرْجِعِ

---

(1) الشركة نوعان:

أ - شركة أبدان: وتسمّى شركة العمل وتجوز بشروط أربعة:

1 - أن يتحد العمل.

2 - أن ياخذا الربح بقدر الجهد.

3 - أن يتعاونا.

4 - أن يشتركا في الآلة التي بها العمل.

ب - شركة أموال: وتحتها أقسام أربعة هي:

1 - شركة مفاوضة.

2 - شركة عنان.

3 - شركة ذمم.

4 - شركة جبر.

انظر تفصيل ذلك في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

918 وَثَانِيَ الأَقْسَامِ شِرْكَةُ العِنَانْ وَشَرْطُهَا تَصَرُّفٌ مَعَ اسْتِئْذَانْ

919 وَكُلُّ شِرْكَةٍ مِنْ ذَيْنِ جَائِزَةْ إِذَا تَكُنْ بِوَصْفِهَا مُسْتَنْجَزَةْ

920 وَثَالِثُ العَقْدَيْنِ شِرْكَةُ الذِّمَمْ يَكُونُ عَقْدُهَا بِدَيْنٍ يُلْتَزَمْ

921 كِلاَهُمَا يَحْمِلُ دَيْنَ صَاحِبِهْ وَفَسَدَتْ بِجَرِّ نَفْعٍ فَانْتَبِهْ

922 فَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا يَشْتَرِكَانْ وَيَسْتَوِي الحَمْلُ الَّذِي سَيَحْمِلاَنْ

923 يَجُوزُ آنَذَاكَ دُونَ مَفْسَدَةْ لِكَوْنِهَا شَرِكَةً مُسَدَّدَةْ.

924 وَلاَ تَصِحُّ شِرْكَةُ الوُجُوهِ يُؤْخَذُ فِيهَا الرِّبْحُ لِلْوَجِيهِ [1]

925 بِتَجْرِهِ لِخَامِلٍ فِي مَالِهِ وَأَخْذِهِ لِحِصَّةٍ مِنْ رِبْحِهِ.

926 لِشُبْهَةِ الغِشِّ وَتَدْلِيسِ الغَرَرْ وَكَوْنِهَا مَجْهُولَةً فِيمَا أُثِرْ

927 وَرَابِعًا شَرِكَةُ الجَبْرِ الَّتِي قَضَى بِهَا الفَارُوقُ خَيْرَ سُنَّةِ

928 وَأُدْرِجَتْ عَنْ مَالِكٍ مَرْوِيَّهْ وَهْيَ شِرَاءُ سِلْعَةٍ سَوِيًّا [2]

929 بِسِتَّةٍ مِنَ الشُّرُوطِ عَدِّ تِجَارَةً بِسُوقِهِ فِي البَلَدِ

930 دُونَ كَلاَمٍ حَاضِرًا وَقْتَ الشِّرَا مُمَارِسًا بِجِنْسِهَا مُتَاجِرَا

---

(1) قال صاحب دليل السالك: «لا تصحّ شركة الوجوه، وفسرّت بأنْ يبيع الرّجلُ الوجيه مال الرجل الخامل بجزء من ربحه وفسادها لما فيها من الغش والتدليس على الناس ولأنها إجارة مجهولة والقول بأنّها من شركة الذمم ضعيف»، انظر: ص: 140.

(2) قال بها الإمام مالك انطلاقا من حكم عمر بن الخطاب (ض) فيها.

المزارعة

931 وَشِرْكَةٌ فِي البَذْرِ فِيمَا زُرِعَا عَرَفَهَا المَاضُونَ بِالمُزَارَعَهْ
932 شُرُوطُهَا تَصِحُّ فِيمَا ذُكِرَا سَلاَمَةٌ مِنْ مَانِعٍ مِثْلِ الكِرَا
933 بِمَمْنُوعٍ مِنَ غَيْرِ مَا يُقَابِلُهْ كِلاَهُمَا يَأْخُذُ مَا يُنَاسِبُهْ
934 بِنِسْبَةِ المُخْرَجِ مِنْ نَصِيبِهِ وَاشْتَرَطُوا تَمَاثُلاً فِي بَذْرِهِ
935 تَجُوزُ إِنْ يَقْتَسِمَا الأَعْمَالاَ وَالأَرْضَ مَا بَيْنَهُمَا وَالآلَهْ
936 أَوْ قَابَلاَ البَذْرَ بِجُهْدٍ ظَاهِرِ وَاشْتَرَكَا فِي الأَرْضِ دُونَ ضَرَرِ
937 أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ مُقَابِلَ العَمَلْ وَكَانَ بَذْرٌ بِالتَّسَاوِي وَالمَثَلْ
938 أَوْ كَانَتِ الأَرْضُ وَبَذْرُ الوَاحِدِ مُقَابِلاً لِعَمَلٍ مُحَدَّدِ.

الوديعة

939 يُعْتَبَرُ المَالُ إِذَا مَا أُوكِلاَ لِحِفْظِهِ وَدِيعَةً مُحَصَّلَهْ.
940 يَكْتَنِفُهَا الوُجُوبُ وَالإِبَاحَهْ وَالنَّدْبُ وَالحُرْمَةُ وَالكَرَاهَهْ [1]
941 وَمَنْ يُفَرِّطْ راشِداً يَضْمَنُهَا وَعَدَّدُوا الأَحْوَالَ فِي ضَمَانِهَا
942 إِنْ يَسْقُطَنْ عَلَيْهَا أَيُّ مُفْسِدِ أَوْ يَنْتَفِعْ بِجِنْسِهَا المُقَيَّدِ
943 بِخَلْطِهَا أَوْ سَفَرِ الإِهْمَالِ أَوْ حَبْسِهَا بِالنُّصْحِ لَمْ يُبَالِ [2]

---

(1) أي أنّ الوديعة كالزواج والطلاق تعرض لكلّ واحدة منها الأحكام الخمسة.
(2) أيْ أنه نصح ولم يأخذ بالنصيحة.

944 أَوْ وَضْعِهَا فِي مُثْمَنٍ وَسُرِقَتْ أَوْ تَرْكِهَا طَلِيقَةً مَا رُبِطَتْ

945 أَوْ نُسِيَتْ بِمَوْضِعِ الإِيدَاعِ أَوْ أُعْطِيَتْ لِلْغَيْرِ دُونَ دَاعِ.

946 فِيمَا عَدَا زَوْجَتَهُ المُؤْتَمَنَهْ أَوْ رَدُّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا

947 وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَهْ فَلْيَتَّقِ خَالِقَهُ السَّمِيعَا [1]

948 وَلْيَحْفَظِ المُودَعَ مِنْ مُخَاطَرَهْ وَكَرِهُوا فِي أَصْلِهَا المُتَاجَرَهْ

949 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا فَرِبْحُهَا لَهُ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ عَرَضٍ يُودِعُهُ

950 وَبَاعَهَا فَرَبُّهَا مُخَيَّرُ فِي قِيمَةٍ أَوْ ثَمَنٍ قَدْ ذَكَرُوا

الهبة والصّدقة

951 وَفَصَّلُوا فِي هِبَةٍ وَصَدَقَهْ تَمْلِيكَ ذَاتٍ نُقِلَتْ مُحَقَّقَهْ

952 لِمُسْتَحِقٍّ أَخْذَهَا دُونَ عِوَضْ بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يُبَيِّنُ الغَرَضْ

953 فَالصَّدَقَاتُ لِلثَّوَابِ تُعْطَى أَمَّا الهِبَاتُ فَلِذَاتِ المُعْطَى

954 كِلاَهُمَا مَنْدُوبَةٌ مَرْعِيَّهْ أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مَرْوِيَّهْ

955 فَوَاهِبٌ لِمَالِهِ وَمُوهَبُ وَمُوهَبٌ لَهُ وَلَفْظٌ يُطْلَبُ [2]

956 وَفَاعِلٌ تَصَدُّقًا وَآخِذُهْ وَصِيغَةٌ وَمَا بِهِ تَصَدُّقُهْ

957 وَتَبْطُلُ الهِبَةُ قَبْلَ حَوْزِهَا إِذَا طَرَا المَانِعُ قَبْلَ دَفْعِهَا

---

(1) الوديعة أمانة لابد من مراعاتها كسائر الأمانات التي حضّ عليها الشرع.

(2) **لفظ يطلب**: أي صيغة الهبة المقرّرة بلفظ العطاء الذي يفصح عن الفعل بتصريح الواهب بذلك.

958 بِالمَـوْتِ أَوْ تَرَاكُـمِ الدُّيُـونِ أَوْ مَـرَضٍ يَمْنَـعُ أَوْ جُـنُونِ
959 إِذَا يَـكُـونُ بِـالمَمَاتِ اتَّصَـلاَ أَوْ لَمْ يَكُـنْ تَسْلِيمُـهَا قَدْ حَصَلاَ
960 وَجَـازَ لِـلأَبِ اعتِـصَارُ مَا وَهَـبْ مِنْ وَلَدٍ لِصُلْبِـهِ دُونَ سَبَـبْ [1]
961 وَلَمْ يَجُزْ فِي الصَّدُقَاتِ الاعْتِـصَارْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ مُشْتَـرَطًا قَبْلَ الاقْرَارْ
962 وكَرِهُـوا تَمَلُّـكًا لِلصَّدَقَـهْ بِغَيْـرِ إِرْثٍ قَـدْ طَرَا وَاتَّفَـقَا
963 بِهِبَـةٍ أَوِ الشِّـرَا أَوِ الرُّكُـوبْ أَوْ أَكْلِـهِ الغَلَّـةَ بَعْـدَ أَنْ تَـطِيـبْ
964 وكَرِهُـوا هِبَـةَ بَعْـضِ الوَلَـدِ فِي صِحَّـةٍ دُونَ سِـوَاهُ فَاقْتَـدِ
965 وَإِنْ تَـكُـنْ فِي مَـرَضٍ فَبَاطِلَـهْ إِذَا أَتَى بِـمَـوْتِـهِ مُـتَّصِـلاَ.
966 وَقَدْ أَتَى فِي السُّنَـةِ المَرْوِيَّـهْ رَاعُوا الإِلَـهَ فِي عَـطَا الذرِيَّـهْ.

اللُّـقطـة

967 إِذَا وَجَـدْتَ لُقَطَـةً مَرْمِيَّـهْ أَوْ حَيَـوَانًا تَـاهَ فِي بَـرِيَّـهْ
968 فَعَـرِّفَـنْ بِـهِ وُجُـوبًا لِلسَّنَـهْ كَـفَـتْـرَةٍ. دَقِيـقَـةٍ مُعَيَّـنَـهْ
969 مُـرَكِّـزًا عَلَى مَـظَانِّ طَلَبِـهْ مُـوَكِّـلاً إِنْ غِبْـتَ مَنْ يُوثَقُ بِـهْ [2].
970 تَـفْعَلُـهَا اليَـوْمَيْـنِ وَالثَّـلاَثَـهْ وَتَـرْتَـجِي الغُـفْـرَانَ وَالإِغَـاثَـهْ.
971 مُـعَمِّـمًا فِي وَصْفِـهَا تَـعْمِـيمَا حَـتَّى تُـتَـمِّـمْ عَامَـهَا تَـتْمِـيمَا

(1) هو أخذ المال دون إرادة الولد من طرف الأب رجوعًا في هبته وإن لم يكن هنالك سبب للاعتصار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

(2) مظانُّ طلبه: الأماكن الذي يظنُّ بحث صاحبه فيها.

972 فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا بِالوَصْفِ مِمَّا أَتَى مُشْتَهَراً فِي العُرْفِ
973 مُحَدِّداً نَوْعَ الوِكَاءِ وَالعِفَاصْ فَمَا لَهُ فِي رَدِّهَا لَهُ مَنَاصْ (1)
974 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَطْلُبُهَا لَهُ الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَحْبِسَهَا
975 مُنْتَظِراً مَنْ يَدَّعِي الحِيَازَهْ أَوْ يُعْطِهَا إِلَى الفَقِيرِ جَازَا
976 صَدَقَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ رَبِّهَا أَوْ يَتَمَتَّعْ إِنْ يَشَا بِمِلْكِهَا
977 فَإِنْ بَدَا صَاحِبُهَا بَعْدَ غِيَابْ فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهُ بِلاَ ارْتِيَابْ (2)
978 وَإِنْ أَتَى آخَرُ بَعْدَ قَبْضِهَا وَقَدَّمَ الحُجَّةَ دُونَ دَحْضِهَا
979 فَلْيَحْلِفَا إِنْ وَاحِدٌ مَا وَصَفَا وَلْيَقْسِمَا اللُّقْطَةَ بِالمُنَاصَفَهْ
980 وَإِنْ يَجِدْ مُسَافِرٌ عَبْرَ الفَلاَهْ مَجْمُوعَةً مِنْ إِبِلٍ بِلاَ رُعَاهْ
981 فَمَا نَرَى فِي أَخْذِهَا مِنْ نَصٍّ إِنْ أَمِنَتْ مِنْ سَبُعٍ وَلِصٍّ
982 وَإِنْ تَجِدْ طِفْلاً بِغَيْرِ غَايَهْ فَلَقْطُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ (3).
983 إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَيَّنَا بِأَنْ يُرَبَّى مُسْلِمًا وَيُحْضَنَا
984 لِغَايَةِ الكَسْبِ لَدَى الذُّكْرَانِ وَتُكْفَلُ الأُنْثَى إِلَى الاحْصَانِ.

---

(1) الوكاء: الخيط الذي تربط به الصرّة.

العفاص: بكسر العين، هو الوعاء أو الخرقة أو الكيس الذي تحفظ به الدراهم أو غيرها.

(2) له بعد مرور السنة التي قضاها في انتظار صاحبها أنْ يتصدق بها أو يتملّكها أو يستعملها فيما يراه نافعًا، لكنّه إذا ظهر صاحبها ضمنها له، وردّ له مثلها.

(3) اللقيط: وهو من التقط تائها في ضاحية أو شارع دون أن يعرف له أب أو أمّ، ويكون لقطه فرض كفاية إذا لم يخف عليه الضياع أو الهلاك وإلاّ تعيّن على من وجده ويحضن الذكر إلى سن الرشد والتكسب والأنثى إلى حين نقلها إلى بيت زوجها.

خاتمة

985 وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الأُرْجُوزَهْ مُرَجِّيًا فِي العُمْرِ أَنْ أُحُوزَا

986 تَجَاوُزاً عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَدَرَا وَرَحْمَةً وَجَنَّةً وَمَغْفِرَهْ

987 مُؤَمِّلاً مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِمَنْ نَظَمَهَا

988 بِمَنْحِهِ عَاقِبَةً مُيَسَّرَهْ وَلُطْفِهِ بِهِ إِذَا مَا عَثَرَا

989 فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَصِيرَ بَاعْ مُسْتَأْنِسٌ بِالاقْتِدَا وَالاتِّبَاعْ

990 وَحَامِدٌ بِكُلِّهِ لِلْمَوْلَى فَكَمْ أَفَاضَ أَنْعُمًا وَأَوْلَى.

991 وَكَمْ أَنَالَ مِنْ دَقِيقِ اللُّطْفِ مَا يُرْتَجَى مِنْ نِعْمَةٍ وَعَطْفِ

992 ثُمَّ الصَّلاَةَ بِالتَّوَالِي وَالْمَدَدْ مِنَ الإِلَهِ الوَاحِدِ الفَرْدِ الصَّمَدْ

993 عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَصْحَابِهِ

994 وَالتَّابِعِينَ نَهْجَهُ المُسَطَّرَا الطَّاهِرِينَ المُهْتَدِينَ البَرَرَهْ [1]

995 مَنْ لَخَّصُوا التَّفْصِيلَ وَالتَّطْوِيلاَ وَيَسَّرُوا لِلطَّالِبِ التَّحْصِيلاَ

996 مِنَ المُتُونِ النَّافِعَاتِ الرَّائِجَهْ مِثْلِ (السِّرَاجِ) وَ(ابْنِ رُشْدِ) المُرْتَجَى [2]

---

(1) يقصد بهم التابعون إلى التابعين الذين يسمّون تابعي التابعين ومن تبعهم من العلماء والمؤلفين.

(2) السّراج: المقصود به: سراج السالك في مذهب الإمام مالك، وهو كتاب شهير في فقه الإمام مالك وقد شرحه كثير من الفقهاء باعتبار أنه منظومة مطوّلة تحتوي كل أبواب الفقه بتفاصيلها وفروعها.

ابن رشد: أي منظومته المشهورة والتي طبعت على هامش الميارة الكبرى في مذهب الإمام مالك (ض).

997 لِلنَّفْعِ أَوْ مَنْظُومَةِ (ابْنِ عَاشِرِ) [1] وَمَا أَتَى (الرَّحْبِيُّ) مِنْ جَوَاهِـر [2]
998 فَقَـدْ أَفَادُوا بِالبَيَانِ الأُمَّـهْ وَانْـتَشَـرَ النَّفْـعُ بِهِـمْ وَعَـمَّا
999 بِحُبِّهِـمْ يَا صَاحِ نِلْـتُ قُـرْبًا وَيُلْحَـقُ المَـرْءُ بِمَـنْ أَحَـبَّا
1000 وَهَذِهِ بِنَظْـمِهَا أَلْفِيَّـهْ هَادِيَـةٌ لِنَشْـئِنَا مَهْـدِيَّـهْ [3]

تَمَّ نظمها بتوفيق الله ليلة الرابع عشر من ذي الحجّة عام 1416 هـ بمدينة الأغواط العامرة بالجزائر.

نفع الله بها الناشئة وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(1) ابن عاشر: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الفاسي، أحد القراء والفقهاء المشاهير، ولد بفاس عام (990 هـ)، له المنظومة المشهورة في الفقه، وله مورد الظمآن وغيره، توفي عام (1040 هـ).

(2) الرّحبي: أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي، مشهور بابن موفق الدين له الرحبية في المواريث توفي (577 هـ).

(3) هنالك منظومات أخرى في عصرنا لعلماء شنقيط وغيرهم، ومن المطبوع (جواهر الفقه) لمحمّد مفتاح قريو من ليبيا، وهي نظم لكتاب أقرب المسالك، كما أن هناك منظومة مطولة للشيخ محمد باي بلعالم بعنوان: (فتح الرّحيم المالك)...

وتمتاز هذه الألفية المتواضعة بأنها تلخيص لما سبق مع تحرّي البساطة والوضوح ودقة المعنى ما أمكن. والله الموفق لما فيه الخير.

المراجع المعتمدة

1 - الآبي، عبد السميع صالح	جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل	دار إحياء التراث العربية مصر، ط. 1332 هـ
2 - الآبي، عبد السميع صالح	الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني	دار الفكر بيروت (د. ت) لبنان.
3 - باي، محمد بلعالم	فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد	مطابع قرفي باتنة الجزائر، 1408 هـ
4 - التسولي، أبو الحسن	البهجة في شرح التحفة	دار الفكر بيروت (د. ت) لبنان.
5 - حماني، الشيخ أحمد	فتاوي الشيخ احمد حماني	منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر. مطبعة رغاية 1993
6 - الدردير، الشيخ أحمد	الشرح الصغير	مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، 1992.

7 - الزحيلي، د. وهبة	الفقه الإسلامي وأدلته	دار الفكر دمشق ط. 3 1989.
8 - سعد، محمد محمد	دليل السالك لمذهب الإمام مالك	مطبعة الاستقامة القاهرة مصر، 1336 هـ
9 - ميارة، محمد بن أحمد	الدر الثمين والمورد المعين	دار الفكر بيروت
10 - النفراوي، أحمد	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.	دار المعرفة والنشر بيروت.

فهرس



«...لقد تمتعت بقراءة ألفيتكم القيِّمة اللَّطيفة في فقه الإمَام مَالك رَضي الله عنه، وَهيَ - لعمري - مَنظُومة تقدم للناشئَة المسْلمَة في عهدنا والعهود القَادمَة زاداً يغَذي العقيدة، وينير البصيرَة ويُصحح العبَادة، ويهذب المعامَلة معَ الأقارب والأباعد بما يحقق الطمأنينة في الدنيا، والسَّعَادة الأبدية في الأخرى بفضل الله وإحسَانه كما درج على ذلك المؤلفون من سلفنا الصالح بنظمهم ونثرهم كابن عاشر وابن أبي زيْد.

فقد أفادوا بالبيان الأمة وانتشر النفع بهم وعَمَّا ...»

من التقريظ

فضيلة الشيخ: عبد الرحمن شيبان.

وزير الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر.

«... إنه نظم خفيف العبارة لطيف الإشارة، سهل الحفـظ، يســير العرض، وهذا ما نبغ فيه شاعرنا الشاب الورع الأستاذ مبروك زيد الخير..

لقد كنا نظن أن هذا الميدان قد خلا من فوارسه، وأقفر من عماره؛ فجاء الأستاذ زيد الخير مبروك، فكان كاسمه خيرا مباركا، ليثبت أن رحم هذه الأرض ما يزال خصيبا، وأن رَبْعَهَا ما يزال عامرا، وأكد - عمليا - أنه حلقة في تلك السلسلة الذهبية، وغصن رطيب من تلك الشجرة المباركة التي أنار زيتها الجزائر وأضاء ما حولها من أقطار العالم الإسلامي، وخاصة جانبه الغربي، من ليبيا الى الأندلس، إلى أعماق إفريقيا...»

من المقدمــــة

د. عبد الرزاق قسوم الأستاذ محمد الهادي الحسني